الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة –
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الرقم التـــــسلسلي:

رقم التسجيل (ط1): 212133048329

رقم التسجيل (ط2): 212133048581

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة: الشريعة، **تخصص:** الفقه المقارن وأصوله.

بعنوان

الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا في المذهب المالكي

– دراسة نماذج مختارة –

من إعداد الطالبين:

– مروش محمد قصي.

– بلكعلول عماد الدين.

تحت إشراف:

– أ.د سعيدي زيان.

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
01	د. جمادي المسعود	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	رئيسا
02	أ.د سعيدي زيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
03	د. جلال حسن	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2025 / 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا في المذهب المالكي "دراسة نماذج مختارة".

إعداد الطلبة:

1- **مروش محمد قصي.** رقم التسجيل: **212133048329.**

2- **بلكعلول عماد الدين.** رقم التسجيل: **212133048581**

القسم: **العلوم الإسلامية.** الشعبة: **الشريعة.** التخصص: **فقه مقارن وأصوله**

إشراف: **زيان سعيدي.** الرتبة: **أستاذ التعليم العالي.**

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):



رئيس فريق الاختصاص:

رئيس القسم:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
الرقم: 2025 /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه:

السيد: **مروش محمد قصي.**

الصفة: **طالب.**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:**100031178005920009**

الصادرة بتاريخ:**2023/01/08** عن دائرة: **برج الغدير.**

المسجل بكلية: **العلوم الإنسانية والاجتماعية.** قسم: **العلوم الإسلامية.**

تخصص: **الفقه المقارن وأصوله** **تحت رقم التسجيل: 212133048329.**

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها:

الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا في المذهب المالكي "دراسة نماذج مختارة".

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

المسيلة في: 2026/05/27

إمضاء المعني:

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2025 /2026
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه:

السيد: **بلكعلول عماد الدين.**

الصفة: **طالب.**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **100031178005270009**

الصادرة بتاريخ: **2023/01/31** عن دائرة: **برج الغدير.**

المسجل بكلية: **العلوم الإنسانية والاجتماعية.** قسم: **العلوم الإسلامية.**

تخصص: **الفقه المقارن وأصوله** **تحت رقم التسجيل: 212133048581.**

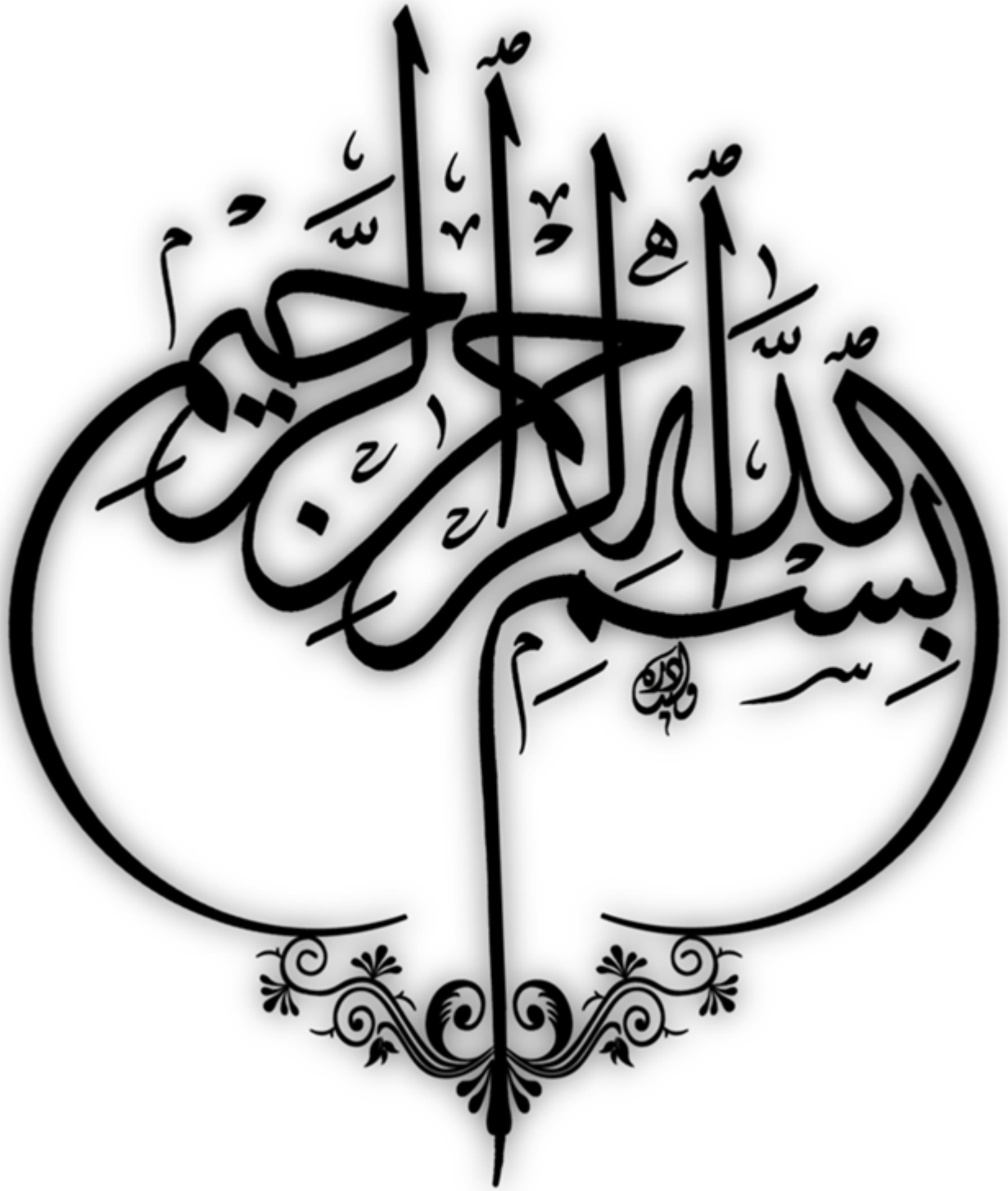
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها:

الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا في المذهب المالكي "دراسة نماذج مختارة".

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

المسيلة في: 2026/05/27

إمضاء المعني:


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

يقول المولى عز وجل : ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾، فالحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تكتمل المكارم، نحمده ونشكره على ما أولانا من العلم، وعلى توفيقه لنا في إتمام هذا العمل، وعلى نعمه التي لا تُحصى. وعملاً بقول المصطفى ﷺ: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله»، نتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان إلى أستاذنا الفاضل والمشرف على هذا العمل، الدكتور **"زيان سعيدي"**، الذي لم يبخل علينا بعلمه ونصحه، فله منا جزيل العرفان.

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل **أعضاء لجنة المناقشة**، لتفضلهم بقبول قراءة هذا العمل وتقييمه، **وإلى كل أساتذة وإدارة قسم العلوم الإسلامية** بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة فبارك الله فيهم ونفع بعلمهم.

وإلى كل من قدم لنا التسهيلات وذلل لنا الصعاب، وإلى كل من ساندنا ماديا ومعنويا، من قريب أو من بعيد، نسأل المولى عز وجل أن يوفقهم لما يحبه ويرضاه.

والله ولي التوفيق.

إهداء I

إلى نبع الحنان ودعوة الرضا، من سهرت على راحتي واعتنت بكل أموري، فكانت حصني المنيع بدعواتها التي ذللت لي الصعاب **أمي الحبيبة "حساني ص"**.

إلى السند الذي لا يميل، والقوة التي استمددت منها عزمي، إلى من بذل الغالي والنفيس، وأعانني دعماً كاملاً غير منقوص طيلة مسيرتي الدراسية، وحتى بلوغ هذا التخرج... إلى الذي لا توفي كل الكلمات حقه علي **أبي الغالي "مروش خالد"**.

وإلى رفقاء الدرب، وسندي في الحياة: **أخي "عبد الله"، وأختي "م"**.

وإلى من كانتا لي سنداً ودعماً وتشجيعاً على الدوام... **خالتي الغالية "ك" وجدتي الودودة بلحواس "س"**.

وإلى روح طيبة، تمنت أن تشهد معي هذا اليوم، فشاء الله أن تسبقني إلى دار البقاء، رحمك الله وأسكنكِ فسيح جناته... **عمتي العزيزة "ص"**.

وإلى كل من ساندني بصدق، ولم يبخل علي بالدعم، بل جاد بما يملك تيسيراً لطريقي فكان لجميل عطائهم الفضل بعد الله في أن تخط سطور هذا العمل وتكتمل فصوله... جزاكم الله عني كل خير، وحفظكم من كل سوء.

كما أهدي ثمرة هذا الجهد **إلى كل طالب علم وباحث في الفقه والأصول**، وإلى كل من يحمل هم خدمة دينه. راجياً من المولى جل في علاه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وعلماً نافعاً يبقى أثره في الدارين.

الطالب: مروش محمد قصي

إهداء II

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فإنني اهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع:

إلى من أمر الله ببرهما والإحسان إليهما، **إلى أبوي الكريمين**، حفظهما الله وأطال في عمرهما، عرفانا بما قدماه لي من دعاء وتربية وتضحية، فكانا بعد الله سببا فيما وصلت إليه.

وإلى أخي وأخواتي وأخص بالذكر **"اختي الكبرى"** التي كانت سندا لي ولوالدي في أوقات الحاجة.

وإلى أساتذتي الأفاضل الذين أنارو لي طريق العلم، وغرسوا فيَ حب البحث والتحصيل، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

وإلى كل من دعمني وساندني بالكلمة الطيبة والدعاء الصادق طوال مسيرتي العلمية.

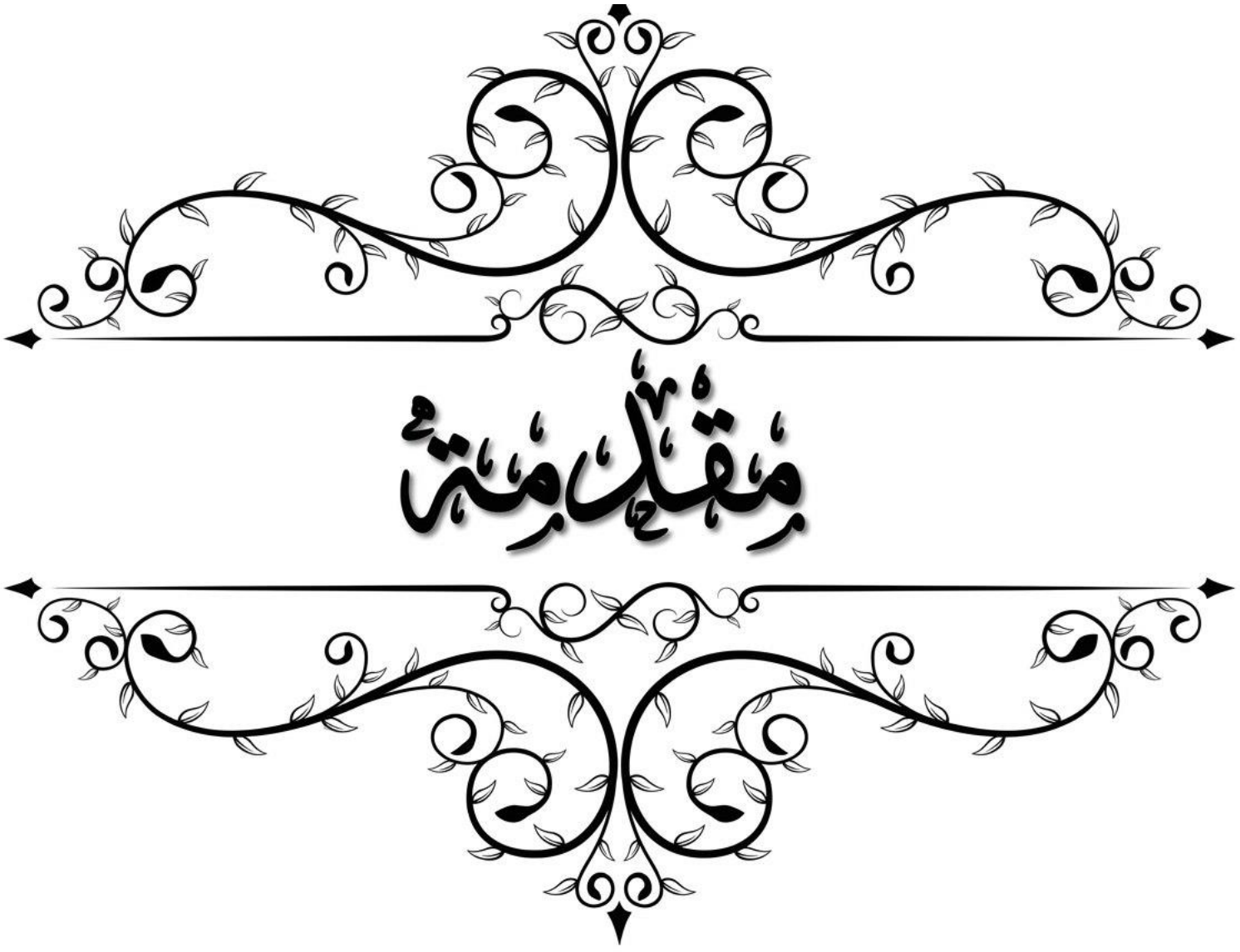
وإلى طلبة العلم والباحثين في الدراسات الأصولية والفقهية، راجيا أن تجدوا في هذا العمل ما ينفع ويعين. وإلى كل من حمل همَ العلم وخدمة الشريعة الإسلامية.

أهدي هذا العمل المتواضع، سائلين الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به في الدنيا والآخرة.

الطالب: بلكحلوش عماد الدين

قائمة الرموز والمخـــــتصرات

ﷺ	صلى الله عليه وسلم
د ط	دون رقم الطبعة
د ت ن	دون تاريخ النشر
د د ن	دون دار النشر
د م ن	دون مكان النشر
ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ع	العدد
م ج	المجلد
ت	توفي


مقدمة

الحمدُ للهِ الجليل، الذي عجزتْ عن وصفِه ألسنةُ العارفين، والكمالِ الذي قصرتْ عن إحصاءِ ثنائه ألسنةُ الواصفين، والقدرةِ التي وجلت من رهبتِها قلوب الخائفين، والعظمةِ التي عنتْ لعزّتِها وجوهُ الطائعين والعاكفين. ختمَ الرسالةَ بمسكِ الختام بصاحبِ الدعوةِ التامةِ والرسالةِ العامةِ إلى الإنسِ والجان، والشريعةِ الباقيةِ إلى آخرِ الزمانِ محمدٍ ﷺ، وتبارك وترحّم، وشرف وكرّم، وعلى آله الطاهرين وأصحابه الأكرمين. أما بعد:

فإن القرآن أساس الدين وعمدة الشريعة، نزل بلغة الصحابة المبيّنة لأسراره، فاستنبطوا الأحكام مباشرة من الكتاب ثم السنة ثم الرأي المُجتَهد، وسار التابعون بهذا النهج؛ ولما اتسعت رقعة الإسلام واحتاج المجتهدون إلى قواعد، دونوها مستمدين من أئمة اللغة وروح الشريعة مراعين مصالحها، فجعلوها علم "أصول الفقه" الذي يكشف اختلاف الفقهاء اجتهادا لإحقاق الحق وتسهيل التشريع. واتفقوا على أصول أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومن ورائها أصول تبعية اختلف في بعضها من جهة التنظير أو في تطبيقها. والاستنباط منحة ربانية للعلماء، ومن أبرز هؤلاء العلماء، إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله صاحب المذهب المتبوع والأصول المحكمة. وقوة أصول الإمام مالك رحمه الله جعلت مذهبه يتلاءم مع بيئات مختلفة فسعى أهل العلم لإبرازها.

فالمتتبِّعُ لما اعتمده الإمامُ مالكٌ رحمه الله في الاستدلال، وطريقتِه في الاستنباط، يلحظُ استقلالًا وتميُّزًا وتنوُّعًا في تقريرِ الأحكام، وذلك لأصالةِ أصولِه وقوةِ قواعدِه في ذلك. وهذه القوةُ والأصالةُ جعلت مذهبه يتلاءمُ مع عديدِ البيئاتِ على اختلافِها وتنوُّعِها، فما كان لأهلِ العلم إلا أن سعَوا إلى إبرازِ هذه الأصول والكشفِ عنها.

ويبرز الاهتمام بأحد الأدلة التبعيّة التي كان لها أثرٌ ظاهر في منهج الاستدلال عند المالكيّة، وهو شرعُ مَن قبلنا. ومن هنا، كان من الضروري تخصيص هذا الدليل التبعي بدراسةٍ مستقلّة تُبيّن حقيقته، ومحلّه من الاحتجاج عند المالكيّة، فكان عنوان بحثنا هذا تحت مسمى "**الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا في المذهب المالكي –دراسة نماذج مختارة–** ".

ثانيا: أهمية موضوع البحث:

وللبحث أهمية بالغة يمكن تلمس ملامحها في النقاط التالية:

1. الاستدلال الفقهي من أهم مباحث أصول الفقه، وعليه مدار استنباط الأحكام، فبه يتوصل للأحكام، وفق ما تقرر من قواعد وضوابط.

2. تعلقه بأحد أهم الأدلة التبعية التي تبرز مسالك الأصوليين في الاستدلال ألا وهو شرع مَن قبلنا، وعلى وجه أخص عند علمائنا المالكية، لما لهم من عناية خاصة بهذا الأصل.

3. تتجلى أهمية هذا البحث في بيان هذا الدليل داخل المذهب المالكي، من حيث حقيقته وحدّه، وموضع الاحتجاج به، وما يتصل به من ذلك.

4. أهمية الوقوف على مختف الفروع الفقهية المالكية التي بنيت على شرع مَن قبلنا مما يظهر طرقهم في الاستدلال بهذا الأصل.

ثالثا: أسباب اختيار موضوع البحث.

ويدخل في اختايرنا لهذا الموضوع جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية يمكن إجمالها في التالي:

1. الأسباب الذاتية:

أ. رغبتنا في التعمق في مباحث أصول الفقه، لما لها من أثر مباشر في بناء الملكة الفقهية وتنمية القدرة على البحث والاستنباط والرجوع إلى المصادر.

ب. اهتمامنا الشخصي بالمذهب المالكي، ومحاولة فهم أصوله الاستدلالية ومنهجه في التعامل مع الأدلة.

ج. سعينا لتنمية مهاراتنا في البحث العلمي، من خلال تناولنا موضوع يجمع بين التأصيل النظري والتطبيق الفقهي.

2. الأسباب الموضوعية:

أ. تَعلُّق موضوع "الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا عند المالكية" بمبحثٍ أصولي مهم جدا، يعد من الأدلة المختلف فيها، مما يجعله جديرا بالدراسة والبحث.

ب. إبراز موقف المذهب من هذا الدليل، وبيان منهج الاحتجاج به، فيُسهم ذلك في إثراء مختلف الدراسات في هذا المجال.

ج. ندرة الدراسات المتخصصة التي تفرد هذا الموضوع بالبحث في إطار المذهب المالكي، مع ربطه بالتطبيقات الفقهية.

رابعا: أهداف موضوع البحث.

ويسعى هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف الرئيسية أبرزها:

1. بيان حقيقة "شرع مَن قبلنا" من حيث مفهومه وحدوده، ورفع ما قد يكتنفه من غموض أو إشكال في الاصطلاح الأصولي.

2. تحرير محل النزاع في حجية شرع مَن قبلنا، وبيان أقوال الأصوليين فيه، مع التركيز على موقف المالكية وأدلتهم.

3. إبراز منهج المالكية في الاستدلال بشرع مَن قبلنا، والكشف عن الضوابط التي تحكم قبول هذا الدليل أو رده.

4. ربط الجانب النظري بالتطبيق الفقهي، من خلال تتبع الفروع التي اعتمد فيها المالكية على هذا الدليل، وبيان أثره في بناء الأحكام.

خامسا: إشكالية موضوع البحث:

يعد الاستدلال الفقهي من أهم مسالك استنباط الأحكام الشرعية، لما يقوم عليه من قواعد وضوابط تضبط عملية الانتقال من النص إلى الحكم، غير أنّ بعض الأدلة التي يندرج ضمنها هذا المسلك تثير بعض الإشكالات، ومن أبرزها دليل "شرع مَن قبلنا" الذي اختلف الأصوليون في مدى حجيته، وحدود الاحتجاج به، وموقعه ضمن منظومة الأدلة الشرعية.

ويزداد هذا الإشكال تعقيدًا عند النظر في خصوصية المذهب المالكي، الذي يتميز بمنهجه الأصولي القائم على مراعاة المقاصد، والعمل بالمصالح، والتوسّع في بعض مسالك الاستدلال، مما يطرح تساؤلات حول الكيفية التي تعامل بها المالكية مع هذا الدليل، ومدى اعتماده في بناء الأحكام الفقهية.

كما يثير هذا الموضوع إشكالات أخرى تتصل بتحديد المفهوم الدقيق لكل من "الاستدلال الفقهي" و"شرع مَن قبلنا"، وبيان العلاقة بينهما، فضلًا عن ضبط الشروط والضوابط التي تحكم هذا النوع من الاستدلال، وتمييز ما يكون منه حجةً ملزمة عمّا يكون مجرد استئناس أو تأييد.

ولا يقف الإشكال عند الجانب النظري، بل يمتدّ إلى الجانب التطبيقي، من خلال تتبع أثر هذا الدليل في الفروع الفقهية عند المالكية، ومدى حضوره ووجوده في العبادات والمعاملات وغيرها من الأبواب، وبيان ما إذا كان استدلالًا مؤثرًا في الحكم أو مجرد استئناسٍ لا يرقى إلى درجة الاحتجاج.

1. وعليه، يمكن بلورة إشكالية هذا البحث في التساؤلات الرئيسة التالية:

«إلى أيّ مدى يُعدّ "شرع مَن قبلنا" دليلًا معتبرًا في الاستدلال الفقهي عند المالكية؟، وما هي الضوابط والشروط التي تحكم الاحتجاج به؟، وكيف ظهر أثره في التطبيقات الفقهية النظرية والعملية داخل المذهب؟».

2. ويتفرع عن هذه التساؤلات الرئيسة جملة من التساؤلات الفرعية، من أهمها:

- ما حقيقة الاستدلال الفقهي وضوابطه في التأصيل الأصولي؟
- ما المقصود بشرع مَن قبلنا، وما موقعه من الأدلة الشرعية الأخرى؟
- ما هو موقف المالكية من حجية شرع مَن قبلنا، وما أدلتهم في ذلك؟
- كيف تجلّى الاستدلال بشرع مَن قبلنا في الفقه المالكي؟
- ما أبرز التطبيقات الفقهية لهذا الدليل في مختلف أبواب الفقه؟

سادسا: المنهج المعتمد للبحث

اقتضت طبيعة بحثنا الموسوم بـ: "الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا في المذهب المالكي –دراسة نماذج مختارة–" اعتماد المنهج الاستقرائي والتحليلي وكذا المقارن، وذلك بالنظر إلى ما يتطلبه من جمع للنصوص وتتبع للجزئيات، وبعد ذلك تحليلها وتقويمها في إطار علمي منضبط.

1. وظفنا "**المنهج الاستقرائي**" من خلال تتبّع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، وجمع أقوال الفقهاء والأصوليين خاصةً المالكية منهم في مسألة شرع مَن قبلنا، مع استقراء التطبيقات الفقهية التي اعتُمد فيها هذا الدليل في مختلف الأبواب.

2. ووظفنا "**المنهج التحليلي**" في دراسة ما تمَّ جمعه من مادة متعلقة بهذا الموضوع، من خلال تحليل مفاهيمها، وبيان دلالاتها، وتحليل أقوال العلماء وأدلتهم، مع مناقشتها وترجيح ما يظهر رجحانه وفق قواعد الأصول ومناهج الاستدلال المعتمدة في المذهب المالكي.

3. اعتمدنا على "**المنهج المقارن**" من خلال مقارنة أقوال علماء المالكية في مسائل الاستدلال بشرع مَن قبلنا، مع مناقشة الأقوال وترجيح ما يظهر رجحانه بحسب الدليل وأصول المذهب.

سابعا: الدراسات السابقة في موضوع البحث

عند البحث في الدراسات السابقة المتعلقة بموضوعنا، تبين لنا أن الباحثين لم يتناولوا "الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا في المذهب المالكي" كموضوع مستقل بذاته، ولم يفرده أي منهم بدراسة متخصصة تحلل هذا الجانب على وجه التحديد.

وبذكرنا لهذا فلا يعني غياب البحث في المجال، إذ توجد بعض الدراسات التي تناولت الاستدلال بشرع مَن قبلنا بشكل عام، وناقشت مدى اعتباره، وضوابط الأخذ به ونحو ذلك غير أن هذه الدراسات لم تربطه بشكل مباشر بمنهج المالكية في الاستدلال به أو توضح طرق وآليات تطبيقه عندهم، وهو ما أبرز لنا فراغًا بحثيًا يتيح لنا في هذه الدراسة محاولة المساهمة في سدّه وإثراءه.

وبناءً على ما سبق، سيتم فيما يلي استعراض أهم الدراسات التي وجدناها تناولت الاستدلال بشرع مَن قبلنا بشكل عام وكان لها صلة بموضوع دراستنا ولو من بعيد، والتي ستكون إطارًا لفهم تطور هذا الموضوع ومكانته في الاجتهاد الفقهي المالكي، قبل التعمق في تطبيقه داخل المذهب.

1. الدراسة الأولى:

أ. **بيانات الدراسة:** عبد الرحمن صباح خالد الصواغ، مقال علمي بعنوان: «الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا – دراسة نقدية –»، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، العدد (98)، سبتمبر 2024م.

ب. **موضوع الدراسة:** تمحورت هذه الدراسة حول معالجة إشكالية واقع الاستدلال بشرع مَن قبلنا في الساحة الفقهية، مبيّنةً أنواعه، وأثره، وموقعه ضمن منظومة الاستدلال الفقهي، ومدى تأثره بالمسالك المذهبية والمصادر الأصولية الأخرى قبولاً ورداً.

ج. أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

– إنَّ صاحب الاستدلال بشرع مَن قبلنا هو الاجتهاد الفقهي للصحابة رضي الله عنهم، لكونه متضمناً للأصلين القطعيين: الكتاب والسنة.

– يتنوع أثر الاستدلال بهذا الدليل إلى: استدلال مؤثر في تقرير الحكم الفقهي، واستدلال استئناسي (وهو الأكثر وقوعاً في المدونات الفقهية).

– يتخذ الاستدلال المؤثر صوراً متعددة؛ كتقعيد أصل المسألة، أو الترجيح بين الأقوال، أو بناء الحكم عليه استقلالاً. بينما يتجلى الاستدلال الاستئناسي في بيان معهودية التشريع السابق وظفره بأصل قرآني أو نبوي له.

– يكشف تداخل هذا الدليل مع غيره عن حدود قوته؛ فهو تابع للكتاب والسنة والإجماع، ومعارض لقياس الأصول عند الحنفية – ما لم يعتضد بقول صحابي –، ومعاضد للعرف، ومقدم على الاستصحاب.

د. أهمية الدراسة في بحثنا: تتقاطع هذه الدراسة مع بحثنا في إبراز مراتب الاستدلال بشرع مَن قبلنا وأثره فيه، غير أنَّ بحثنا يتميز بتمحيص هذا الأثر وتطبيقاته حصراً في البيئة الأصولية والفقهية للمذهب المالكي.

2. الدراسة الثانية:

أ. بيانات الدراسة: عبد الرحمن مايدي، «منهج الاستدلال الفقهي عند المالكية وأثره في الخلاف داخل المذهب من خلال كتاب مناهج التحصيل لعلي بن سعيد الرجراجي»، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه المقارن، تحت إشراف الأستاذ الدكتور: مختار حمامي، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، (كلية العلوم الإنسانية – قسم العلوم الإسلامية والحضارة)، السنة الدراسية 2018 – 2019م.

ب. موضوع الدراسة: اتجهت هذه الدراسة نحو بيان طبيعة المنظومة الاستدلالية عند علماء المالكية، وكيف يسهم المنهج الاستدلالي ومن بينه استثمار الأدلة النقلية والتبعية في توجيه المدارك وبناء صرح الخلاف الفقهي داخل أروقة المذهب نفسه.

ج. أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

– أن الاستدلال في عرف الأصوليين والفقهاء يمثل منهج حجة وبرهان، وعملاً عقلياً يتجه إلى طلب الدلالة، وإقامة الدليل، وتوجيهه لاستنباط الأحكام.

– تتميز المدرسة المالكية بالتوسع والرحابة في الأخذ بطرائق الاستدلال المتنوعة واستثمار الأدلة واستنتاج المفاهيم مقارنة بغيرها من المدارس.

– الخلاف داخل المذهب المالكي– الخلاف النازل أو الصغير– لا يرجع إلى الخروج عن أصول الإمام، بل ينشأ من تفاوت الأنظار في كيفية ممارسة الاستدلال، وتطبيق القواعد، وربط الفروع بالأصول المتعددة.

د. أهمية الدراسة في بحثنا: تفيدنا هذه الدراسة في فهم الآلية الكلية للمنهج الاستدلالي في المذهب المالكي وكيفية التعامل مع الأدلة، مما يعيننا على وضع دليل "شرع مَن قبلنا" في سياقه الصحيح عند المالكية، وبيان أثره في تفريع الخلاف الفقهي عندهم بناءً على تلك المنهجية المستوعبة.

– أوجه التوافق مع الدراسات السابقة:

تتقاطع دراستنا الحالية مع الدراسات المذكورة آنفاً في عدة جوانب أصولية وفقهية، يمكن إجمالها في الآتي:

- تتوافق مع "**الدراسة الأولى والثانية**" في تناول دليل «شرع مَن قبلنا» من حيث تأصيله، وتحرير محل النزاع فيه، وبيان ضوابط وشروط الاحتجاج به كدليل شرعي معتبر في استنباط الأحكام.
- تتشابه مع "**الدراسة الثانية**" في محاولة الربط بين الجانب النظري الأصولي والتطبيق الفقهي، من خلال تتبع الفروع الفقهية المخرجة على هذا الدليل.
- تتقاطع دراستنا بشكل وثيق مع "**الدراسة الثانية**" في التركيز على المذهب المالكي؛ فكلتا الدراستين تدرسان المادة الأصولية والفقهية في المذهب.

– أوجه الاختلاف ومسار التميز في دراستنا:

على الرغم من التقاطعات السابقة، إلا أنَّ بحثنا يختلف عن تلك الدراسات ويتميز عنها بحدودٍ موضوعية ومنهجية، تتجلى في النقاط الآتية:

- أن "**الدراسة الأولى**" عبارة عن دراسة نقدية عامة تتناول هذا الدليل من الناحية الفقهية، أما "**الدراسة الثانية**" فتناولت المنهج الاستدلالي المالكي برمته بمختلف أدلته النقلية والعقلية، وذلك من خلال كتاب واحد محدد –مناهج التحصيل–، وعليه فإن دراستنا تختلف عنهما بكونها تُسلط الضوء على دليل واحد معين وهو "شرع مَن قبلنا"، وتتتبع تطبيقاته وأثره في أغلب مدونات الفقه المالكي.

- بناءً على ما سبق، فإن مكمن الجدة والتميز في بحثنا هو سد هذه الفجوة؛ فنحن نأخذ المادة الأصولية لدليل "**شرع مَن قبلنا**" التي تفرقت في الدراسات العامة، ونمزجها بالمنهجية الاستدلالية الخاصة بـ "**المذهب المالكي**"، لنقدم دراسة تأصيلية تطبيقية خالصة تبرز مدى أثر هذا الدليل في منظومة الفقه المالكي تحديدا.

ثامنا: منهجية كتابة البحث.

بالنسبة للطريقة التي اعتمدناها في كتابة هذا البحث سيكون بيانها كالتالي:

1. **توثيق الآيات القرآنية:** كتابة الآيات الكريمة وفق الرسم العثماني "برواية حفص عن عاصم"، مع عزوها مباشرة بعد ذكر الآية إلى مواضعها من السور بذكر اسم السورة ورقم الآية.

2. **تخريج الأحاديث والأخبار:** عزو الأحاديث النبوية والأخبار المنقولة إلى مظانّها ومصادرها الأصلية؛ فإن كان الحديث في "الصحيحين" أو في أحدهما اكتفينا بالتخريج منهما، وإن كان في غيرهما خرّجناه من السنن والمسانيد مع ذكر درجته صحة أو حسنا أو ضعفا ثم ذكر الكتاب، والباب، ورقم الحديث متبوعا بالجزء والصفحة.

3. **توثيق الأقوال:** الحرص على ضبط النقول والمادة العلمية المستقاة من أمهات الكتب الفقهية والأصولية لا سيما المالكية منها؛ حيث وُضعت النصوص بين "..." أو «...»، في حين سِيقت الأفكار المقتبسة بالمعنى دون أقواس، مع التزام الأمانة العلمية بالإحالة المباشرة إلى المصدر في الهامش في كلتا الحالتين.

4. **منهجية التهميش –عند الورود أول مرة–:** الالتزام بذكر المعلومات الكاملة للمصدر عند ذكره في الهامش لأول مرة؛ ويبدأ ذلك بذكر اسم الشهرة للمؤلف مع الاسم الثلاثي له، ثم عنوان الكتاب كاملاً، ثم اسم المحقق أو المترجم إن وجد، ثم مكان النشر ودار النشر، ورقم الطبعة وسنتها الهجرية والميلادية بحسب المتوفر، وصولاً إلى الجزء والصفحة. وفي حال غياب بعض البيانات استُعملت الرموز الاصطلاحية المعتمدة مثل: (د د ن) لدون دار نشر، (د م ن) لدون مكان النشر، و(د ط) لدون طبعة، و(د ت ن) لدون تاريخ النشر.

5. **منهجية التهميش –في حالة التكرار–:** إذا اعتمدنا على ذات المصدر أو المرجع مرتين متتاليتين في صفحة واحدة دون فاصل؛ فيُكتفى في الإحالة الثانية بذكر اسم المؤلف متبوع بعبارة: "المرجع نفسه" مع تحديد الجزء والصفحة. أما إذا فصل بين الإحالتين مصدر أو مرجع آخر، فتقوم الصياغة على ذكر اسم المؤلف، يليه عنوان الكتاب (مختصراً)، ثم عبارة "المرجع السابق"، متبوعاً بالجزء والصفحة.

6. **خاتمة الفصول:** تذييل كل فصل من فصول الدراسة بخاتمة تُلخص أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال دراسة ذلك الفصل.

7. **الفهارس:** ذُيّل عملنا بمنظومة فهارس تشمل:

أ. فهرس الآيات القرآنية الكريمة، فهرس الأحاديث النبوية والآثار، فهرس المصادر والمراجع –مرتبة هجائياً–، وفهرس الموضوعات.

8- **الترجمة للأعلام:** اقتصرنا في التراجم والتعريف بالرجال على الأعلام غير المشهورين من الفقهاء والأصوليين، تبييناً لجهودهم ومكانتهم العلمية، في حين تجاوزنا ترجمة الأعلام المشاهير كأئمة المذهب الأربعة وأصحابهم حذراً منا من الحشو، وتجنباً لإثقال البحث بالهوامش بما هو معلوم بالضرورة عند عرف الباحثين في علم الفقه وأصوله.

تاسعا: الصعوبات والعوائق.

1. ندرة الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع "الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا في المذهب المالكي" بصورة مستقلة.

2. تشتت المادة العلمية بين كتب الأصول والفقه، وورود المسألة في سياقات متباينة، مما تطلب منا استقراء وبحثا واسعا وتتبعا دقيقا للنصوص لاستخلاص المعالم الكلية للموضوع.

3. سعة الموضوع وتشعب مسائله، نظرًا لارتباطه بجانبين: أصولي نظري، وفقهي تطبيقي، مما اقتضى محاولة الإحاطة بجوانبه المختلفة مع الحرص على الحفاظ على وحدة البحث وتماسكه.

4. ضيق الوقت المتاح للبحث، وهو ما شكل تحديا في تحقيق التوازن بين التوسع في الطرح والدقة في التحليل.

عاشرا: خطة البحث

قُسمت خطة البحث إلى مقدمة وفصلين وأربعة مباحث وخاتمة وهي على النحو التالي:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.

المبحث الأول: حقيقة الاستدلال الفقهي ومفهوم شرع مَن قبلنا في المذهب المالكي.

- المطلب الأول: الاستدلال الفقهي حقيقته وضوابطه.
- المطلب الثاني: مفهوم شرع مَن قبلنا.

المبحث الثاني: حجية شرع مَن قبلنا وحقيقة الاستدلال الفقهي به في المذهب المالكي

- المطلب الأول: حجية شرع مَن قبلنا.
- المطلب الثاني: حقيقة الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا وضوابط الاحتجاج به.

الفصل الثاني: أثر الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا وتطبيقاته في المذهب المالكي " دراسة نماذج مختارة".

المبحث الأول: تطبيقات في العبادات والمعاملات.

- المطلب الأول: مسائل في العبادات.
- المطلب الثاني: مسائل في المعاملات.

المبحث الثاني: تطبيقات في الأقضية والشهادات والحدود الأضاحي.

- المطلب الأول: مسائل في الأقضية والشهادات.
- المطلب الثاني: مسائل في الحدود والأضاحي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث

المبحث الأول: حقيقة الاستدلال الفقهي ومفهوم شرع مَن قبلنا في المذهب المالكي.

المطلب الأول: الاستدلال الفقهي حقيقته وضوابطه.

المطلب الثاني: مفهوم شرع مَن قبلنا.

المبحث الثاني: حجية شرع مَن قبلنا وحقيقة الاستدلال الفقهي به في المذهب المالكي.

المطلب الأول: حجية شرع مَن قبلنا.

المطلب الثاني: حقيقة الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا وضوابط الاحتجاج به.

تمهيد:

بعد أن تناولنا في المقدمة أهمية موضوع الاستدلال الفقهي ومكانة دليل شرع مَن قبلنا ضمن الأدلة المختلف فيها، كان من اللازم أن نمهد لهذا البحث ببيان المفاهيم الأساسية التي ينبني عليها، إذ لا يمكن تصور حقيقة الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا في المذهب المالكي إلا بعد الوقوف على دلالة مصطلحاته وضبط حدوده الأصولية. ومن هذا المنطلق جاء هذا الفصل ليعالج الإطار المفاهيمي للبحث، من خلال بيان حقيقة الاستدلال الفقهي ومفهومه وضوابطه، ثم التعريف بشرع مَن قبلنا وبيان أقسامه وموقعه ضمن الأدلة الشرعية، مع إبـراز موقف المالـــكية من حجـيته وطبيعة توظيفه في بناء الأحكام الفقهية.

المبحث الأول: حقيقة الاستدلال الفقهي و مفهوم شرع مَن قبلنا في المذهب المالكي.

المطلب الأول: الاستدلال الفقهي حقيقته وضوابطه.

المطلب الثاني: مفهوم شرع مَن قبلنا

المبحث الأول: حقيقة الاستدلال الفقهي ومفهوم شرع مَن قبلنا في المذهب المالكي

هذا المبحث يتناول حقيقة الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا في المذهب المالكي من خلال مطلبين: الأول في الاستدلال الفقهي من حيث حقيقته وضوابطه ومفاهيمه الأساسية، وذلك ببيان مفهوم الاستدلال والفقه والاستدلال الفقهي كمركب وصفي، والثاني في شرع مَن قبلنا من حيث تعريفه، وموقعه ضمن الأدلة عند المالكية، وبيان أقسامه، بما يبرز منهجهم في التعامل مع هذا الأصل.

المطلب الأول: الاستدلال الفقهي حقيقته وضوابطه.

يتناول هذا المطلب حقيقة الاستدلال الفقهي من حيث تأصيل مفاهيمه وضبط حدوده عند الأصوليين، إذ لا يتأتى فهم الاستدلال الفقهي على وجهه الدقيق إلا بعد الوقوف على مفهوم الاستدلال في حد ذاته، وبيان أنواعه وأركانه، ثم تحديد مفهوم الفقه باعتباره المجال التطبيقي الذي يشتغل فيه هذا الاستدلال، وصولًا إلى إبراز معنى الاستدلال الفقهي كمركب وصفي وبيان ضوابطه.

الفرع الأول: مفهوم الاستدلال.

لا يمكن الوقوف على حقيقة "الاستدلال" إلا بالوقوف على أصله وهو "الدليل"؛ فالاستدلال في اللغة هو: طلب الدليل[1]، وقيل هو تقرير الدليل لإثبات المدلول[2]، أما الدليل فهو "المرشد" وما يُتوصَّل به إلى المطلوب، كما يأتي بمعنى "الأمارة" الكاشفة عن الشيء[3].

[1] التهانوي: محمد بن علي بن القاضي (ت: بعد 1158 هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (ط 1)، 1996 م، ج 1، ص151.

[2] الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816 هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط 1)، 1303 هـ – 1983 م، ص61.

[3] ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (ط 2)، 1392-1389 هـ - 1972-1969 م، باب الدال وما بعدها في المضاعف والمطابق مادة (دل)، ج 2، ص259.

أولا: تعريف الاستدلال لغة.

السين والتاء للطلب، وهو مصدر استدل. يقال: استدلَّ فلان على الشيء، أي طلب دلالته واستدل بالشيء على الشيء: اتخذه دليلا عليه. واستدلَّ على الأمر بكذا: وجد فيه ما يرشد.[1] ويُطلق الدليلُ لغةً على "المرشد" وما يُتوصَّل به إلى المطلوب، كما يأتي بمعنى "الأمارة" الكاشفة عن الشيء[2]، ومنه قيل: طلب أن يدل عليه وبالشيء على الشيء اتخذه دليلا عليه [3]. ويقال استدل به: اتخذه دليلا وتوجه نحوه، ويقال: استدل بالجبل: إذا رأى جبلا فاتخذه دليلا له وتوجه نحوه استدل بالنجوم: اتخذها دليلا في سفره[4].

وهذه المعاني اللغوية هي الأصل الذي بنى عليه الأصوليون المفهوم الاصطلاحي، حيث لا يخرج الاستدلال في جوهره عن كونه سعيًا وطلبًا للمرشد الموصل إلى الحكم الشرعي.

ثانيا: تعريف الاستدلال اصطلاحا.

إن بيان وإجلاء معنى الاستدلال يتوقف بالضرورة على بيان معنى الدليل وهذا ما يوجب استحضار حد الدليل قبل بيان حد الاستدلال.

1. تعريف الدليل اصطلاحاً:

تعددت عبارات الأصوليين في حدِّ الدليل، نذكر منها:

أ. ما عَبَّر عنه ابن السبكي بقوله: «**ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري**»[5].

[1] أبو هلال العسكري (ت: بعد 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قُمّ)، (ط1) 1412 هـ، ص 70.

[2] ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، المرجع سابق، ج2، ص259.

[3] نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، القاهرة، (ط2)، 1392هـ -1972م، باب الدال، ج1، ص 294.

[4] رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، تعليق سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، (ط1) من 1979 -2000 م، ج4، ص388.

[5] حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: 1250)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص167.

يُفهم من تعريف ابن السبكي أن الدليل يشمل النظر الظني والقطعي على الصحيح، فهو لم يحصر مفهوم الدليل في مرتبة اليقين فقط، بل وسّعه ليشمل ما يفيد الظن كذلك، ذلك أن الغرض من الدليل هو الوصول إلى الحكم سواء كان ذلك على وجه الجزم أو غلبة الظن.

ب. ما ذكره أبو الوليد الباجي بأنه: «**الدلالة على البرهان، وهو الحجة والسلطان**»[1]. ركّز على كونه ملزما لا مجرد كونه طريقًا نظريًا إلى المطلوب، وقوله «**الحجة والسلطان**» يُفهم منه أنّ الدليل عنده يتجاوز مجرد الإرشاد إلى المعنى فيُحتج به ويَرجَحُ به القول ويفصل به النزاع.

ج. وبعد بيان إطلاقين عند الأصوليين لمصطلح الدليل اخترنا من بينهما تعريف ابن السبكي لما يتّسم به من دقّةٍ ووضوح، مع كونه جامعًا لمعنى الدليل عند الأصوليين، مانعًا من دخول غيره فيه: " **ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري**"[2].

– **والمراد بالنظر:** الفكر الموصل إلى علم أو ظن، ووصف بكونه صحيحا ليخرج النظر الفاسد المخالف لمقتضى العقل السليم، "**ما يمكن التوصل**": ليدخل الدليل الذي لم يتنبه المجتهدون للاستدلال به، فإنه دليل وإن لم يستدل به فعلا، وهو أفضل من قولنا ما يتوصل؛ لأنه يدل على أن الدليل هو ما حصل التوصل به فعلا، "**بصحيح النظر فيه**": يخرج النظر الفاسد فإنه لا يوصل إلى الحكم الصحيح، وإن توهم الناظر أنه يوصل إليه. وهذا القيد لا يمنع من دخول الدليل الذي لم ينظر فيه نظرا صحيحا ولم يتوصل به إلى المطلوب؛ لأن عدم الاستدلال به جاء من جهة فساد النظر لا من جهة عدم دلالته[3].

2. تعريف الاستدلال اصطلاحاً:

أ. تعريفه عند الأصوليين: ولهم في استعماله إطلاقان:

[1] الباجي: سليمان بن خلف بن سعد (ت: 474 هـ)، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط 1)، 1424 هـ – 2003 م، ص103.

[2] حسن العطار، المرجع السابق، ج1، ص167.

[3] عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض – السعودية، (ط1) 1426هـ–2005م، ص94.

- **الإطلاق العام:** وهو مرادف لمعنى "ذكر الدليل" أو "طلبه"، سواء كان هذا الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً. ومنه تعريف الشيرازي[1] بأنه: «**طلب الدليل**»[2]، وعرّفه ابن حزم بأنه: «**الاستدلال طلب الدليل من قبل معارف العقل ونتائجه أو من قبل إنسان يعلم**»[3].

- فالنظرة العامة للاستدلال عند هؤلاء قائمة على ذكر الدليل أو طلب الدليل أو طلب دلالة الدليل.

- **الإطلاق الخاص:** وهو المقصود عند إفراد "الاستدلال" كدليل مستقل، ويُقصد به: «**إقامة دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس شرعي**». وهذا ما نص عليه ابن النجار والشوكاني وغيرهم[4]، وهو مسلك المالكية في تمييز الأدلة التي لا تندرج تحت الأصول الثلاثة أو القياس.

- ومن العلماء من جمع بين المعنيين العام والخاص ومن بين هؤلاء سيف الدين الآمدي رحمه الله حيث عرفه بأنه: " **يُطْلَقُ تَارَةً بِمَعْنَى ذِكْرِ الدَّلِيلِ، وَسَوَاءٌ كَانَ الدَّلِيلُ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا أَوْ غَيْرَهُ**"[5].

ب. الاستدلال عند المالكية:

بالنظر في مدونات المالكية، نجد أن تعريفاتهم للاستدلال لا تخرج كثيرا في جوهرها عن التقاسيم السابقة ونذكر منها:

[1] إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: إمام الشافعية وشيخ العصر وأول مدرسي النظامية. ولد في سنة 393هـ، وتوفي في سنة 476هـ. جمع بين الفقه والأصول بقوة حجة وزهد نافذ، ومن أشهر مصنفاته: "المهذب"، و"التنبيه"، و"اللمع في أصول الفقه"، و"التبصرة". أنظر: الأعلام للزركلي (51/01). السير (455/18-452).

[2] الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف (ت: 476 هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، (د م ن)، (ط 2)، 1424 هـ - 2003 م، ص05.

[3] ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت:456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تقديم إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د ط)، (د ت ن) ج1، ص39.

[4] ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت: 972 هـ)، شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (د م ن)، (ط 2)، 1418 هـ - 1997 م، ج 4، ص397. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد اليمني (ت: 1250 هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، (د م ن)، (ط 1)، 1419 هـ - 1999 م، ج 2، ص172.

[5] الآمدي، المرجع السابق، ج4، ص118.

- **ابن الحاجب:** جمع بين الإطلاقين بقوله: «**الاستدلال يطلق على ذكر الدليل، ويطلق على نوع خاص وهو المقصود؛ ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس**»[1].
- **القرافي:** عرّفه بأنه: «**محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة**»[2]. ومثله مختصرا تعريف **ابن جزي** بقوله: " **هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم**"[3].

وهذه التعريفات في مجملها لا تتميز عن غيرها من تعريفات الأصوليين، لذا سنعتمد ونختار تعريف الإمام القرافي كمنطلق لهذه الدراسة؛ لكونه يبرز خصوصية الاستدلال في المذهب المالكي باعتباره استمداداً من "**جهة القواعد**" الكلية، وهو ما يخدم موضوعنا في "شرع مَن قبلنا" بوصفه طريقا وأصلا للاستدلال.

- **شرح التعريف المختار – تعريف القرافي –:« محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة».**

- **محاولة الدليل:** أي إعمال الفكر واستعمال الآلة الأصولية لاستنباط الحكم.
- **المفضي إلى الحكم:** سواء كان الإفضاء على سبيل القطع أو الظن الغالب.
- **لا من جهة الأدلة المنصوبة:** هذا هو القيد الجوهري؛ إذ يخرج الاستدلال المباشر من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الشرعي التي أفرد لها الأصوليون أبواباً مستقلة، ليدخل فيه ما عدا ذلك من الأدلة كالمصالح المرسلة، والاستصحاب، ومنها موضوع بحثنا: "شرع مَن قبلنا" [4].

ثالثا: أنواع الاستدلال

[1] أبو الثناء الأصبهاني: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد (ت: 749 هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، (ط 1)، 1406 هـ – 1986 م، ج 3، ص250.

[2] القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت:684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (د م ن)، (ط1) 1393هـ –1973م، ص450.

[3] ابن جزي: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي (ت:741هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، (ط1)، 1424 هـ –2003 م، ص 190.

[4] الحسين الشوشاوي: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت:899هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد بن محمد السراح وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، (ط1) 1435 هـ –2004 م، ج6، ص223–225.

بعد بيان حد الاستدلال وضبط تعريفه عند الأصوليين، يأتي النظر في بيان أنواعه من حيث التقسيم الذي اعتمده العلماء في تصنيفه، إذ أنّ تعدد استعمالاته واختلاف مناهج الأصوليين في تحديد مجاله أدّى إلى تنوّع تقسيماته غير أنّ هذا التنوع لا يجري على نسق واحد، بل يختلف باختلاف الاتجاهات الأصولية، مما يقتضي التمييز بين ما قرّره عامة الأصوليين في تقسيمه وبين ما اختصّ به المالكية من تقسيمات تعكس تصوّرهم لهذا المفهوم. وعليه سنذكر أولا أنواع الاستدلال عند عامة الأصوليين، ومن ثم نأتي لعرض أنواع الاستدلال في المذهب المالكي.

1-أنواع الاستدلال عند عامة الأصوليين:

يتبيّن من خلال استقراء كلام الأصوليين أنهم اختلفوا في تحديد أنواع الاستدلال تبعًا لاختلافهم في حقيقته بين موسّعٍ يُدخل جملة من المسالك الاجتهادية، ومضيّقٍ يقصره على صور محددة كمعنى القياس ونحوه، فيظهر أن اختلافهم فيه راجع إلى اختلافهم في تصوره وحدّه.

ومن ثمّ تعددت عباراتهم في حصر هذه الأنواع؛ فابن السبكي جعلها تسعة أنواع[1]، بينما ذهب ابن الأنباري إلى أنها كثيرة غير محصورة[2]، وهو ما يعكس سعة هذا الباب وتباين مناهج الأصوليين في إدخال بعض الأنواع أو إخراجها، كشرع مَن قبلنا، والاستصحاب، والاستحسان، والمصالح المرسلة.

وعليه؛ فقد وقع الاختيار في هذا البحث على حصرها في أربعة عشر نوعاً؛ وذلك لكون هذا الحصر يجمع بين أمهات الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها التي هي مظنة الاستدلال عند المالكية وغيرهم، مما يمنح بحثنا شمولية في التصور، ودقةً في ترتيب دليل "شرع مَن قبلنا" بين نظائره من المدارك الأصولية، وسنعرض هذه الأنواع تباعاً على جهة البيان دون تفصيل:

أ. **شرع مَن قبلنا:** وسيأتي بيان حقيقته وحكم الاحتجاج به في مبحثٍ مستقل.

[1] ابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي(ت:771هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار لكتب العلمية – بيروت – لبنان، (ط2)، 1424هـ – 2003م، ص107.

[2] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت:911)، الاقتراح في أصول النحو وجدله، تحقيق محمود فجال، دار القلم، دمشق، ط1، (1409هـ – 1989م)، ص361.

ب. **استصحاب الحال:** وهو "الحكم بثبوت الشيء في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول "[1].

ج. **الاستحسان:** وهو " الأخذُ بمَصلحةٍ جُزئيَّةٍ في مُقابَلةِ دَليلٍ كُلِّيٍّ "[2].

د. **المصالح المرسلة:** وهي "ما لم يشهد له بالاعتبار، ولا بالإبطال نص معين"[3].

هـ. **قول الصحابي "مذهب الصحابي":** وهو" ما نقل إلينا عن أحد أصحاب رسول الله ﷺ من فتوى، أو قضاء أو رأي أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص، ولم يحصل عليها إجماع[4].

و. **الاستقراء:** هو" عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات"[5].

ز. **الإلهام:** هو" إيقاع شيء في الصدر يثلج له الصدر يخص الله به بعض أصفيائه"[6].

ح. **قياس العكس:** عُرِّف في الاصطلاح بأنه: " ما حرَّك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة"[7].

ط. **انتفاء الحكم لانتفاء دليله:** وذلك بأن لم يجده المجتهد بعد الفحص الشديد، فعدم وجدانه دليلٌ على انتفاء الحكم[8].

[1] البابرتي: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي (ت:786هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق ضيف الله بن صالح بن عون العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، (د م ن)، (ط1) 1426 هـ - 2005 م، ج2، ص659.

[2] الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي(ت:790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الآداب، القاهرة –مصر، (ط1) 1424 هـ –2004 م، ج3، ص167.

[3] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة – السعودية، (ط1) 1416هـ–1995م، ج9، ص4079.

[4] عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1) 1420 هـ –1999 م، ج3، ص981.

[5] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت:505هـ)، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، (د م ن)، (ط1) 1413 هـ –1993 م، ص41.

[6] عبد الرحمن بن علي الحطاب، المعتقد وأثره على مسائل أصول الفقه، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط1، 1444 هـ – 2023 م، ص154.

[7] محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، (د م ن)، (ط4) 1430 هـ –2009 م، ص 74.

[8] ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن قدامة الجماعيلي(ت:620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تقديم: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، (د م ن)، (ط2) 1423 هـ –2002 م، ج2، ص275.

ي. **وجد السبب فوجد الحكم، أو وجد المانع أو فُقد الشرط فانْتفى الحكم**[1].

ك. **القياس المنطقي:** "هو قول مؤلف من قضيتين أو أكثر يستلزم قضية أخرى". وهو نوعان قياس اقتراني وقياس استثنائي[2].

ل. **الانتقال من الأثر إلى المؤثر:** قال جلال الدين السيوطي رحمه الله في بيان معنى التعليل والاستدلال: " الاستدلال: هو الانتقال من الأثر إلى المؤثر، والتعليل: انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، وقيل: الاستدلال: تقرير بثبوت الأثر لإثبات المؤثر، والتعليل: تقرير بثبوت المؤثر لإثبات الأثر[3].

2-أنواع الاستدلال في المذهب المالكي:

نقل عن ابن وهب[4] رحمه الله أنه قال: " قال مالك، الحكم حكمان حكم جاء به كتاب الله وحكم أحكمته السنة قال: ومجتهد رَأيَهُ لعله يوفق، وقال: وَمُتَكِلفٌ فطعن عليه "[5] .

حيث قرر الإمام مالك أصل الحجية في الكتاب والسنة، وفتح باب الاجتهاد فيما لم يرد فيه نصٌّ، وهو ما نقله عنه ابن وهب أيضا بقوله: " الحكم الذي يُحكم به بين الناس على وجهين، فالذي يَحكم

[1] الصفي الهندي: محمد بن عبد الرحيم الأرموي (ت: 715 هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (ط 1)، 1416 هـ - 1996 م، ج 8، ص4040.

[2] قياس اقتراني: أن تكون النتيجة فيه مذكورة بالقوة أي بمادتها دون صورتها، وهو يكون في الحمليات والشرطيات المتصلة. قياس استثنائي: أن تكون النتيجة فيه مذكورة في القياس بمادتها وصورتها هي أو نقيضها. محمد الأمين الشنقيطي: ، شرح مراقي السعود المسمى "نثر الورود"، تحقيق: علي بن محمد العمران دار عطاءات العلم، الرياض، (ط5)، 1441 هـ -2019 م، ج2، ص562-564.

[3] السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي(ت:911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة – مصر، (ط1) 1424 هـ -2004 م، ص78.

[4] عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، أبو محمد المصري: فقيه مصر ومحدثها الزاهد، أطلق عليه مالك "ديوان العلم". ولد في سنة 125هـ، وتوفي في سنة 197هـ. تفرغ للتصنيف فخلف تركة علمية عظيمة تركزت في الحديث والفقه، من أهمها: "الموطأ الكبير"، و"الجامع في الحديث"، وكتاب "أهوال يوم القيامة". انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (01/417-413).

[5] ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد البر(ت:463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، (ط1) 1414 هـ - 1994م، ج1، ص757.

بالقرآن والسنة الماضية فذلك الحُكم الواجب والصواب، والحكم يَجتهد فيه العالم نفسه فيما لم يأت فيه شيء، فلعلَّه أن يُوفَّق"[1].

وانطلاقاً من هذا التأسيس، سلك علماؤنا مسلكاً استقرائياً في تتبع مدارك الأحكام، فانتظم لديهم من مجموع نصوص الإمام وتصرفاته الأصولية منظومةٌ استدلالية متكاملة، لم تقف عند الأصول المتفق عليها، بل توسعت فشملت بذلك أدلةً تفرد المذهبُ ببعضها أو توسع في إعمالها. وقد ضبطها المحققون من المالكية[2] في أصولٍ يمكن تصنيفها كالتالي:

أ. **الأصول النقلية:** (الكتاب، السنة، الإجماع، وعمل أهل المدينة).

ب. **الأصول الاستدلالية التبعية:** (قول الصحابي، شرع مَن قبلنا، القياس، الاستحسان، المصالح المرسلة، الاستصحاب، سد الذرائع، العرف والعوائد، والاستقراء).

سادسا: أركان الاستدلال[3].

إنَّ الاستدلال القاصد لمعرفة مراد الله ورسوله ﷺ، ليس متروكاً للتشهي أو الرأي، بل هو أصل أُسّس في صدر التشريع، وأرشد إليه النبي ﷺ بنفسه؛ كما يتجلّى ذلك في حديث بَعْثِهِ ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن[4]، حيث أقرّه على التدرّج في الاستدلال بالرجوع إلى كتاب الله، ثم إلى سنة رسوله ﷺ، ثم الاجتهاد عند عدم النص، وهو أصلٌ في ترتيب الأدلة واعتماد النظر الصحيح.

من خلال استقراء كلام الأصوليين، كالإمام الشاطبي في معرِض حديثه عن كليات الأدلة لردّ جزئيات الاستدلال إلى أصولٍ كلية[5]، وما بيّنه أبو إسحاق الشيرازي من أن الاستدلال فكرٌ في حال

[1] ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن بن المنذر التميمي الرازي (ت:327هـ)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية (ط3)، 1419هـ، ج4، ص 1059.

[2] الباجي، إحكام الفصول في أحكام الفصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، (ط1) (1409هـ – 1989م)، ص69. الشاطبي، المرجع السابق، ج3، ص167. البابرتي، المرجع السابق، ج2، ص650 وما بعدها.

[3] ابن عقيل، المرجع السابق، ج1، ص456.

[4] أخرجه أبو داوود في سننه، وحكم الألباني فيه أنه ضعيف، كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء، حديث رقم: 3592، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د ط)، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د ت)، ج3، ص 303.

[5] الشاطبي، المرجع السابق، ج3، ص167.

المنظور فيه[1]؛ يتبين أنَّ الاستدلال لا يكون معتبراً إلا ببيان أركانه والشروط المتعلقة بها، وذلك على النحو التالي:

1. الركن الأول: المستدِل

المستدل هو النَاصبُ للدَلالةِ، وقد يكونُ السائلُ مستدِلّاً؛ لأنه يَستخرجُ بسؤَالِه الدلالةَ على المعنى، وقد يكونُ المجيبُ مستدِلّاً؛ لأنه يستخرجُ بجوابِه شهادةَ الدَلالةِ على المعنى، فهو طالبٌ من جهتِه الدلالةَ على المعنى، كما أن السائلَ طالبٌ من جهةِ المجيبِ للدَّلالةَ على المعنى. و يُشترط لصحَّة هذا الركن "أهلية المستدل"؛ بأن يكون الناظر مستجمعًا لأدوات الاجتهاد، من معرفةٍ بالكتاب والسنة وأقوال العلماء ووجوه الاستدلال، إذ ترجع حقيقة هذا الشرط إلى شروط المجتهد والمفتي[2].

2. الركن الثاني: الاستدلال

هو طلبُ الغَرَضِ بالدلالةِ، وكلُّ استدلال فهو استخراجُ المعنى من جهةِ شيء من الأشياءِ: إمَّا بالسؤالِ، وإمَّا بما كان بمنزلةِ السؤالِ من الاستشهادِ. ويُضبط هذا الركن بـ "صحة المنهج"؛ وهو أن يستوفي الدليل، وأن يُحسن ترتيبه، فيقدّم ما حقّه التقديم كالنص والإجماع، ويؤخّر ما حقّه التأخير كالأقيسة والأدلة التبعية، على وفق ما قرّره أهل الأصول في مراتب الأدلة ووجوه الترجيح[3].

3. الركن الثالث: المستدل به

هو المطلوبُ به الدلالةُ على المعنى، وهو بمنزلةِ الدَّلالةِ التي تُستخرجُ بها الدلالةُ على المعنى، والمستدَل به قد يكونُ السؤالَ، وقد يكونُ الإظهارَ للشَاهدِ في الجوابِ. ويُشترط في هذا الركن "صلاحية الدليل"؛ بأن يكون نظره متوجّهًا إلى دليلٍ معتبر شرعاً، لا إلى مجرد شبهةٍ أو توهم، إذ العبرة بالدليل الصحيح لا بمجرد الاحتمال[4].

[1] الشيرازي، المرجع السابق، ص32.

[2] انظر: شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص435. الموافقات، ج5، ص11 وما بعدها. إحكام الفصول، ص737.

[3] انظر: شرح تنقيح الفصول، المرجع نفسه، ص435.والموافقات، ج5، ص11 وما بعدها. إحكام الفصول، المرجع نفسه، ص737.

[4] انظر: شرح تنقيح الفصول، المرجع نفسه، ص435. الموافقات، المرجع نفسه، ج5، ص11 وما بعدها. إحكام الفصول، المرجع نفسه، ص737.

4. الركن الرابع: المستدل من جهته

وكل مُستدَلٍّ من جهتِه، فهو مسؤول أو بمنزلةِ مسؤول، فالمسؤولُ كالعالِمِ، والذي بمنزلةِ المسؤولِ كالكتابِ الذي يُوضَعُ على حِكْمةٍ، أو الفكرِ الذي يُقدّمُ لصاحبه ما يَقْوى به على استخراجِ العلوم القياسيةِ، ومَرْتَبةُ المستدَلِّ من جَهتِه أدت لأن يكونَ مجيباً أو بمنزلةِ المجيبِ.

5. الركن الخامس: المستدل عليه.

وهو المطلوبُ ليظهرَ بالدلالةِ عليه، وهو المسؤول عنه، والمعتَمَدُ في الجواب عليه؛ لأن حق الجواب أن يكونَ عما وقعَ عنه السؤالُ، فالمطلوبُ فَي السؤالِ هو المطلوب البيانُ عنه في الجواب؛ لأن الذي يَسألُ عنه السائلُ هو الذي يجيبُ عنه المجيبُ.

الفرع الثاني: مفهوم الفقه.

أولا: تعريف الفقه لغة.

يطلق الفقه في اللغة على العلم والنظر والتفطُّن للشيء الدقيق؛ فإذا ضُمَّت عين الفعل (فَقُهَ) دلّت على من صار الفقه له سجية وملكة، وإذا كُسرت (فَقِهَ) دلّت على مطلق الفهم وإدراك المراد. ويُقال: «أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً فِي الدِّينِ» أي فهماً فيه. وترجع حقيقة اللفظ إلى معنى الشَّقّ وَالفَتْح؛ فكأن المتفقه يشق غوامض المسائل ويفتح مستغلقاتها. ثم غلب استعمال هذا اللفظ عُرفاً على «علم الشريعة» وتحديداً الفروع العملية منها[1].

ثانيا: تعريف الفقه اصطلاحاً.

تنوعت عبارات العلماء في حدِّ «الفقه» اصطلاحاً، ويمكن تصنيفها ضمن مسارين رئيسين، يفرّقان بين الفقه بوصفه «ملكة وصنعة»، وبين وصفه «ثمرة ومسائل»:

[1] مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مادة (ف ق ه)، ج36، ص456، ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى(ت711ه)، لسان العرب، فصل الفاء، ج13، ص522.

-**المسار الأول** "**عند الأصوليين -الفقه كملكة وصنعة**-": وهو المسار الذي ارتضاه جمهور المحققين، حيث ركزوا على الجانب الاستدلالي الموصل للحكم، وعرَّفوه بالحد المشهور: «**العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية**»[1].

-**المسار الثاني** "**عند الفقهاء -الفقه كثمرة ومسائل**-": وفيه يُنظر إلى الفقه بوصفه مجموعة الأحكام المترتبة على الأدلة، فيُعرَّف بأنه: «**العِلمُ بأحكامِ التَّكليفِ**»[2]، وسواء في ذلك مَن استنبط المسائل من أدلتها أو من حفظها مجردة عنها؛ فالعبرة هنا بالإحاطة بالفروع الفقهية المحفوظة.

ثالثا: أهمية الفقه الإسلامي والعناية به.

يمكن إبراز هذه الأهمية من خلال الاسترشاد بنصوص الوحيين:

فمن ذلك قوله تعالى: «**فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**» **[التوبة: 122]** حيث رفع الله تعالى شأن التفقه في الدين حتى جعله قسيماً للجهاد في سبيله، بل وجعل النفير لطلبه غايةً توازي النفير للدفاع عن بيضة الإسلام؛ وفي الآية إشارة واضحة إلى أنَّ قوام الأمة لا يستقيم إلا بطائفةٍ تنبري لاستنباط الأحكام، الأمر الذي جعل العلماء يقررون أنَّ التفقه في الدين من "فروض الكفايات" التي يرتفع بها الإثم عن الأمة إن انبرت إليه طائفة من المجتهدين[3].

إن التفقه في الدين هو الميزان الذي يُعرف به توفيق العبد وصلاح مساره؛ استناداً لقوله ﷺ: «**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**»[4]. فالخيرية هنا ليست مجرد المعرفة، بل هي الفهم العميق لمراد الله الذي يثمر عملاً صحيحاً. كما يشير الحديث في تتمته: «**وإنما أنا قاسم والله يعطي**»[5] ذلك أنَّ الفقه عطاءٌ رباني يفتح للمجتهد آفاق النظر في الأدلة، مما يضمن بقاء هذه الأمة قائمةً على أمر الله جل وعلا.

[1] الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث -توزيع المكتبة المكية، (ط1) 1418 هـ -1998 م، ج1، ص130.

[2] الجويني: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين(ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط1) (1418هـ - 1997م) ج1، ص08.

[3] الحسين الشوشاوي، المرجع سابق، ج6، ص96.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين حديث رقم:(71)، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق - مصر، (ط 1)، 1311 هـ، ج1، ص25.

[5] صحيح البخاري، المرجع نفسه، ج1، ص25.

الفرع الثالث: مفهوم الاستدلال الفقهي كمركب وصفي وموقعه من الاستدلال الأصولي.

بعد أن تطرقنا إلى بيان مفهوم الاستدلال ومفهوم الفقه، فإنّنا ننتقل في هذا المقام إلى تحديد معنى الاستدلال الفقهي وبيان حقيقته، وبيان موقعه من الاستدلال الأصولي وذلك لأن التمييز بين هذين المفهومين يُعدّ أساسًا في فهم طريقة بناء الحكم عند الفقهاء والأصوليين على حد سواء.

أولا: ضبط مفهوم الاستدلال الفقهي كمركب وصفي.

الاستدلال الفقهي ليس مصطلحا جديدًا في كتب الفقه والأصول من حيث الألفاظ، ومع ذلك فإنه لا يُكاد يُعثر له على تعريف مستقل باعتباره لقبا في كتب المتقدمين، ولعلّ ما يفسّر اكتفاء كثيرٍ من الباحثين المعاصرين بتعريفه تعريفًا مركبًا، من خلال تحليل ألفاظه وبيان معناه الإضافي، دون صياغته في حد جامع مانع، هو أن الإضافة الفقهية لا تشكل جديدا بالنسبة لمفهوم الاستدلال فسواء أضفته إلى الفقه أو لم تضفه يبقى الحد واحدا والتعريف واحدا إلا أنه يتناول أحد إطلاقات الاستدلال لأن الاستدلال أطلقوه على طلب مطلق الدليل وأطلقوه على ما يقابل الأدلة المتفق عليها وأطلقوه على نفس الدليل، لكن الاستعمال المراد هنا هو التوصل إلى فقه الدليل من جهة القواعد والأصول واستثماره في بناء الحكم الشرعي، وبناءً على هذا، يمكن القول أن الاستدلال الفقهي هو: **«مجموعة الخطوات والطريقة المنهجية التي يسلكها الفقيه في طلب الدليل الشرعي، ثم توظيفه في إثبات الأحكام الشرعية العملية»**.

وهو ما يقارب ما قرره القرافي رحمه الله بقوله:" **هو محاولة الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة**"[1].

ثانيا: ضوابط الاستدلال الفقهي.

إن الاستدلال الفقهي مسلك شرعي أقرّه النبي ﷺ للتدرج في ترتيب الأدلة، كما تجلى ذلك في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه[2]، وقد اعتنى الأصوليون، كالشاطبي والشيرازي[3]، بضبط هذا

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص450.

[2] سبق تخريجه، ص 25.

[3] الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج3، ص 167. الشيرازي، التبصرة، المرجع السابق، ص 32.

المسلك بردّ جزئياته إلى قواعد كلية تعصم النظر من التناقض، وعليه، لا يُعدّ الاستدلال معتبراً إلا باستيفاء ضوابط ترجع في جوهرها إلى شروط المجتهد، ومن أهمها:

- أن يكون الناظر مستجمعًا لأدوات الاجتهاد من معرفةٍ للوحيين وأقوال العلماء ووجوه الاستدلال[1].
- أن يكون نظره متوجّهًا إلى دليلٍ معتبر لا إلى شبهةٍ، إذ العبرة بالدليل الصحيح لا بالاحتمال[2].
- أن يستوفي الدليل، وأن يُحسن ترتيبه، فيقدّم ما حقّه التقديم، ويؤخّر ما حقّه التأخير، على وفق ما قرّره أهل الأصول في مراتب الأدلة ووجوه الترجيح[3].

ثالثا: موقع الاستدلال الفقهي من الاستدلال الأصولي :

يتبيّن من خلال تتبع مسالك النظر عند المحققين أنَّ لفظ الاستدلال إذا أُطلق في السياق الأصولي، فإنه يعني قيام الفقيه باستثمار ذلك المنتج الأصولي وتوظيفه للوصول إلى الحكم الشرعي. وبناءً عليه، فإن الاستدلال الأصولي هو العملية المنهجية التي يُعنى فيها الناظر بربط الأدلة بالقواعد الكلية، فهو "استثمارٌ للمادة الأصولية" من قِبل الفقيه؛ مثلا تطبيق بعض القواعد –كالأمر للوجوب أو العام يبقى على عمومه–على الدليل التفصيلي. فالاستدلال الأصولي بهذا المعنى ليس حكراً على "الأصولي" بل هو الأداة التي يستصحبها "الفقيه" عند كل عملية استنباط. أما الاستدلال الفقهي يمثل الجانب التطبيقي والعملي لهذا الاستثمار؛ فهو يتجه إلى "إعمال" تلك القواعد الأصولية في الفروع والجزئيات، وتنزيلها على الوقائع المتجددة. فإذا كان الاستدلال الأصولي يُعنى بـ "كيفية الاستثمار" وضوابطه، فإنَّ الاستدلال الفقهي يُعنى بـ "تحقيق الثمرة" من خلال إدخال الواقعة تحت الأصل المناسب لها، وربط الفرع بأصله استناداً إلى تلك القواعد المتقررة.

فالاستدلال الأصولي يمثل " مرحلة التنظير" للقواعد والأدلة، بينما يمثل الاستدلال الفقهي "مرحلة التطبيق أو تحقيق المناط والتنزيل بتطبيق تلك القواعد على الوقائع المختلفة. فالفقه في حقيقته هو الثمرة العملية لعملية استدلال أصولي محكمة باشرها الفقيه في تفاصيل الأدلة[4].

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع نفسه، ص435. الموافقات، ج5، ص11 وما بعدها. إحكام الفصول، ص737.

[2] القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع نفسه، ص435. والموافقات، ج5، ص11 وما بعدها. إحكام الفصول، ص737.

[3] القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص435. الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص11 وما بعدها. إحكام الفصول، المرجع السابق، ص737.

[4] القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخران، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط1) 1994 م، ج1، ص154.

المطلب الثاني: مفهوم شرع مَن قبلنا.

سنتناول في هذا المطلب مفهوم "شرع مَن قبلنا" فيما أورده الأصوليون في كتبهم على العموم ومنه إلى مراد المالكية عند إطلاقه على وجه الخصوص، ثم بيان موقعه ضمن منظومة الأدلة في المذهب المالكي، مع الوقوف على أقسامه التي تندرج تحت مسمّاه من غير إطناب في ذلك.

الفرع الأول: تعريف شرع مَن قبلنا.

أولا: تعريف شرع مَن قبلنا لغة واصطلاحا.

1- تعريف الشرع لغة:

الشين والراء والعين أصلٌ واحد، وهو شيء يُفتَح في امتدادٍ يكون فيه. من ذلك الشَّريعة، وهي مورد الشَّارِبة الماء[1]. والشَّرْع: نَهْجُ الطريقِ الْوَاضِح، يُقَال: شَرَعْتُ لَهُ طَرِيقا. والشَّرْع: مصدرٌ، ثمّ جُعِلَ اسْما للطريقِ النَّهجِ، ثمّ استُعيرَ ذَلِك للطريقةِ الإلهيّةِ من الدِّين[2]، واشتُقّ من ذلك الشِّرْعة في الدِّين،[3] والشَّريعة. قال الله تعالى: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**﴾، وقال سبحانه: ﴿**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ**﴾، وشَرَعَ الوارِدُ يَشْرَعُ شَرْعاً وشُروعاً: تَنَاوَلَ الماءَ بفِيه. وشَرَعَتِ الدوابُّ فِي الْمَاءِ تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً أَي دخلت. ودوابُّ شُروعٌ وشُرَّعٌ: شَرَعَتْ نَحْوَ الْمَاءِ. والشَّريعةُ والشِّراعُ والمَشْرَعةُ: المواضعُ الَّتِي يُنْحَدر إِلى الْمَاءِ مِنْهَا، قَالَ اللَّيْثُ: وَبِهَا سُمِّيَ مَا شَرَعَ الله للعبادِ شَريعةً من الصَّوْمِ والصلاةِ وَالْحَجِّ وَالنِّكَاحِ وَغَيْرِهِ[4].

فالشريعة في اللغة تطلق على مورد الماء ومنهله الذي يستقى منه، وتستعمل كذلك في معنى الدين والملة والطريق والمنهاج والسنة، وهي بهذا الاعتبار ترجع إلى معنى واحد.

2-تعريف الشرع اصطلاحا:

[1] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، باب الشين والراء وما يثلثهما مادة (ش ر ع)، ج3، ص262.

[2] مرتضى الزبيدي، المرجع السابق، فصل شرع، ج21، ص269.

[3] ابن فارس، المرجع السابق، باب الشين والراء وما يثلثهما مادة (ش ر ع)، ج3، ص262.

[4] ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، فصل السين المعجمة، ج8، ص175.

أ. عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: " الشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا"[1].

ب. عرفه البركتي بقوله: "هي الائتمار بالتزام العبودية"، وقيل: "الشريعة هي الطريق في الدين"[2].

وهذا الأخير هو التعريف الأنسب في هذا.

3- تعريف "مَن قبلنا":

"**مَن**": اسم موصول بمعنى "الذي"، وتُشير إلى "الأمم والأقوام" الذين سُبقنا بهم، أو "الأنبياء" الذين بُعثوا قبل نبينا محمد ﷺ.

"**قبلَ**": ظرف زمان أو مكان مبني على الضم في محل نصب إذا قُطع عن الإضافة ومعرب إذا أُضيف.

وقبلَ: القاف والباء واللام أصل واحد صحيح تدل كلمه كلها على مواجهة الشيء للشيء وتدل على التقدُّم في الزمان أو المكان، وهي ضد "بَعْد". أصلها من مادة (ق ب ل) التي تدل على مقابلة الشيء للشيء ومواجهته[3].

"**نا**": ضمير متصل مبني على السكون، ويعود على أمة النبي ﷺ.

4- تعريف شرع مَن قبلنا كمركب إضافي:

وقبل الخوض في بيان تعريف «شرع مَن قبلنا» يجدر التنبيه إلى أن عناية العلماء بضبط هذا المصطلح تعريفاً لم تكن على وتيرة واحدة؛ فبينما نجد أنَّ أغلب المتقدمين من الأصوليين قد استغنوا عن صياغةِ حدودٍ منطقيةٍ للمصطلح؛ اكتفاء بوضوح معناه في الأذهان، واستقرار دلالته اللغوية والشرعية التي لا تحتاج لكثير بيان، فكان حضور المصطلح عندهم حضوراً " استدلالياً" يظهر في ثنايا احتجاجهم وتخريجهم للفروع ونحو ذلك.

[1] ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية(ت728هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة–السعودية، (د ط)، 1425 هـ –2004 م، ج19، ص308.

[2] البركتي: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط1)، (1424هـ – 2003م) ، ص122.

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج5، ص 51.

وعلى وتيرةٍ أخرى؛ نجد أنَّ كثيرًا من المتأخرين سلكوا مسلكا تأصيليا في الضبط والتقنين؛ حيث حرصوا على صياغة تعريفاتٍ اصطلاحيةٍ دقيقة، ويظهر هذا جلياً في تعريفات عدد من المصنفين كالسُّلمي والنملة وعبد الكريم زيدان وغيرهم الذين اعتنوا بتحديد معناه الاصطلاحي وبناء على ذلك نذكر بعض التعاريف التي وردت في تعريفه:

أ-عُرّف بأنه:" ما ثبت في شرع مَن مضى من الأنبياء السابقين على بعثة نبينا محمد ﷺ "[1].

ج-وعُرّف بأنه: " ما نقل إلينا من أحكام تلك الشرائع التي كانوا مكلفين بها على أنها شرع لله تعالى"[2].

د- وعُرّف بأنه: " ما نقل إلينا بطريق صحيح من الشرائع السماوية السابقة"[3].

هـ-وعُرّف أيضا بأنه: " الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم"[4].

أما الناظر في كتب المالكية لا يكاد يقف على تعريفٍ اصطلاحي محرّر لهذا المصطلح على نحو ما هو معهود عند غيرهم، ومن خلال الاطلاع على بعض كتب المذهب المالكي[5]، نجد أنهم يقصدون بإطلاقهم «شرع مَن قبلنا» كل ما ثبت أنه شرع للأمم السابقة واختلفوا في تخصيص شريعة على أخرى ومنهم من قال بأنه كل ما ثبت أنه شرع مَن غير تخصيص[6].

[1] البرماوي: البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم (ت831هـ)، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة -مصر، (ط1) 1436 هـ -2015 م، ج5، ص2101. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخران، مكتبة الرشد، الرياض -السعودية، (ط1) 1421 هـ -2000م، ج8، ص3767.

[2] عبد الكريم النملة، المرجع السابق، ج3، ص972.

[3] عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المرجع السابق، ص 189.

[4] عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، (د م ن)، (ط6) ص263.

[5] انظر: بيان المختصر (267/03). شرح تنقيح الفصول، ص295. الإشارة، ص 71. أحكام القرآن (38/01). تحفة المسؤول، (227/04). رفع النقاب، (419/04). التبصرة، ص 286. الردود والنقود، (663/02). ابن القصار: المقدمة ص 149 وعيون الأدلة (104/01).

[6] ابن السبكي: تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي(ت771هـ)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت -لبنان، (ط1) 1419 هـ -1999 م، ج4، ص504.

ثانيا: موقع شرع مَن قبلنا بين الأدلة

ونظراً لطبيعة هذا البحث، فإنَّ بيان موقع "شرع مَن قبلنا" ضمن الأدلة سيقتصر حصراً على المذهب المالكي، دون التعريج على تقريرات غيرهم من الأصوليين؛ وذلك التزاماً بحدود الدراسة، وتركيز البحث نحو القيمة الاستدلالية لهذا الدليل عند إمام دار الهجرة وأصحابه رحمة الله عليهم.

1- الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه

لمّح الإمام مالك رحمه الله إلى الأصول التي يقوم عليها مذهبه فيما رواه عنه ابن وهب، حيث قال: قال لي مالك:" الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان، ما في كتاب الله أو ما أحكمته السنة، فذلك الحَكم الواجب وذلك الصواب، والحكم الذي يجتهد فيه العالم رأيه فلعله يوفق، وثالث متكلِّفٌ فما أحراه ألا يوفق"[1]

ويتبيّن من هذا النص أن الإمام مالك قد أشار إلى نوعين من الأدلة:

- **أدلة نقلية:** تتمثل في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما يلحق بهما.
- **أدلة اجتهادية عقلية:** يُمارس فيها المجتهد نظره واستنباطه.

وقد أكّد هذا المعنى أيضًا في جوابه عن مسألة في الطلاق، حيث قال: "نظرت مسألته في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وقول الصحابة والتابعين فلم أجد أصل مسألته فيها، ولا خير في علم لا يكون فيما ذكرت"[2].

ويدل هذا على أن الإمام مالك كان يُعلي من شأن الأدلة النقلية، ويجعلها الأصل في الاستدلال، ثم يُلحق بها غيرها عند الحاجة.

[1] ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، المرجع السابق، ج1، ص 757.

[2] القاضي عياض: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي(ت544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، المغرب، (ط1) 1981 – 1983م، ج2، ص123.

2- حصر الأدلة عند المالكية:

بناءً على استقراء أقوال المالكية[1]، يمكن حصر الأدلة التي اعتمدوا عليها بعد التهذيب في جملة من الأصول، من أهمها:

1. **الكتاب**
2. **السنة**
3. **الإجماع**
4. **عمل أهل المدينة**
5. **قول الصحابي**
6. **شرع مَن قبلنا**
7. **القياس**
8. **الاستحسان**
9. **المصالح المرسلة**
10. **الاستصحاب**
11. **سد الذرائع**
12. **العوائد والأعراف.**
13. **الاستقراء.**

ومن نافلة القول إن القرافي قد نص على هذا الحصر للأدلة استطرادا عند مناقشته لبعض المسائل الفقهية، ومن ذلك قوله: "**أصل هذا الكتاب القرآن والسنة والإجماع والقياس وشرع مَن قبلنا شرع لنا حتى ينسخ**"[2]، حيث تُستدعى القواعد الكلية لخدمة تلك الفروع.

فبعد بيان هذا الحصر يظهر بوضوح أن "شرع مَن قبلنا" يُعدّ عند المالكية من جملة الأدلة المعتمدة في الاستدلال.

[1] انظر: الباجي، إحكام الفصول ص 69. الشاطبي، الموافقات، ج3، ص167. البابرتي، الردود والنقود، ج2 ص 650 وما بعدها. القرافي، الذخيرة، ج9، ص191.

[2] القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج9، ص191.

3-تقسيم الأدلة عند المالكية وموقع "شرع مَن قبلنا":

إن الأدلة عند المالكية -كما سبقت الإشارة-تنقسم إجمالاً إلى قسمين: أدلة نقلية وأخرى اجتهادية عقلية؛ ويقع "شرع مَن قبلنا" ضمن القسم الأول من الأدلة النقلية، بوصفه حكايةً لوحيٍ سابقٍ أقرّه وحيُنا الخاتم.

وحقيقة هذا الدليل وماهيته عند المالكية في كونه ينصرف إلى تلك الشريعة التي كُلّف بها الأنبياء السابقون وأتباعهم، مما ثبت نقله إلينا بطريق الوحي المعصوم "الكتاب أو السنة" دونما سواهما. ومن هنا تأتي خصوصية الموقع الاستدلالي لشرع مَن قبلنا؛ فهو دليلٌ نقليٌ يجمع بين "الاستصحاب" لأصل التشريع الإلهي، وبين "التبعية" لشرعنا الذي كان هو الطريق لإثباته، مما يجعله -في تقديرنا-في مرتبة تلي الأصول القطعية المتفق عليها.

من خلال هذا التقسيم، يتبيّن أن "شرع مَن قبلنا" يحتل موقعًا ضمن الأدلة النقلية في المذهب المالكي، إذ يُدرج ضمن ما ثبت بالنقل، غير أن خصوصيته تظهر في كونه:

- ليس نصًا مباشرًا في حق هذه الأمة ابتداءً بل هو منقول عن شرائع سابقة.
- ويقع النظر في مدى اعتباره حجة في حقنا.

الفرع الثاني: أقسام شرع مَن قبلنا.

المتأمل في طبيعة الأحكام المنسوبة للأمم التي سبقتنا يجد أنها ليست على درجة واحدة من حيث الثبوت أو الاعتبار في شريعتنا؛ ولذلك سلك علماء المالكية مسلكاً تقسيمياً لتمييز ما يصلح منها للاستدلال وما لا يصلح. وقد لخص الإمام القرافي -رحمه الله-هذا التقسيم بحسب مأخذ العلم بها وعلاقتها بتكليفنا في ثلاثة أضرب، حيث قال: " شرائع من قبلنا ثلاثة أقسام: منها ما لا يعلم إلا بقولهم ... ومنه ما علم بشرعنا وأمرنا نحن أيضا به وشرع لنا... وثالثها أن يدل شرعنا على أن فعلا كان مشروعا لهم ولم يقل لنا شرع لكم أنتم أيضا"[1].

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص 298.

بناء على ما سبق فشرائع من قبلنا على ثلاثة أقسام[1]:

1-قسم لا نكلف به باتفاق: هو ما لا يعلم إلا بقولهم ومن جهة كتبهم المبدلة، فلا نكلف به لعدم صحته.

2-وقسم نكلف به باتفاق: هو ما علم بشرعنا وأمرنا به، كقوله تعالى:﴿ يَا **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ** ﴾**]البقرة: 178]**

3-وقسم مختلف فيه: ما علم بشرعنا أنه مشروع لهم، ولم نؤمر به، فهذا القسم الثالث هو محل الخلاف: هل تعبدنا به، أم لا، أو الوقف؟[2]

وهذا الخلاف أيضا فيما عدا الأصول وهي عقائد التوحيد والقواعد الكلية... فالخلاف إذا إنما هو مخصوص بالفروع دون الأصول[3].

[1] الحسين الشوشاوي، رفع النقاب، المرجع السابق، ج4، ص428.

[2] الحسين الشوشاوي، المرجع نفسه، ج4، ص429.

[3] الحسين الشوشاوي، المرجع نفسه، ص429.

المبحث الثاني: حجية شرع مَن قبلنا وحقيقة الاستدلال الفقهي به في المذهب المالكي.

المطلب الأول: حجية شرع مَن قبلنا.

المطلب الثاني: حقيقة الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا وضوابط الاحتجاج به.

المبحث الثاني: حجية شرع مَن قبلنا وضوابط الاحتجاج به

وصف الله جل وعلا الشريعة المحمدية بأنها خاتمة الشرائع السابقة، فنسخت ما اقتضته حكمة الله نسخه، وأقرت ما اقتضته مصلحة المكلفين بقاءه، غير أنَّ ورود جملة من أحكام الأمم السابقة في نصوص الكتاب والسنة –على جهة الإقرار أو الحكاية–أوجب على المستدل ضرورة البحث في طبيعة ذلك المنقول وكيفية التعامل معه.

والغاية من هذا المبحث هي دراسة علاقة النبي ﷺ بهذه الشرائع في مرحلتي ما قبل البعثة وما بعدها، بيانا في ذلك ما يحتج منها وإخراجا لما لا يحتج، وصولاً إلى ضبط معايير الاستدلال بها كدليل تبعي يحتج به.

المطلب الأول: حجية شرع مَن قبلنا

لا يستقيم البحث في حجية "شرع مَن قبلنا" إلا بتفكيك المراحل الزمنية التي تربط صاحب الشريعة بتلك الشرائع؛ إذ أن مفهوم "الحجية" يتخذ أبعاداً مختلفة بحسب مرحلتين تاريخيتين فاصلتين:

المرحلة الأولى: ما قبل البعثة الشريفة:

وهي المرحلة التي تبحث في حال النبي ﷺ قبل نزول الوحي عليه؛ هل كان متعبداً بشريعة نبي سابق، والتعيينِ في ذلك هل كان متعبدا بشريعة إبراهيم أو موسى أو عيسى ... عليهم السلام.

المرحلة الثانية: ما بعد البعثة الشريفة:

وهي ميدان البحث الأصولي؛ فبعد أن استقلت الشريعة الإسلامية بأصولها وفروعها، وردت نصوص في الكتاب والسنة تنقل أحكاماً كانت مشروعة لمن سبقنا. فهل تلك الأحكام حجة لنا ما لم يرد ناسخ؟ أم أنَّ مجرد الاستقلال بالشريعة الجديدة يقطع صلة الاحتجاج بالسابقة.

الفرع الاول: حجية شرع مَن قبلنا قبل البعثة

أولا: تصوير المسألة

إن هذه المسألة من المسائل التي تداخل فيها الجانب العقدي بالجانب الأصولي، وقد اعتنى العلماء بتحريرها لكونها تمثّل بداية التوطئة التاريخية لمسألة الاحتجاج بـ "شرع مَن قبلنا".

ثانيا: تحرير محل النزاع.

ولكي يتضح وجه الاستدلال في هذه المسألة، لا بد من استبعاد ما هو خارج عن دائرة الخلاف، وذلك يتجلى في أمرين:

1- الأصول الاعتقادية: اتفق العلماء على أنَّ النبي ﷺ كان مؤمناً موحداً قبل بعثته، ولم يكن متعبداً بغير التوحيد وقواعد الإيمان الإجمالية، فهي دين الأنبياء جميعاً[1].

2- الأخلاق والمروءات: اتفقوا كذلك على التزامه بمكارم الأخلاق ومحاسن العادات التي لا تختلف فيها الشرائع، كصدق الحديث وصلة الرحم[2].

ثالثا: عرض الأقوال.

1. مذاهب الأصوليين في تعبد النبي ﷺ قبل البعثة:

أ. اختلف عامة الأصوليين في هذه المسألة على ثلاث أقوال:

[1] الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، (ط1) 1980 هـ، ص286. حسن العطار، الحاشية على جمع الجوامع، المرجع السابق، ج2، ص293.

[2] القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص 295 – 296.

مذهب النفي: ذهب هذا الفريق إلى أنه ﷺ لم يكن متعبّدًا بشرع مَن قبله قبل البعثة وقد حُكي في "المنخول" عن إجماع المعتزلة على هذا القول[1]، وبه قال أبو الحسين البصري[2]، وابن القشيري[3]، وذهب إليه القرافي[4] والقاضي أبو بكر[5]، وعلّلوا ذلك بأن جمهور المتكلمين، يرون أن التعبد بشرع سابق يقتضي انتقاصًا من مقام النبوة، وهو محال عندهم.

وقال بعضهم: بل كان على شريعة العقل[6]، وعلّله بأنه لو كان متعبّدًا بشرع سابق لنُقل واشتهر، إذ لا يُتصوّر كتمان ذلك في حقه ﷺ[7].

[1] الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، ودار الفكر، دمشق – سورية، ط3، 1419 هـ – 1998 م، ص318.

[2] محمد بن علي بن الطيب البصري، أبو الحسين: أحد أئمة المعتزلة امتاز بالفصاحة والذكاء. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها في سنة 436هـ وقد شاخ. تميز بغزارة تصانيفه الأصولية والكلامية، ومن أشهرها: "المعتمد في أصول الفقه"، و"غرر الأدلة"، و"شرح الأصول الخمسة"، أنظر: الأعلام للزركلي (275/06). السير (590/17–588). الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ج2، ص178.

[3] عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، أبو نصر: وهو الأصولي الشافعي، الملقب بزين الإسلام وإمام نيسابور. ولد في سنة 439هـ، وتوفي في سنة 514هـ. لزم إمام الحرمين الجويني واشتهر ببلاغته وتأثيره البالغ. من أبرز مصنفاته المعتمدة: كتاب "التيسير في التفسير"، وكتاب "التحبير في التذكير" و"التعليقة في أصول الفقه". أنظر: السير (426/19–424) الشوكاني، المرجع نفسه، ج2، ص178.

[4] القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص295.

[5] محمد بن الطيب بن محمد القاضي الباقلاني، أبو بكر: الملقب بلسان الأمة ومجدد القرن الرابع. ولد في سنة 338هـ، وتوفي في سنة 403هـ، امتاز بغزارة تصانيفه التي كان يمليها من حفظه لخدمة العلم، ومن أهم مصنفاته: "التقريب والإرشاد في أصول الفقه"، و"التمهيد"، و"إعجاز القرآن". انظر: ترتيب المدارك (50/7–44). الغزالي، المنخول، المرجع السابق، ص319.

[6] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ج1، ص189. الشوكاني، المرجع السابق، ج2، ص178.

[7] الشوكاني، المرجع نفسه، ج2، ص178.

مذهب الإثبات: ذهب فريق من الأصوليين إلى أن النبي ﷺ كان متعبّدًا بشرع مَن قبله قبل البعثة، وهو مذهب جمهور الأصوليين وعزي هذا القول إلى الشافعي ونقل عن الإمام مالك الأخذ به[1]، وحكاه بعضهم عن أكثر أصحاب أبي حنيفة[2]، ومن المعتزلة أبو علي الجبائي[3] وعديد من الأصوليين كأبي إسحاق الإسفراييني الشافعي، كذا ابن الحاجب[4]، وابن العربي[5]، والباجي[6]، والشيرازي[7].

فقيل: إنه ﷺ كان متعبّدًا بشريعة آدم؛ لأنها أول الشرائع.

وقيل: بشريعة نوح.

وقيل: بشريعة إبراهيم: وقد نُقل عن الواحدي أن هذا هو الصحيح.

وقيل: بشريعة موسى.

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: حمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ – 2003 م، ج1، ص38–39. وفي كتابه شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، (ط1)، 1992 م ص 788.

[2] القدوري: أبو الحسين القدوري أحمد بن محمد البغدادي الحنفي(ت428هـ)، شرح مختصر الكرخي، تحقيق عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، دار أسفار، الكويت، (ط1) 1443 هـ – 2022 م، ج6، ص501. الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي(ت370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط2)، 1414 هـ – 1994 م، ج3، ص20. الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ج2، ص180.

[3] محمد بن عبد الوهاب الجبائي البصري، أبو علي: عالم الكلام وشيخ المعتزلة ومسهل عقيدتهم. ولد في سنة 235هـ، وتوفي في سنة 303هـ. أخذ عن أبي يعقوب الشحام. ركز على التأليف العقدي، فترك مؤلفات شكلت عمدة مذهب المعتزلة، من أبرز مصنفاته: كتاب "الأصول"، وكتاب "الاجتهاد"، و"التفسير الكبير". انظر: سير أعلام النبلاء، ج14، ص 183–185.

[4] البابرتي: محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي(ت786هـ)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق ضيف الله بن صالح بن عون العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، (د م ن)، (ط1) 1426 هـ – 2005 م، ج2، ص663.

[5] ابن العربي، القبس، المرجع السابق، ص788. أحكام القرآن، المرجع السابق، ج1، ص38.

[6] الباجي، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط1)، 1424 هـ – 2003 م، ص71. القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص332.

[7] الشيرازي، اللمع، المرجع السابق، ص63.

وقيل: بشريعة عيسى لأنه أقرب الأنبياء الناسخ لما قبله من الشرائع، وبه جزم أبو إسحاق الإسفرائيني[1].

وقيل: كان متعبّدًا بشرع مِن الشرائع دون تعيين.

وقيل: كان متعبّدًا بشرع، ولكن لا يُدرى أيُّها، حكاه ابن القشيري.

- **التوقف:** وقيل بالوقف في المسألة، وهو مذهب إمام الحرمين[2]، والإلكيا[3]، والغزالي[4]، والآمدي[5]، والشريف المرتضى[6]، واختاره النووي في "الروضة"[7]، ومبنى هذا القول أن المسألة لا دليل فيها من عقل ولا نقل ولا إجماع، فلا يُجزم فيها بإثبات ولا نفي.

ب- موقف المالكية من المسألة:

- **مذهب النفي:** وهو ما قرره القرافي[8]، والقاضي أبو بكر[9]، ومضمونه أن مذهب الإمام مالك في هذا أن النبي ﷺ لم يكن متعبدا بشرع مَن سبق قبل النبوة، والقول بخلاف ذلك غير مناسب لمقامها.

[1] إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، أبو إسحاق: الإمام الأصولي الشافعي الملقب بـ "ركن الدين". توفي في سنة 418هـ. تخرج به أئمة كالبيهقي والقشيري. كان من فرسان المناظرة وعلم الكلام، وله مصنفات عقدية محكمة من أبرزها موسوعته الجامعة: كتاب "الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين". انظر: سير أعلام النبلاء (17/ 356-353).

[2] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ص189.

[3] علي بن محمد بن علي الطبري، أبو الحسن، الكيا الهراسي: فقيه شافعي ومفسر، ملقب بـ "عماد الدين". ولد في طبرستان سنة 450هـ، وسكن بغداد فدرّس بالنظامية ووَعظ، وتوفي سنة 504هـ بعد أن اتهم بالباطنية وأراد السلطان قتله فحماه الخليفة المستظهر وشهد له. من أبرز مصنفاته المعتمدة: كتاب "أحكام القرآن" و "التعليقة في أصول الفقه" أنظر: الأعلام للزركلي (04/329-328). إلكيا الهراسي: عماد الدين علي بن الحسن الطبري الشافعي(ت504هـ)، التعليقة في أصول الفقه، تحقيق مقصد فِكرت أوغلوكريمُوف والمثنى بن عبد العزيز الجرباء، دار أسفار، الكويت، (ط1) 1442 هـ - 2021 م، ص208.

[4] الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ص165.

[5] الآمدي، الإحكام، المرجع السابق، ج4، ص137.

[6] علي بن الحسين بن موسى القرشي، أبو طالب، الشريف المرتضى: نقيب العلوية ببغداد، وإمام متبحر في الكلام والاعتزال. ولد في سنة 355هـ، وتوفي في سنة 436هـ. صنف كتباً غزيرة في الأصول والفقه والأدب، من أبرزها: "الشافي في الإمامة"، و"الذخيرة في الأصول"، و"التنزيه"، وقيل إنه جامع "نهج البلاغة". أنظر: السير (17/ 590-588).

[7] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412 هـ - 1991 م، ص205.

[8] القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص295.

[9] الغزالي، المنخول، المرجع السابق، ص319.

- **مذهب الإثبات:** ما قرره ابن الحاجب[1]، والباجي[2]، وأبو إسحاق الشيرازي[3]، وابن العربي[4]، ومضمونه أنه ﷺ كان متعبدا بشرع سابق، مع اختلافهم في التعيين.

2-عرض الأدلة:

بعد عرض مذاهب الأصوليين عامة، وتحرير الخلاف داخل المذهب المالكي، يتعيّن الوقوف على أدلة كل اتجاه، غير أن المقام يقتضي تقديم أدلة المالكية باعتبارها محور هذا البحث.

أ-أدلة المالكية النافين: أدلة القائلين بعدم تعبد النبي ﷺ بشرع مَن قبله قبل بعثته

- **من القرآن:**

- **قوله تعالى: ﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ﴾ [الشرح: 2]**، أي أن الله علمه جميع طرق الهداية وأوضح له جميع مسالك الضلالة، فزال عنه ذلك الثقل الذي كان يجده، فكان ﷺ يخرج إلى غار حراء يتحنث أي يتعبد، ويقترح أشياء لقربها من المناسب في اعتقاده[5].
- **قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾** [المائدة: 48]، فَدلَّ على أَن كل وَاحِد مِنْهُم ينْفَرد بشرع لَا يُشَارِكهُ فِيهِ غَيره[6].

- **من السنة:**

[1] البابرتي، الردود والنقود، المرجع السابق، ج2، ص663.

[2] الباجي، الإشارة، المرجع السابق، ص71. إحكام الفصول، المرجع السابق، ص332.

[3] الشيرازي، اللمع، المرجع السابق، ص63. التبصرة، المرجع السابق، ص285.

[4] ابن العربي، القبس، المرجع السابق، ص788. أحكام القرآن، المرجع السابق، ج1، ص38.

[5] القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص295.

[6] الشيرازي، التبصرة، المرجع السابق، ص286.

- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم، وقد ضلوا، فإنكم إما أن تصدقوا بباطل، أو تكذبوا بحق، فإنه لو كان موسى حيا بين أظهركم، ما حل له إلا أن يتبعني** "[1].
- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن عمر رضي الله عنه أتاه فقال: "**إنا نسمع أحاديث من اليهود تعجبنا أفترى أن نكتب بعضها؟ فقال: أمتهوكون[2] أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى؟! لقد جئتكم بها بيضاء نقية[3] ولو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي**"[4].

وقال شيخ الإسلام في معنى الحديث: " أن الله بعث محمدا ﷺ إلى جميع أهل الأرض، عربهم وعجمهم، أميهم وكتابيهم، إنسهم وجنهم. فلا يقبل الله من أحد عملا يخالف شريعته وإن كان ذلك العمل مشروعا لبعض الأنبياء"[5]. وقالوا ولأن الشرائع إنما شرعت لمصلحة المكلفين وربما كانت المصلحة لمن قبلنا في شيء والمصلحة لنا في غيره فلا يجوز إجراء حكمهم علينا[6].

[1] أخرجه الإمام أحمد في مسنده بسند ضعيف قال: إسناده ضعيف لضعف مجالد: وهو ابن سعيد، مسند المكثرين من الصحابة مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث رقم: 14631، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط1) 1421 هـ - 2001 م، ج23، ص349. وأخرجه الدارمي في السنن، باب ما يتقى من تفسير حديث النبي ﷺ، وقول غيره عند قوله ﷺ، بلفظ (ولو كان حيا وأدرك نبوتي، لاتبعني)، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط1) 1412 هـ - 2000 م، ج1، ص403.

[2] أي أمتحيرون أنتم من الإسلام حتى تأخذوه من اليهود؟ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، فتح المنان شرح سنن الدارمي، تحقيق: السيد أبو عاصم نبيل بن هاشم الغمري، دار البشائر الإسلامية - المكتبة المكية، (ط1) 1419 هـ - 1999 م، ج3، ص192.

[3] فقوله بيضاء نقيه أي ظاهرة صافيه خالصة من الشك والشبهة. أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، (د م ن)، (ط2) ج1، ص175.

[4] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، قال المحقق: إسناده صحيح. كتاب الإيمان بالقرآن المنزل على نبينا محمد ﷺ وسائر الكتب المنزلة على الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، باب ذكر حديث جمع القرآن، حديث رقم: 174، تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية، بومباي - الهند، (ط1)، 1423 هـ - 2003 م، ج1، ص347. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الأدب باب من كره النظر في كتب أهل الكتاب، حديث رقم: 26421، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار التاج، لبنان؛ مكتبة الرشد، الرياض؛ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (ط1)، 1409 هـ - 1989 م، ج5، ص312.

[5] ابن تيمية، جامع المسائل، تحقيق محمد عزير شمس وآخران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، (ط2) 1440 هـ - 2019 م، ج4، ص71.

[6] الشيرازي، التبصرة، المرجع السابق، ص287.

- من المعقول:

- أن تلك الشرائع... لم يبق فيها ما يمكن التمسك به لأهلها فضلا عن غيرهم، وهو ﷺ لم يكن يسافر ولا يخالط أهل الكتاب حتى يطلع على أحوالهم، فيبعد مع هذا غاية البعد أن يعبد الله تعالى على تلك الشرائع... لو كان شرعا لنا لوجب اتباع أدلتهم وتتبع كتبهم كما يجب ذلك في شرعنا ولما لم يجب ذلك دل على أن شرعهم لا يلزمنا[1].
- أن كل شريعة من شرائع الأنبياء مضافة إلى قوم، وهذه الإضافة تمنع من مشاركة غيرهم لهم فيها.

ب- أدلة المالكية المثبتين: القائلين بإثبات التعبد.

- من القرآن:

- **قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾ [سورة الأنعام: 90]**، ذلك أن الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين، فما كان من آيات الازدجار وذكر الاعتبار ففائدته الوعظ، وما كان من آيات الأحكام فالمراد به الامتثال له والاقتداء به، فنبينا ﷺ ممن أمر أن يقتدي بهم[2].
- **قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [سورة الشورى: 13]**، وقوله أيضا: **﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: 123]**، فدل على أن علينا اتباعهم فمن زعم أن شرائع من كان قبلنا يلزمنا العمل بها أو ببعضها فقد جعل الشرع لنا ولهم والمنهاج واحدا، والله تعالى جعل لكل منهم شرعة ومنهاجا[3].

- من السنة:

عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، صاحب رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: **«إني عبد الله، وخاتم النبيين، وأبي منجدل في طينته وسأخبركم عن ذلك أنا دعوة أبي إبراهيم،**

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص296.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج1، ص39.

[3] ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، دار أسفار، الكويت، (ط2)، 1443 هـ - 2022 م، ج1، ص360.

وبشارة عيسى، ورؤيا أمي آمنة التي رأت»[1]. مما يفهم من الحديث أن النبي ﷺ ذُكر في دعوة إبراهيم وذُكر في بشارة عيسى، ومع كونه متحنثا متعبدا قبل بعثته ﷺ فهذا دليل على أنه لم يكن خارجا ولا معرضا عن تلك الشرائع فكان على حنيفية إبراهيم فيجوز أن يكون متعبدا بها من حيث الجملة.

- من المعقول:

- أنه ﷺ قبل البعثة متعبد لما ورد في الأحاديث المتضافرة، على أنه كان يتعبد وكان يأتي غار حراء فيتحنث، وكان يصلي، وكان يطوف ببيت الله[2]. كما كان يأكل اللحم والفواكه، ويركب الدواب، ويصل الرحم، ويتقي الفواحش ولا بد في كل ذلك من مستند، ولا مستند إلا الشرائع المتقدمة[3].
- أن مجيء رسول الله ﷺ غير مناف لما تقدم من الشرائع وكل شرع لم يرد عليه ما ينافيه وجب البقاء عليه والدليل عليه شريعة الرسول ﷺ[4].

3- المناقشة والردود:

أ- مناقشة أدلة المالكية النافين للتعبد قبل البعثة:

- نوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ بأن مشاركتهم في بعض الأحكام لا يمنع من أن يكون لكل واحد منهم شرع يخالف شرع الآخر كما أن مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منهم بشريعة تخالف شريعة غيره[5].
- نوقش الحديث **(... ولو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي)** بأنه إنما نهاه عن النظر في التوراة لأنه مبدل مغير وكلامنا فيما حكى الله عن دينهم في الكتاب أو ثبت عنهم بخبر الرسول ﷺ[6].

[1] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحزاب، حديث رقم: 3566، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1) 1411 هـ - 1990 م، ج2، ص453.

[2] أبو الثناء الأصبهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المرجع السابق، ج3، ص268.

[3] الحسين الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المرجع السابق، ج4، ص424.

[4] الشيرازي، التبصرة، المرجع السابق، ص286.

[5] الشيرازي، المرجع نفسه، ص286.

[6] الشيرازي، المرجع نفسه، ص287.

وأجيب: إنما نجعل شرعهم شرعا لنا فيما ثبت بخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ واتباع ذلك واجب وتتبع ما يوصل إلى معرفته واجب فأما مالم يثبت فليس شرعا لنا فلا يلزمنا اتباعه والكشف عنه[1].

- نوقش دليلهم من المعقول **(أن تلك الشرائع لم يبق فيها ما يمكن التمسك به لأهلها ...)** بأنه ﷺ تناولته رسالة من قبله فيكون متعبدا بها، ولأنه ﷺ كان يأكل اللحم ويركب البهيمة ويطوف بالبيت، وهذه أمور كلها لا بد له فيها من مستند، ولا مستند إلا الشرائع المتقدمة[2].
- نوقش استدلالهم بالمعقول **(أن كل شريعة من شرائع الأنبياء...)** أنه لا يمتنع أن يضاف ذلك إليهم، بمعنى أنهم أول من خوطب بها، فعرف الشرع بهم وأسند إليهم، ويحتمل أن يضاف إليهم، بمعنى أنهم متعبدون بجميعه، وغيرهم يشاركهم في بعضه[3].

ب- مناقشة أدلة المالكية المثبتين للتعبد قبل البعثة:

- نوقش استدلالهم بنص الآية ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ**﴾ المراد به التوحيد والدليل عليه هو أنه أضافه إلى الجميع والذي يشترك الجميع فيه هو التوحيد أما الأحكام فمختلفة[4].

وأجيب على هذا الاعتراض من وجهين:

1. أن اللفظ عام في التوحيد وفي الأحكام فيجب أن يحمل على الجميع إلا ما خصه الدليل.

2. أن مجيء رسول الله ﷺ غير مناف لما تقدم من الشرائع وكل شرع لم يرد عليه ما ينافيه وجب البقاء عليه والدليل عليه شريعة الرسول ﷺ[5].

- نوقش استدلالهم بآية إتباع الملة الحنيفية، ملة إبراهيم عليه السلام، بأنه كان ﷺ قبل بعثته في نوع تردد وطلب لمعرفة ما يليق بجلال الله، قال القرافي: «**ويُخشى ألاّ تكون مناسبة لصانع العالم**»[6]، وهذا ينافي كونه متعبداً بشريعة ثابتة كالحنيفية، لأن المتعبد بها يكون على يقين من موافقتها، لا على خوف وتردد، فثبت أنه لم يكن ملتزماً بشرع معين قبل الوحي.

[1] الشيرازي، المرجع السابق، ص286.

[2] القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص296.

[3] الباجي، المرجع السابق، ص331.

[4] الشيرازي، المرجع السابق، ص286.

[5] الشيرازي، المرجع نفسه، ص286.

[6] القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص295.

- نوقش دليلهم من المعقول (**أنه ﷺ قبل البعثة متعبد لما ورد...**) أن صلاته وطعامه وركوبه للدواب مستنده البراءة الأصلية، وذلك كاف في مباشرة هذه الأفعال وأما طوافه بالبيت فلا حجة فيه؛ لأن العرب مازالوا يطوفون بالبيت ويتبركون به ويعظمونه ولم يقتدوا في ذلك بشريعة، وإنما توارث ذلك أصاغرهم عن أكابرهم، وأما صلة الرحم وتوقي الفواحش، فذلك مما جبلت عليه الطبائع الشريفة[1].
- ونوقش دليلهم من المعقول (**إن مجيء رسول الله ﷺ غير مناف لما تقدم...**) بقوله تعالى: (**لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا**)، دل على أن كل واحد منهم ينفرد بشرع لا يشاركه فيه غيره؛

وأجيب على هذا الاعتراض: أن مشاركتهم في بعض الأحكام لا يمنع من أن يكون لكل واحد منهم شرع يخالف شرع الآخر كما أن مشاركتهم في التوحيد لا تمنع انفراد كل واحد منهم بشريعة تخالف شريعة غيره[2].

4- سبب الخلاف:

بالرجوع إلى كتب أصول المذهب، لم نقف – في حدود ما اطلعنا عليه – على من نص على سبب الخلاف في هذه المسألة؛ وبالتالي بعد عرضنا لأدلة كلا الفريقين في المذهب من خلال استقراء أقوالهم وتتبع مسالك استدلالهم فيها فإن لهذا الخلاف أسباب أهمها:

أ- لم ينقل عن الإمام مالك نص صريح في هذه المسألة، وبالتالي اختلف علماؤنا في التخريج على أصوله ومع اختلافهم في معنى التعبد، تعددت الأقوال التي نسبت إليه.

ب- تعارض مناهج الاستدلال الفقهي، ويظهر ذلك بينا في اختلافهم في دلالة قوله تعالى (فبهداهم اقتده) فحملها النافون على اختصاص كل نبي بشريعته، وحملها المثبتون على عموم الاقتداء، وكذلك في اختلافهم في تفسير معنى الشاهد من قوله تعالى (وشهد شاهد...).

ج- اختلافهم في أصل حجية "شرع مَن قبلنا" فمن قال هي حجة إذا لم تنسخ أثبت تعبد النبي بها ومن أنكر حجيتها قال لا يصح التعبد، فالخلاف ليس منشؤه مسألة "هل تعبد أم لا" بل في: هل شرع مَن قبلنا حجة أصلا إذا ثبت ولم ينسخ.

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص295. الحسين الشوشاوي، رفع النقاب، المرجع السابق، ج4، ص424-425.

[2] الشيرازي، المرجع السابق، ص286.

5- الترجيح:

والذي يظهر راجحا في هذه المسألة -والله أعلم-، أن مذهب الإثبات القائل بأن النبي ﷺ كان متعبدًا بشرعٍ سابق قبل البعثة هو الراجح، لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض المؤثر.

أ- فمن جهة النقل، دلت النصوص القرآنية على أصل الاقتداء بالأنبياء السابقين، والأمر باتباع هديهم وملتهم، مما يدل على أن أصل الهداية الشرعية قبل البعثة لم يكن منقطعًا في حقه ﷺ.

ب- أن الأصل عدم انقطاع آثار الشرائع السابقة مطلقًا قبل ورود النسخ، كما أن حمل تلك الأفعال على مجرد العادة أو الجبلة لا يستوعب جميع صورها ولا يفسرها تفسيرًا كافيًا.

وعليه فإن القول بأن النبي ﷺ كان متعبدا بشرع مَن قبله قبل بعثته، وأن هذا الشرع هو ملة إبراهيم عليه السلام هو الأظهر من جهة الجمع بين الأدلة والنظر في مجموع النصوص والمعقول - والله أعلم-.

الفرع الثاني: حجيته شرع مَن قبلنا بعد البعثة.

لما كانت هذه المسألة تتردد بين الإثبات والنفي، كان لزاما علينا بيان محل النزاع فيها، إذ ليست جميع صورها محل خلاف، وقد أشار القرافي إلى هذا في تقسيمه لها، فبيّن أن ما دلّ شرعنا على نسخه فليس بشرع لنا اتفاقاً، كما أن ما دلّ شرعنا على تقريره لنا فهو شرع لنا اتفاقا، وبذلك يخرج هذان القسمان عن محل النزاع. وإنما يقع الخلاف في القسم الثالث[1]، وهو ما دل شرعنا على كونه مشروعا لمن قبلنا، ولم يرد في شرعنا ما يدل على نسخه أو على إثباته وتقريره.

1- عرض الأقوال: ويقتضي المقام تحرير أقوال الأصوليين في هذه المسألة، مع بيان رأي المالكية فيها.

أ- مذاهب عامة الأصوليين في مسألة تعبّد النبي ﷺ بشرع مَن قبله بعد البعثة:

- **اختلف عامة الأصوليين في هذه المسألة على قولين مشهورين:**

[1] القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص298.

- **القول الأول: الإثبات**

ذهبت طائفة من الأصوليين إلى أن النبي ﷺ كان متعبدًا بشرع مَن قبله بعد البعثة، ما لم يرد في شريعته ما ينسخه. وهو مذهب جمهور الفقهاء، ونقل عن أكثر أصحاب أبي حنيفة[1]، وطائفة من المتكلمين[2]، واختاره جماعة من الأصوليين[3]، منهم الجويني[4]، كما اختاره ابن الحاجب[5]، ونقله ابن السمعاني عن أكثر الشافعية والحنفية[6]، وقرره ابن العربي[7]، ونُسب إلى الكرخي[8]، وقد قرر القرافي هذا المذهب، ناقلًا أنه مذهب مالك وجمهور أصحابه، وأصحاب الشافعي وأبي حنيفة[9]. كما حُكي هذا القول عن الشافعي في بعض أقواله[10].

- **القول الثاني: النفي**

وذهب فريق آخر إلى أن النبي ﷺ لم يكن متعبدًا بشرع مَن قبله بعد البعثة، وأن شريعته ناسخة لما قبلها ومستقلة عنها. وهو قول طائفة من الأصوليين، منهم القاضي أبو بكر[11]، ونُقل عن بعض الشافعية، واختاره جماعة من المتكلمين، وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة[12]، ونقله الشوكاني عن طائفة من العلماء.

[1] الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت370هـ)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط2)، 1414 هـ - 1994 م، ج3، ص22.

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج1، ص38.

[3] إلكيا الهراسي، التعليقة، المرجع السابق، ص208.

[4] الجويني، البرهان، المرجع السابق، ج1، ص189.

[5] البابرتي، الردود والنقود، المرجع السابق، ج2، ص665.

[6] الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ج2، ص180.

[7] ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج1، ص38-39.

[8] عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، أبو الحسن: إمام زاهد، ومفتي العراق وشيخ الحنفية. ولد في سنة 260هـ، وتوفي في سنة 340هـ. ترك مصنفات أصولية وفقهية أضحت مرجعاً، من أشهرها: "رسالة في الأصول"، و"المختصر في الفقه"، و"شرح الجامع الصغير". انظر: سير أعلام النبلاء (15/427-426).

[9] القرافي، شرح تنقيح الفصول، المرجع السابق، ص298.

[10] إلكيا الهراسي، التعليقة، المرجع السابق، ص208.

[11] الباجي، إحكام الفصول، المرجع السابق، ص327.

[12] الآمدي، الإحكام، المرجع السابق، ج4، ص140.

واختاره أبو إسحاق الشيرازي في آخر قوليه[1]، والغزالي في آخر عمره، والآمدي[2] وذهبت المعتزلة إلى أبعد من ذلك، فقالت باستحالة التعبد بشرع مَن قبلنا عقلًا[3]. كما شدد ابن حزم في هذا الباب، فمنع الاحتجاج بشرائع من قبلنا أصلًا[4].

ب- موقف المالكية من المسألة:

- **مذهب الإثبات:**

ذهب جمهور المالكية إلى أن النبي ﷺ كان متعبدًا بشرع مَن قبله بعد البعثة، ما لم يرد ناسخ، وهو الذي تقتضيه أصول المذهب. وقد صرّح بذلك القرافي، حيث نسبه إلى مالك وجمهور أصحابه، وكذلك قرره ابن العربي، ونصّ عليه القاضي عبد الوهاب، ونقله القرطبي عن معظم المالكية[5]، وذكر الباجي الخلاف وجعل هذا القول أظهر عند طائفة من أصحاب المذهب[6].

- **مذهب النفي:**

وذهب بعض المالكية إلى نفي ذلك، وأن النبي ﷺ غير متعبد بشرع مَن قبله بعد البعثة، وأن شريعته ناسخة لما قبلها، ونسبه كل من الباجي وابن العربي إلى القاضي أبو بكر[7].

2- عرض الأدلة:

وسنستمر في اعتماد المنهج نفسه الذي سبق بيانه في المسألة السابقة، من حيث عرض أقوال المذاهب، مع الاقتصار في هذا المقام على أدلة المذهب المالكي ومناقشتها باعتباره محل العناية في هذا البحث.

أ- أدلة جمهور المالكية القائلين بأن النبي ﷺ كان متعبدًا بشرع مَن قبله بعد البعثة، ما لم يرد في شريعته ما ينسخه:

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ج2، ص180.

[2] الآمدي، الإحكام، المرجع السابق، ج4، ص140.

[3] أبو الحسين البصري: أبو الحسين محمد بن علي الطيب (ت:436هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1403 هـ، ج2، ص338.

[4] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج5، ص160.

[5] الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ج2، ص180.

[6] الباجي، إحكام الفصول، المرجع السابق، ص327.

[7] الباجي، المرجع نفسه، ص327. ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج1، ص 38.

- **من القرآن:**

- **قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [سورة المائدة: 45]**، وقد اتفق العلماء على الاستدلال بهذه الآية على وجوب القصاص في ديننا، ولولا أنه ﷺ متعبد بشرع مَن قبله، لما صح الاستدلال بكون القصاص واجبا في بني إسرائيل على وجوبه في ديننا[1].
- قوله تعالى: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: 14]**، فالمخاطب في الآية موسى عليه السلام[2]، فأخذ به نبينا ﷺ[3]. وسيأتي بيان الحديث الشريف الدال على هذا الأخذ في موطنه من الأدلة من السنة النبوية.
- الآيات الواردة في اتباع النبيين والاقتداء بهم، كقوله تعالى: **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [سورة الشورى: 13]**، وقوله تعالى: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ [سورة المائدة: 44]**، وقوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: 123]**، فهذه الآيات تدل بدلالة العموم والأمر والإقرار على أن الشرائع السابقة صالحة للاعتبار مالم يرد نسخ[4].

- **من السنة والأثر:**

- عَنِ الْعَوَّامِ قَالَ: «سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ سَجْدَةِ ﴿ص﴾ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟ فَقَالَ: " **أَوَمَا تَقْرَأُ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾ ... ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾، فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**»[5]. فالله عز وجل أمر نبيه بالاقتداء بالأنبياء السابقين، فيجب ذلك في كل ما ثبت عنهم إلا ما قام الدليل على المنع منه[6].

[1] الرهوني: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني(ت773هـ)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات، (ط1) 1422 هـ – 2002 م، ج4، ص232.

[2] أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، (ط1)، 1419 هـ – 1998م، ج2، ص72.

[3] أبو الثناءالأصبهاني، بيان المختصر، المرجع السابق، ح3، ص270. الباجي، الإشارة، المرجع السابق، ص71.

[4] ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج4، ص89. القرافي، المرجع السابق، ص299.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب سورة ص، باب حدثنا محمد بن بشار، حديث رقم: 4807، المرجع السابق، ج6، ص124.

[6] الباجي، إحكام الفصول، المرجع السابق، ص328.

- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى﴾» قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى﴾**[1]»، وقد سبق ذكر الآية وهذا الحديث أوضح لنا كيفية استدلال النبي ﷺ بها، ذلك أن هذه الآية خطاب لموسى عليه السلام وسياق كلام النبي ﷺ من تلاوة ما أوجب على موسى بعد إيجابه مثله على الأمة يدل على الاستدلال به ولولا التعبد لما صح الاستدلال[2].

- من المعقول:

- إنما نجعل شرعهم شرعا لنا فيما ثبت بخبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ واتباع ذلك واجب وتتبع ما يوصل إلى معرفته واجب فأما مالم يثبت فليس شرعا لنا فلا يلزمنا اتباعه والكشف عنه[3].
- لوكان ممتَنَعا على النبي ﷺ تعبده بشرائعهم لكان ممتنعا أن يتعبد بالتوحيد وتصديق الرسل، لأنه من جملة ما تعبدوا به[4].
- لا مانع عقلا من تعبده ﷺ بشرع مَن قبله ما لم يرد ناسخ، إذ الأصل بقاء الحكم حتى يرد دليل يرفعه.
- ما تقدم من أن الرسول ﷺ قبل البعثة متعبد بشرع مَن قبله، والأصل بقاء تعبده على ما كان، ما لم يظهر معارض له[5].

ب- أدلة المالكية القائلين بأن النبي ﷺ كان غير متعبد بشرع مَن قبله بعد البعثة، وأن شريعته ناسخة:

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد إلا تلك الصلاة، حديث رقم: 597، المرجع السابق، ج1، ص122.

[2] الرهوني، تحفة المسؤول، المرجع السابق، ج4، ص231.

[3] الشيرازي، المرجع السابق، ص287.

[4] الباجي، إحكام الفصول، المرجع السابق، ص331.

[5] أبو الثناء الأصبهاني، المرجع السابق، ج3، ص271.

لم نقف في المذهب المالكي على عدد كبير من القائلين بنفي التعبد بشرع مَن قبلنا بعد البعثة، إذ لم ينقل في ذلك إلا عن القاضي أبي بكر، وما في حكمه من بعض الإشارات عند طائفة قليلة من المالكية كما ذكر الباجي[1]، ويفهم من هذه الندرة أن الاتجاه الغالب داخل المذهب هو الإثبات.

وبعد بحثنا في هذا الأمر واستقصائنا عليه وجدنا أن الميل إلى النفي في هذا القول عند من قال به؛ وعلى رأسهم القاضي أبو بكر، راجع في الأغلب إلى أصل عقدي، مفاده أن بعثة النبي ﷺ قد جاءت بشريعة مستقلة ناسخة لما قبلها، كاملة في ذاتها.

وعلى هذا الأساس تعرض أدلة هذا الاتجاه على النحو التالي[2]:

- **قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]**، ذلك أن كل أمة لها شريعة مستقلة لا يشاركها غيرها، فانتفت المشاركة في شرائع من قبلنا.
- لو كان متعبدا بشرع مَن قبلنا، لوجب البحث على المجتهدين عن تلك الشريعة، واللازم باطل[3].
- الإجماع على أن شريعته ناسخة لما خالفها من الشرائع، وذلك ينافي تعبده بها[4].
- لو كان شرعهم شرعا لوجب أن يعرف شرعهم أو معاني كلامهم، لجواز أن يكون هنالك ما هو منسوخ أو مخصوص[5].

3- المناقشة والردود:

أ- مناقشة أدلة جمهور المالكية:

نوقش استدلالهم بآية (النفس بالنفس): بأنه لو كان" شرع مَن قبلنا" وكتبهم السالفة شرعا لنا لوجب تعلمها والبحث عنها كما يجب تعلم القرآن والسنة، بجامع أن كلا من مدارك الأحكام.

وأجيب: أنه يعتد من ذلك بما كان متواترا دون ما كان آحادا[6].

[1] الباجي، إحكام الفصول، المرجع السابق، ص327.

[2] الباجي، المرجع السابق، ص327 -331.

[3] الرهوني، المرجع السابق، ج4، ص233.

[4] الرهوني، المرجع نفسه، ج4، ص233.

[5] الشيرازي، المرجع السابق، ص288.

[6] الرهوني، المرجع السابق، ج4، ص233.

ونوقش استدلالهم بآيات الاقتداء بالنبيين: بأنه يحتمل أن يكون المراد الاتباع في الأصول، والقواعد الكلية، دون الفروع[1].

وأجيب: أنَّ اللفظ عام، فيجب حمله على عمومه إلا ما خصه الدليل، وليس إذا قام الدليل على اختلافهم في حكم أو أحكام يسيرة مما يمنع إطلاق لفظ الاتفاق عليهم في الشريعة إذا كان حكمهم اقتداء بعضهم ببعض[2].

- **ونوقش استدلالهم بقوله ﷺ (من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها ... "وأقم الصلاة لذكري")** أنه لم يذكر في حديث معاذ وصَوَّبهُ[3]، ومعناه أنه غير معتبر شرعا، لأنه لم يذكر في حديث معاذ بن جبل حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن[4]، في مقام بيان مراتب الاستدلال.

وأجيب: بأنه تركه إما لأن الكتاب يشتمل أو لقتله جمعا بين الأدلة[5]، ويقصد بذلك أن عدم ذكره لا يدل على نفي اعتباره إذ أن ترك ذكره يحتمل أن يكون ذلك داخلا في عموم الكتاب فما ثبت من هذا القبيل كان مندرجًا تحت قوله: «أقضي بكتاب الله»، أو أن يكون تركه للاختصار وجمع الأدلة، بالاكتفاء بذكر الأصول الكلية التي ترجع إليها سائر الأدلة، فيندرج ذلك تحتها.

- **نوقش استدلالهم (لا مانع عقلا من تعبده...):** أنه لو كان النبي ﷺ متعبدًا بشريعة من قبله، لما توقف في بعض الوقائع كمسألتي الظهار والميراث، إذ أحكامها ثابتة في التوراة، فدل ذلك على عدم تعبده بها.

وأجيب: بأن توقفه إنما كان لكون التوراة قد وقع فيها التبديل والتغيير، فلم يمكن الاعتماد عليها، فانتظر حكم الوحي[6].

ب-مناقشة أدلة المالكية النافين للتعبد:

[1] الحسين الشوشاوي، رفع النقاب، المرجع السابق، ج4، ص432-433.

[2] الباجي، إحكام الفصول، المرجع السابق، ص328.

[3] الرهوني، المرجع السابق، ج4، ص231.

[4] سبق تخريجه، ص 25.

[5] الرهوني، المرجع السابق، ج4، ص231.

[6] الشيرازي، المرجع السابق، ص288.

- **نوقش استدلالهم بالآية؛** أن المشاركة في بعض الأحكام لا تمنع الاختصاص، كما أن التوحيد مشترك ومع ذلك تختلف الشرائع.
- **نوقش استدلالهم (لو كان متعبدا بشرع مَن قبلنا...):** أن المعتبر في كون النبي ﷺ والأمة متعبدين به من شرع مَن قبلنا المتواتر وهو معلوم لا يحتاج إلى بحث وتعلم، لا ما نُقل آحادا على لسان الكفار، إذ لسنا متعبدين به قطعا[1].
- **نوقش استدلالهم (الإجماع على أن شريعته ناسخة لما خالفها)** نحن لا نأخذ إلا ما ثبت بخبر الله ورسوله ﷺ أما كتبهم المحرفة فلا اعتبار لها[2].

وأجيب: أنها ناسخة لما خالفها، لا أنها ناسخة لجميع الأحكام، وإلا لنسخت وجوب الإيمان وتحريم الكفر، لثبوت ذلك في تلك الشرائع قطعا[3].

- **نوقش استدلالهم (لو كان شرعهم شرعا لوجب أن يعرف شرعهم...)** أنه إنما يجب من شرعهم ما أخبر الله تعالى عنه وما أخبر الله تعالى عنه لفظه معروف والظاهر أنه غير منسوخ ولا مخصوص فوجب العمل به[4].

4- الترجيح:

وبعد دراسة أدلة كلا الفريقين، يظهر أن القول الراجح داخل المذهب هو مذهب جمهور المالكية القاضي بالإثبات، وبتعبد النبي ﷺ بشرع مَن قبله بعد البعثة ما لم يرد ناسخ، لقوة ما استدلوا به من نصوص القرآن والسنة والأثر، في مقابل ما ورد عن القائلين بالنفي من أدلة أجيب عنها بما يضعفها -والله أعلم-.

[1] الرهوني، المرجع السابق، ج4، ص233.

[2] الرهوني، المرجع نفسه، ج4، ص 234

[3] الرهوني، المرجع نفسه، ج4، ص234.

[4] الشيرازي، المرجع السابق، ص288.

المطلب الثاني: حقيقة الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا وضوابط الاحتجاج به.

الفرع الاول: مفهوم الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا.

ومن خلال ما تم التطرق له من معرفة معنى الاستدلال الفقهي وما يتعلق به، وكذلك الحال بشرع مَن قبلنا في مدى اعتبار حجيته التي ينبني عليها استدلال المالكية به لاستنباط الاحكام، كان بذلك لزاما علينا أن نحدد ما هو المقصود عند اطلاق مصطلح "الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا " وذلك في إطار المذهب المالكي، ولكن فإنه فيما أمكننا البحث والنظر فيه من كتب المالكية سواء المصنفة قديما أو حديثا من الكتب أو البحوث العلمية بأنواعها، لم نجد أحدا منهم قد تطرق لهذا المفهوم وذلك لكون المقصود بالاستدلال الفقهي بهذا الأصل على العموم هو بيان المسائل الفقهية التي بنيت عليه، وهذا ما دعاهم لعدم وضع حد له.

الفرع الثاني: ضوابط الاحتجاج بشرع مَن قبلنا.

لم يطلق الأصوليون القول بالاحتجاج بـ «شرع مَن قبلنا»، بل قيّدوه بجملة من الضوابط التي يدور معها الحكم وجودا وعدما، وهي كما يلي:

1. **الضابط الأول: ثبوت الحكم بشرعنا:** فتخرج بذلك الإسرائيليات وما في كتب أهل الكتاب، فلا يصح الاستدلال بما وُجد في كتبهم (التوراة والإنجيل) المحرفة، بل الضابط أن يثبت الحكم عن طريق القرآن أو السنة الصحيحة[1].
2. **الضابط الثاني: عدم ورود النسخ في شرعنا:** ألاّ يوجد في شريعتنا ما ينسخ الحكم، مثلاً: تحريم "كل ذي ظفر" كان شرعاً لهم، لكنه منسوخ في حقنا، فلا يصح الاستدلال به[2].
3. **الضابط الثالث: عدم مخالفة القواعد العامة:** ألا يصطدم الحكم السابق بقاعدة كلية أو مقصد من مقاصد الشرع[3].

[1] أبو الثناءالأصبهاني، المرجع السابق، ج3، ص271 – 272. القرافي، المرجع السابق، ص298. الرهوني، المرجع السابق، ج4، ص233.

[2] الرهوني، المرجع السابق، ج3، ص382. الشيرازي، المرجع السابق، ص286. البابرتي، المرجع السابق، ج2، ص405. ابن العربي، المرجع السابق، ج2، ص295.

[3] الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج3، ص365.

الضابط الرابع: انتفاء دليل الخصوصية "ألا يصرح شرعنا بأنه خاص بهم": مثل الغنائم التي كانت محرمة على من قبلنا، فقد نص شرعنا أنها كانت عبئاً عليهم وخُففت علينا، فهذا "ضابط الخصوصية"[1].

الفرع الثالث: مظاهر تأثير شرع مَن قبلنا في الحكم الشرعي.

أن الاحتجاج بشرع مَن قبلنا بعد ثبوت حجيته تختلف مراتب الاستدلال به بين ما هو من قبيل الاستئناس الذي ليس له تأثير في شرع الحكم ومنه ما هو أصل في الاحتجاج على الحكم مما يكون له تأثير في شرع الحكم.

أولا: الاستدلال المؤثر

والذي يقصد به في هذا المحل هو كون الاستدلال بشرع مَن قبلنا ذا أثر في شرع الحكم الفقهي وإقراره في الواقعة التي تحتاج إلى حكم وله أنواع وصور نذكر منها:

1- أن يكون الاستدلال بشرع مَن قبلنا ناقلا للمسألة عن أصلها المستقر في بابها [2]:

ومعناه أن تكون المسألة قد وقعت في شرع مَن قبلنا بصورتها التي وردت عليها في الأصل، فيستدل بها على ما جاءت به، فيكون شرع مَن قبلنا هنا ناقلا للمسألة عن أصلها في الباب الذي وردت فيه.

مثاله: ما ورد في قصة إبراهيم لمّا نذر أن يذبح ابنه إسماعيل عليهما السلام فلمَّا هَمَّ أن يفي بنذره لله عز وجل أبدله الله خيرا من ذلك وقال تعالى: **﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة الصافات: 107]**، وعليه استدل بها المالكية[3] فيمن نذر أن يذبح نفسه أو ولده أن الواجب عليه ذبح شاة، فانتقل هذا الحكم عن أصله الذي ورد في شرع من قبلنا في باب النذور. إذ أن النذر بذبح نفس معصومة نذر معصية لا يجب به شيء ولكنهم استدلوا بشرع مَن قبلنا وأفتوا بما جاء فيه.

[1] ابن العربي، المرجع السابق، ج2، ص328.

[2] عبد الرحمن صباح خالد الصواغ، "الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا (دراسة نقدية)"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، العدد 98، سبتمبر 2024، ص05.

[3] الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي(ت954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، ط3، 1412 هـ - 1992 م، ج3، ص343.

2- أن يبتنى القول الفقهي في المسألة على أصل الاحتجاج بشرع مَن قبلنا[1]:

أن يكون أساس إطلاق الحكم على المسألة مقترنا باعتبار شرع مَن قبلنا حجة من عدمه، فإن قيل بأنه ليس من شريعتنا فلا يلزمنا فلا أثر له في الحكم، وإن قيل هو من شريعتنا فيستدل به ويكون له أثر في الحكم[2]. **ومثاله:** أن ابن رشد الحفيد بنى الخلاف في مسألة جواز أن تكون المنفعة مهرا على أصلين[3] :

الاول: وهو على اعتبار الاستدلال بشرع مَن قبلنا من عدمه.

الثاني: وهو على قياس النكاح على الاجارة من عدمه، والمراد بالمسألة التي يرجى اعتبارها من عدمها هنا هي في قصة شعيب وموسى عليها السلام.

3- القدرة الترجيحية بين الأقوال المذهبية[4] :

أي أنه يكون مرجحا بين قولين فيميل به لأحدهما ومثاله ما رجح به المالكية فيما هو الأفضل في الأضحية كونها من الغنم أم من الإبل والبقر فاستدلوا بقوله تعالى: **﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [سورة الصافات: 107]**، أي ضخم سمين وذلك كبش لا جمل ولا بقرة[5]، فكان هذا دليلا لهم على أفضلية الغنم على ما سواه واستدلوا بالآية التي تليها. قال تعالى **«وتركنا عليه فالأخرين»** أي سنة يقتدى به فيها[6].

[1] عبد الرحمن صباح خالد الصواغ، المرجع السابق، ص05.

[2] الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط1) 1419 هـ - 1999 م، ج9، ص411.

[3] ابن رشد الحفيد: أبو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد ابن رشد القرطبي الأندلسي(ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تخريج فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1425هـ-2004م، ج3، ص47.

[4] عبد الرحمن صباح خالد الصواغ، المرجع السابق، ص06.

[5] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج15، ص107.

[6] اللخمي: علي بن محمد الربعي أبو الحسن (ت478هـ)، التبصرة، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (ط1)، 1432 هـ - 2011 م، ج4، ص1553.

قال ابن رشد الجد[1]: «الغنم إنما كانت أفضل في الضحايا من أجل أن رسول الله ﷺ إنما ضحى بالغنم اتباعا لملة ابراهيم عليه السلام»[2]، ومنه يربط ابن رشد هذا الحكم بسببه الذي من أجله شرع، وكان أول ما شرع في قصة إبراهيم عليه السلام[3].

ثانيا: الاستدلال الاستئناسي "الغير مؤثر"[4]

وذلك حين يكون الحكم الفقهي مؤثرا ابتداء على طائفة من الأدلة الشرعية، فيردفها الفقيه باستدلاله بشرع مَن قبلنا – الدال على ذات الحكم – على سبيل الاستئناس به. وهو أكثر أنواع الاستدلال بشرع مَن قبلنا ورودا في المدونات الفقهية؛ وذلك راجع إلى دقيق نظر الفقهاء في استثمار نصوص الوحيين واستنطاقها – قدر الإمكان – توصلا إلى بديع الاستنباطات ولطيف الاستدلالات، ويكفي أن نعرف أن ابن العربي المالكي قد استخرج من قوله تعالى في قصة شعيب وموسى – عليهما السلام –: ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ**﴾ **[سورة القصص: 27]**، أكثر من ثلاثين مسألة فقهية. منها على سبيل المثال: سنية عرض الولي موليته على الرجل الصالح ليتزوجها وإجبار البكر البالغة على الزواج من غير استثمار.

[1] محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة وأفقه الأندلس. ولد في سنة 450هـ، وتوفي في سنة 520هـ. كان نافذاً في الأصول والفرائض، ومن مصنفاته: "البيان والتحصيل"، و"المقدمات الممهدات". أنظر: الأعلام للزركلي (05/318-319). السير (19/503-502).

[2] ابن رشد الجد: أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي(ت520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (ط2) 1408 هـ – 1988 م، ج3، ص346.

[3] ابن رشد الجد، المقدمات والممهدات، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، (ط1) 1408 هـ – 1988 م، ج1، ص436. القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج4، ص143.

[4] عبد الرحمن صباح خالد الصواغ، المرجع السابق، ص06.

خاتمة الفصل الأول:

خلصنا من خلال هذا الفصل النظري إلى أن الاستدلال الفقهي يمثل منهجا علميا يقوم على توظيف الأدلة والقواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية، وأن المذهب المالكي تميز بسعة مسالكه الاستدلالية وتنوع مداركه الأصولية. كما تبين أن شرع مَن قبلنا يعد من الأدلة التي وقع الخلاف في حجيتها بين الأصوليين، غير أن المالكية اعتبروه دليلا معتبرًا بضوابط وشروط مخصوصة، يظهر أثرها في تنزيل الأحكام واستنباط الفروع. وقد اتضح كذلك أن الاستدلال به قد يكون مؤثرا في بناء الحكم، وقد يأتي على سبيل الاستئناس والتأييد، بحسب قوة الدلالة وارتباطها بأصول المذهب وقواعده.

الفصل الثاني

أثر الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا وتطبيقاته في المذهب المالكي " دراسة نماذج مختارة".

المبحث الأول: تطبيقات في العبادات والمعاملات.

المطلب الأول: مسائل في العبادات.

المطلب الثاني: مسائل في المعاملات.

المبحث الثاني: تطبيقات في الأقضية والشهادات والحدود الأضاحي.

المطلب الأول: مسائل في الأقضية والشهادات.

المطلب الثاني: مسائل في الحدود والأضاحي.

تمهيد الفصل الثاني:

بعد الانتهاء من الجانب النظري تأتي الحاجة للانتقال إلى الجانب التطبيقي؛ لأن قيمة القواعد الأصولية إنما تتجلى في أثرها العملي داخل الفروع الفقهية. وعليه فإننا قد خصصنا هذا الفصل لبيان أثر الاستدلال بشرع مَن قبلنا في المذهب المالكي، من خلال عرض جملة من التطبيقات الفقهية المختارة في أبواب العبادات، والمعاملات، والأقضية والشهادات، والحدود والأضاحي، قصد إبراز كيفية توظيف المالكية لهذا الدليل في بناء الأحكام، وقد اقتضت طبيعة هذا الفصل وتشعبه تقسيمه إلى مباحث ومطالب متوازنة، حيث آثرنا إفراد "الأقضية والشهادات" بمطلب مستقل؛ وذلك على الرغم من أن التقسيم الفقهي العام يُدرج الأقضية ضمن المفهوم الواسع للمعاملات باعتبارها تشمل كل ما ينظم علاقات الناس ببعضهم في غير العبادات، إلا أننا اعتمدنا في هذا التفصيل على المسلك المنهجي المعتمد لدى كثير من الفقهاء الذين خصصوا المعاملات بالتعاملات المالية، ومنهم من يضيف إليها فقه الأسرة أو النكاح، وأفردوا للأقضية والشهادات أبوابا وكتبا مستقلة في مصنفاتهم ويرجع هذا الاختيار المنهجي –في تقديرنا– إلى أن أحكام الأقضية والشهادات تختص بباب الخصومات وإقامة البينات وحفظ الحقوق، وتختلف في طبيعتها عن أحكام المعاملات ؛ وهو ما يوافق التبويب المعتمد في كثير من مدونات الفقه، ويحقق لنا التوازن المطلوب لمطالب هذا الفصل.

المبحث الأول: تطبيقات في العبادات والمعاملات

المطلب الأول: مسائل في العبادات.

المطلب الثاني: مسائل في المعاملات.

المبحث الأول: تطبيقات في العبادات والمعاملات.

بعد تقريرنا التأصيل النظري لقاعدة "شرع مَن قبلنا"، ينتقل البحث في هذا المبحث إلى الكشف عن الجانب التطبيقي المبرز لثمرة هذا الأصل في المنظومة الفقهية المالكية. ومنه فإن هذا المبحث يهدف إلى تتبع الفروع والمسائل التي خرّجها علماء المذهب وربطوها بتشريعات الأمم السابقة الواردة في الوحيين، بغية الوقوف على مدى تفعيلهم لهذا الأصل. وقد انتظم هذا المبحث في مطلبين؛ يختص الأول منهما بتتبع أثر هذا الاستدلال في أبواب العبادات، بينما يتناول الثاني أثر هذه القاعدة في أبواب المعاملات.

المطلب الأول: مسائل في العبادات.

إن في استقراءنا لفروع المالكية أثبت لنا حضوراً قويا للاستدلال بـ "شرع مَن قبلنا" في ثناياها. ويهدف هذا المطلب إلى استعراض نماذج تطبيقية مختارة من العبادات، للوقوف على المنهجية التي سلكها فقهاء المالكية في التعامل مع النصوص المتضمنة لتشريعات الأنبياء السابقين، وكيفية توظيفهم لها في تقرير أحكام شرعية تخص بعض الأبواب كالصلاة والصيام، وبيان أثر هذا الاستدلال فيها.

الفرع الأول: مسألة قضاء الصلوات الفوائت "للناسي والنائم".

أولا: صورة المسألة

صورة هذه المسألة تتعلق بمن فاتته صلاة مكتوبة لعذر شرعي كالنسيان أو النوم، من حيث وجوب قضائها، ولزوم المبادرة إليها فور زوال العذر "وقت تذكرها أو وقت استيقظ" وإن كان في أوقات النهي، وكيفية ترتيبها مع الصلوات الحاضرة وصلاة الجماعة.

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة.

نصّ علماء المذهب على وجوب قضاء الفوائت فوراً وترتيبها، وقد تضافرت نصوصهم في إثبات ذلك؛ قال الإمام مالك فيمن نسي الصبح أو نام عنها حتى بدا حاجب الشمس: «**يصليها ساعته**

تلك إذا ذكرها، وإن نسي العصر حتى غاب بعض الشمس أو نام عنها ذكرها فليصلها مكانه ولا يؤخرها إلى مغيب الشمس، وكذلك من نسي غيرها من الصلوات هو بمنزلتها»[1].

وفي مسألة نسيان الصلاة والترتيب؛ قال مالك: «**من نسي صلاة فذكرها فليصلها ثم ليعد كل صلاة هو في وقتها»[2].** وأما في حق الإمام، فقد سُئل الإمام مالك عمن لم يذكر حتى فرغ من صلاته أيعيد من خلفه؟ قال ابن القاسم: «**لا أرى عليهم إعادة ولكن يعيد هو بعد قضاء ما نسي»[3]، بينما رأى سحنون أن المأمومين «يعيدون هم في الوقت»[4].**

اتفق أئمة المذهب على وجوب قضاء الفوائت، بيد أن الخلاف النازل بينهم انحصر في المأخذ الاستدلالي لهذا الوجوب:

فذهب جمهور المالكية ظاهر قول مالك[5]، والباجي[6]، وابن يونس الصقلي[7]، والقرطبي[8]، وغيرهم. إلى إثبات الحكم بالسنة النبوية المتضمنة والمقترنة بالاستدلال بشرع مَن قبلنا – شريعة موسى عليه السلام–.

بينما ذهب القاضي أبو بكر وجماعة من الأصوليين المالكية إلى إثبات الحكم بالسنة استقلالاً، مانعين الاحتجاج فيها بشريعة من قبلنا لعدم لزومها عندهم؛ وهو مسلك يقتضي في لازمه قصر دلالة النص الفقهي على مورد الحديث النبوي المستقل وهو النائم والناسي. وقد التقط القاضي ابن العربي هذا اللازم ليقرر أصل مذهب الإمام مالك في المسألة وهو الاحتجاج بشرع مَن قبلنا، حيث

[1] الإمام مالك بن أنس: ابن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179 هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، (د م ن)، (ط1) 1415 هـ – 1994 م، ج 1، ص 217.

[2] مالك بن أنس، المرجع نفسه، ج1، ص217.

[3] مالك ابن أنس، المرجع نفسه، ج1، ص217.

[4] مالك ابن أنس، المرجع نفسه، ج1، ص217.

[5] مالك بن أنس، المرجع نفسه، ج1، ص217.

[6] الباجي، الإشارة، المرجع السابق، ص71.

[7] ابن يونس الصقلي: أبو بكر محمد بن عبد الله التميمي (ت: 451 هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين وآخرون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكة المكرمة، (ط 1)، 1434 هـ – 2013 م، ج2، ص781.

[8] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج11، ص177.

بين أن إيراد النبي ﷺ لآية موسى عليه السلام يقتضي لزوم الاتباع، حيث قال: «**إنما الخلاف فيما أخبر النبي ﷺ عنه من شرع مَن قبلنا في معرض المدح والثناء والعظة، هل يلزم اتباعه أم لا؟ ولا إشكال في لزوم ذلك، لما بيناه من الأدلة**»[1]. وقال في القبس: «**هذا يدلك على أن مالكا رأى أن شرع مَن قبلنا شرع لنا بلا خلاف**»[2]، واستثمر ابن العربي هذا الأصل ليفكك الشبهة التي تتعلق بإسقاط وجوب القضاء عن العامد لعدم شمول النص له استقلالا، فقال في بيان عموم التكليف: «**قوله: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" يقتضي وجوب الصلاة على كل ذاكر إذا ذكر، سواء كان الذكر دائما، كالتارك لها عن علم، أو كان الذكر طارئا، كالتارك لها عن غفلة... فافهموا هذه النكتة تريحوا أنفسكم من شغب المبتدعة، فما زالوا يزهدون الناس في الصلاة، حتى قالوا: إن من تركها متعمدا لا يلزمه قضاؤها... لكن مع هذا لا بد من توفية التكليف حقه بإقامة القضاء مقام الأداء**»[3].

فاستدل المالكية بالأحاديث الصحاح؛ عن قصة نوم الصحابة في الوادي مع النبي ﷺ حتى طلعت الشمس[4]، وفيه قوله ﷺ: «**فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع إليها فليصلها، كما كان يصليها في وقتها**»[5].

بين القرطبي وجه الاستدلال الفقهي بهذا الحديث قائلاً: «**فقوله: "فليصلها إذا ذكرها" دليل على وجوب القضاء على النائم والغافل... ولولا قوله عليه الصلاة والسلام: من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" لم ينتفع أحد بصلاة وقعت في غير وقتها، وبهذا الاعتبار كان قضاء لا أداء**»[6].

[1] ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج4، ص123.

[2] ابن العربي، القبس، المرجع السابق، ص1014.

[3] ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج3، ص256.

[4] ابن يونس الصقلي، المرجع السابق، ج2، ص781.

[5] سبق تخريجه.

[6] القرطبي، المرجع السابق، ج11، ص177.

وتتجلى قوة هذه المسألة في استناد المذهب إلى الآية الكريمة ﴿**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾ **[طه: 14]**، فقد أوردها النبي ﷺ مقرونة ببيان حكم الفوائت. قال ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: «**أن رسول الله ﷺ قال: من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول: {وأقم الصلاة لذكري}**»[1].

وقد بين بعض أئمة المذهب وجه الاستدلال بها مبينين لزومها؛ قال الباجي: «**وإنما خوطب بذلك موسى –عليه السلام– فأخذ به نبينا عليه السلام**»[2]. وأكد الرهوني هذا المعنى بقوله: «**وهي لموسى عليه السلام، وسياقه يدل على الاستدلال به**»[3]. فكان هذا تنصيصا من المالكية على صحة الاستدلال بتشريع سابق.

وأورد الإمام الباجي موقف المانعين من المالكية فقال: «**وقال القاضي أبو بكر وجماعة من أصحابنا بالمنع من ذلك**»[4]؛ أي منعوا أن تكون شريعة من قبلنا لازمة لنا أو حجة تصلح في إثبات الأحكام.

ورّد الباجي مقرراً مذهب الجمهور قائلاً: «**والدليل على ما نقوله قوله تعالى: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده} ... فأمر باتباعهم وقوله تعالى: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا**»[5]، فثبت بذلك لزوم شرعهم ما لم ينسخ.

ثالثا: حكم المسألة.

بالنظر إلى القواعد الأصولية السابقة، يُعد الاستدلال بشرع مَن قبلنا في هذه المسألة – مسألة قضاء الفوائت– استدلالاً استئناسياً غير مؤثر في ذات الحكم الفقهي؛ وذلك لأن إثبات وجوب القضاء وصحة الصلاة بعد خروج وقتها قد تأسس ابتداءً على النص النبوي كما بينه القرطبي وابن

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة باب النوم عن الصلاة حديث رقم: 25، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (دط) 1406 هـ – 1985 م، ج1، ص 13.

[2] الباجي، المرجع السابق، ص 71.

[3] الرهوني، تحفة المسؤول، المرجع السابق، ج4، ص230.

[4] الباجي، المرجع السابق، ص 71.

[5] الباجي، المرجع نفسه، ص 71.

يونس[1]، فجاء الاستدلال بآية موسى عليه السلام ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ مُردفاً لحكم مقرَّر، على سبيل الاستئناس ولبيان امتداد هذا التشريع ومعهوديته في رسالات الأنبياء.

الفرع الثاني: مسألة صيام يوم عاشوراء.

أولا: صورة المسألة.

صورة المسألة تتعلق بصيام يوم عاشوراء، ومراحل تشريعه، وتحديد يومه، مع تخريج أصل مشروعيته وارتباطه بقاعدة "شرع مَن قبلنا"، وبيان التفريعات الفقهية المتعلقة بالنية فيه، وما يُستحب أو يُكره فعله في هذا اليوم.

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة.

استند أئمة المذهب في تقرير مشروعية صيام عاشوراء إلى الأحاديث الصحيحة الدالة على اعتباره امتداداً لتشريع سابق، مع تحريرهم لوجه الاستدلال لئلا يُفهم منه التعبد المجرد بغير وحي مستقل.

قال الإمام اللخمي: «**... إذا فرج عن الرجل كربة في يوم، أو أمر نزل به، أو نجاة من مرض، أن يتقرب إلى الله سبحانه بصوم ذلك اليوم الذي فرج عنه فيه، ويلتزم صومه فيما بعد، وقد قدم النبي ﷺ المدينة واليهود تصوم عاشوراء، فسألهم عن ذلك، قالوا: هذا اليوم الذي نجى الله فيه موسى بن عمران – عليه السلام –، فنحن نصومه، فقال ﷺ: "نحن أحق بموسى منكم؛ فصامه وأمر بصيامه"**»[2].

وقد حرر الإمام القرطبي وجه هذا الاقتداء دافعاً إيراد المخالفين، فقال: «**فإن قيل يحتمل أن تكون قريش إنما صامته بإخبار اليهود لها... فصامه النبي عليه السلام كذلك في الجاهلية أي**

[1] أنظر: القرطبي، المرجع السابق، ج11، ص177. ابن يونس الصقلي، المرجع السابق ج2، ص781.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن سورة يونس باب وجاوزنا ببني إسرائيل البحر، حديث رقم: 4680، المرجع السابق، ج6، ص72. اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج2، ص 809.

بمكة فلما قدم المدينة ووجد اليهود يصومونه قال "نحن أحق وأولى بموسى منكم" فصامه اتباعا لموسى "وأمر بصيامه" أي أوجبه وأكد أمره... قلنا: هذه شبهة من قال إن النبي ﷺ لعله كان متعبدا بشريعة موسى»[1].

وبيّن ابن العربي طبيعة هذا التشريع المستصحب، فقال: «**وإن رجع إلى الوصف، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[2]، وقد كان شرع مَن قبلنا يصومون عن الكلام كله، وفي شرعنا الأمر بالصيام عن قول الزور متأكد على الأمر به في غير الصيام. والمقطوع به أنه التشبيه في الفرضية خاصة؛ وسائره محتمل»[3].**

نصّ المالكية على أن صيام عاشوراء مرّ بمراحل تشريعية، حيث كان فريضة مقطوعاً بها ثم نُسخ وجوبه؛ قال ابن رشد الجد: «**وقد كان هو الفرض قبل أن يكتب رمضان»[4].**

وقال ابن العربي موضحاً هذا التدرج: «**فكان هو الفريضة، حتى نزل رمضان؛ فقال رسول الله ﷺ: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، من شاء صامه ومن شاء أفطره»[5].**

واستقر حكمه في المذهب على السنية والاستحباب، قال ابن جزي الكلبي في بيانه لأقسام الصيام: «**والسنة صيام يوم عاشوراء وهو عاشر المحرم وقيل التاسع»[6].**

[1] القرطبي، المرجع السابق، ج1، ص 391.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، حديث رقم: 1903، المرجع السابق، ج3، ص 26.

[3] ابن العربي، المرجع السابق، ج1، ص 107-108.

[4] ابن رشد الجد، المقدمات والممهدات، المرجع السابق، ج1، ص 242.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم: 2003، المرجع السابق، ج3، ص44. ابن العربي، المرجع السابق، ج1، ص107.

[6] ابن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، دار الكتب، الجزائر، (د ط)، 1408 هـ - 1987 م، ص 96.

واختلف الفقهاء في تحديد يوم عاشوراء، وقد أورد ابن رشد الحفيد هذا الخلاف وسببه، فقال: «واختلفوا فيه هل هو التاسع أو العاشر. والسبب في ذلك اختلاف الآثار: خرج مسلم عن ابن عباس قال: «**إذا رأيت هلال المحرم فأعدد، وأصبح يوم التاسع صائما...**»[1].

وقد فصّل الإمام القرطبي مذاهب العلماء في ذلك قائلاً: «**فذهب الشافعي إلى أنه التاسع... وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وجماعة من السلف إلى أنه العاشر... وقول ابن عباس للحكم لما قال له: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال نعم، معناه أن لو عاش وإلا فما كان النبي ﷺ صام التاسع قط**»[2].

وأكد الحطاب مذهب مالك بقوله: «**وقال مالك والأكثر: هو العاشر، وهو الذي تدل عليه الأحاديث كلها، وقوله: «لئن بقيت لأصومن التاسع»[3]، يدل على أنه كان يصوم العاشر، وهذا لم يصمه**»[4].

من الخصائص الفقهية التي أوردها المالكية لعاشوراء مسألة صحة صومه لمن لم يبيّت النية استناداً للأثر النبوي؛ قال الإمام الأبهري: «**فإن قيل: إنَّ النبي ﷺ قال في يوم عاشوراء: «أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم، فإن اليوم يوم عاشوراء.»[5]، فأمرهم النبي ﷺ أن يصوموا وإن لم ينووه من الليل. قيل له: إنما أمرهم النبي ﷺ بذلك؛ ليحصل لهم ثواب الكف عن الأكل؛ لأنهم يتركونه قربة إلى الله تعالى؛ لأن يوم عاشوراء يوم يستحب فيه الصوم بعينه**»[6].

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام باب أي يوم يصام في عاشوراء، حديث رقم: 1133، المرجع السابق، ج2، ص797. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، ج2، ص70.

[2] القرطبي، المرجع السابق، ج3، ص 391.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام باب أي يوم يصام في عاشوراء، حديث رقم: 1134، المرجع السابق، ج2، ص 798.

[4] الحطاب الرعيني: محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954 هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، (ط 3)، 1412 هـ - 1992 م، ج 2، ص 403.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم باب صيام يوم عاشوراء، حديث رقم: 2007، المرجع السابق، ج3، ص44.

[6] الأبهري: أبو بكر محمد بن عبد الله (ت: 375 هـ)، شرح المختصر الكبير، لابن عبد الحكم، تحقيق: أحمد عبد الله حسن، جمعية دار البر - دبي، (ط 1)، 1422 هـ - 2020 م، ج 1، ص 227-228.

وقد علل ابن رشد الجد ذلك بقوله: «**وقد خص لفضله بما لم يخص به غيره من أن يصومه من لم يبيت صيامه ومن لم يعلم به حتى أكل أو شرب. وقد قيل: إن ذلك إنما كان حين كان صومه فرضا**»[1]. وقال ميارة[2]: «**وقد خص بشيء أن من لم يبيت صومه حتى أصبح له أن يصومه أو باقيه إن أكل، روى ذلك رسول الله وعن غير واحد من السلف**»[3].

بيَّن علماؤنا فضل صيامه وما يترتب عليه من تكفير السيئات، قال الحطاب: «**يستحب صيام عاشوراء، لقوله ﷺ "صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله"**»[4].

أما عن مستحباته وما يستحسن فيه، فقد فرّق أئمة المذهب بين التوسعة المشروعة والمحدثات المنكرة؛ قال الخرشي: «**ويستحب فيه التوسعة على الأهل والأقارب واليتامى من غير تكلف ولا اتخاذ ذلك سنة لا بد منها وإلا كره لا سيما لمن يقتدي به**»[5].

وقد اشتد نكير الإمام ابن الحاج على ما أُحدث في هذا اليوم من البدع، محذراً من تحويله إلى موسم للمآكل وترك السنن، فقال: «**ولم يكن السلف – رضوان الله عليهم – يتعرضون في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة... وأقبح ما فيه أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه شهد فيه بأنه ظالم بقوله ﷺ «مطل الغني ظلم»[6]، وفيه بدعة أخرى... أن**

[1] ابن رشد الجد، المرجع السابق، ج1، ص 242.

[2] محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، أبو عبد الله، ميارة الكبير: فقيه وعلامة مالكي من أعيان فاس ومحققيها. ولد في سنة 999هـ، وتوفي في سنة 1072هـ. تبحر في عديد العلوم، ومن مصنفاته: "الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام"، و"الدر الثمين والمورد المعين"، ويُفرَّق بينه وبين "ميارة الصغير" محمد بن محمد المتوفى 1144هـ، الذي أخذ عن عبد القادر الفاسي. أنظر: الأعلام للزركلي (12/06-11). شجرة النور الزكية (484/01).

[3] ميارة: محمد بن أحمد المالكي (ت: 1072 هـ)، الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1429 هـ - 2008 م، ص 454.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، حديث رقم: 1162، المرجع السابق، ج2، ص 818. الحطاب، المرجع السابق، ج2، ص 403.

[5] الخرشي: أبو عبد الله محمد (ت: 1101 هـ)، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق - مصر، (ط 2)، 1317 هـ، ج 2، ص 241.

[6] أخرجه الترمذي في سننه وقال: حديث أبو هريرة حديث حسن صحيح، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، حديث رقم: 1308، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: 279 هـ)، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط 1)، 1996 م، ج 2، ص 576.

يخرج الزكاة قبل وقتها لأجل يوم عاشوراء»[1]. كما حذر من «بدع زيارة القبور... واختصاص النساء بدخولهن الجامع العتيق بمصر... والتبرج للرجال»[2].

ثالثا: حكم المسألة.

ما يتحصل عندنا من مسالك التحقيق عند أئمة المذهب في توجيه هذه المسألة، أنَّ الاستدلال بـ"شرع مَن قبلنا" في صيام عاشوراء لم يكن استدلالاً مؤثراً ومستقلاً في إنشاء الحكم ؛ لكون الفرضية كانت ابتداءً والندبية انتهاءً وإنما تقرّرتا بالوحي المستأنف وبموجب الأمر النبوي المباشر، وإنما يقع هذا الاستدلال عند المالكية موقع الاستئناس والاعتضاد، لبيان علة التشريع وتوافق مقصد الشارع وحِكمته بين الرسالات في تعظيم أيام نصر الله–لما نجى الله موسى عليه السلام– وجعلها مظنّة للشكر بالصيام، وهو ما يرفع إشكال التعبد بشريعة تقدمت، ويجعل المنع عند القاضي أبي بكر ومن وافقه متوجها لجهة نفي الأثر المساهم في إنشاء الحكم، والقبول عند غيره على سبيل الاستئناس.

المطلب الثاني: مسائل في المعاملات.

في هذا المطلب، سنسلط الضوء على تطبيقين بارزين في المذهب المالكي استُمدت مشروعيتهما من نصوص قرآنية تحكي شرائع الأنبياء، وهما: مسألة النكاح بالإجارة، ومسألة الجعالة. وسنرى كيف وظف المالكية هذه القاعدة لتصحيح هذه العقود لحاجة الناس، مستندين في ذلك على قصتي نبيي الله يوسف وموسى عليهما السلام، مع بيان أثر ذلك في توجيه المشهور من أقوال المذهب.

[1] ابن الحاج: محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي (ت: 737 هـ)، المدخل، دار التراث، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج 1، ص 289–290.

[2] ابن الحاج، المرجع نفسه، ج1، ص290–291.

الفرع الأول: مسألة جعل المنافع والإجارة صداقا "النكاح بالإجارة".

أولا: صورة المسألة.

تتعلق هذه المسألة بجعل الأعيان والأعواض التي يصح بذلها كصداق – مهر– في عقد النكاح. فالأصل أن المهر يجب أن يكون مالاً عيناً متقوماً ومقدوراً على تسليمه، لقوله تعالى: ﴿**أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ**﴾ **[النساء: 24]**. أما الصورة في هذه المسألة فتجلت فيما إذا كان الصداق المشروط في العقد "منفعةً" أو "عملًا" يستأجر الزوج عليه؛ كتعليم القرآن الكريم، أو بناء دار، أو رعي غنم لمدة معلومة، لتكون هذه المنفعة هي عوض البُضع ومحل الصداق بدلاً من المال المادي المباشر، وهو ما عُنون في كثير من كتب المذهب بـ "النكاح على الإجارة".

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة.

تمثل هذه المسألة نموذجاً لتعارض القياس مع قاعدة "شرع مَن قبلنا" ومدى حجيتها؛ إذ أن المستند الأول لشرعية هذا العقد هو ما حكي في كتاب الله في سورة القصص من قصة نبي الله موسى مع الشيخ الصالح في مدين شعيب عليهما السلام، في **قوله تعالى:** ﴿**قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ**﴾ **[القصص: 27]**.

وقد أخذ أئمة المذهب هذا النص وجعلوه أصلاً في الباب؛ حيث صرح القاضي عبد الوهاب بوجوب استصحابه قائلاً: «**وشرع مَن تقدم لازم لنا ما لم يقم دليل على نسخه عنا، ولأنها مدة تبقى المنافع إليها، ويمكن استيفاؤها منها كالسنة**»[1].

[1] القاضي عبد الوهاب: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت: 422 هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (د م ن)، (ط1)، 1420 هـ – 1999 م، ج 2، ص 663.

وأكد القرافي هذا الأمر بربطه المباشر بالقاعدة عند تفسير الآية، فقال: «﴿**قَالَ إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَىَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمَانِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ**﴾ **وشرع مَن قبلنا شرع لنا وقاله الأئمة**»[1].

ونبَّه القرطبي إلى قوة هذا المأخذ عند الإمام مالك فقال: «**احتج بهذه الآية –يقصد الإمام مالك– ، وهو ظاهر قوي في الباب، واحتجاجه بها يدل على أنه كان يعول على الإسرائيليات**»[2].أي شرائع الأنبياء السابقين المذكورة في الوحي.

وجاءت السنة التقريرية لترفع احتمال النسخ وتؤكد استمرار هذا الحكم في شريعتنا؛ إذ استدل القاضي عبد الوهاب بحديث الواهبة المشهور: «**فدليلنا قوله ﷺ: "قد زوجتكها بما معك من القرآن"**[3]**، وفي طريق أخرى: "زوجتكها على أن تعلمها عشرين آية"**»[4]، وهو ما صرح به القرطبي بقوله: «**وأما النكاح بالإجارة فظاهر من الآية، وهو أمر قد قرره شرعنا، وجرى في حديث الذي لم يكن عنده إلا شيء من القرآن**»[5].

نبَّه ابن العربي والقرطبي إلى نكتة فقهية في قوله: ﴿**إحدى ابنتي هاتين**﴾، وهي أن اللفظ يدل على أنه: «**عرض لا عقد؛ لأنه لو كان عقداً لعين المعقود عليها له... لأن العلماء وإن كانوا قد اختلفوا في جواز البيع إذا قال: بعتك أحد عبدي هذين... فإنهم اتفقوا على أن ذلك لا يجوز في النكاح لأنه خيار، ولا شيء من الخيار يلصق بالنكاح**»[6].

[1] القرافي، المرجع السابق، ج5، ص371.

[2] القرطبي، المرجع السابق، ج13، ص271.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث رقم: 5029، المرجع السابق، ج6، ص192. القاضي عبد الوهاب، المرجع السابق، ج2، ص718.

[4] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى وضعفه الألباني، كتاب الصداق باب النكاح على تعليم القرآن، حديث رقم:14512، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، (ط1)، 1432 هـ – 2011 م، ج 14، ص 510.

[5] القرطبي، المرجع السابق، ج13، ص 273.

[6] القرطبي، المرجع نفسه، ج13، ص272. ابن العربي، المرجع السابق، ج3، ص497.

حرر ابن العربي مسألة عودة المنفعة للأب لا للزوجة، فقال: «**صالح مدين زوج ابنته من صالح بني إسرائيل، وشرط عليه خدمته في غنمه؛ ولا يجوز أن يكون صداق فلانة خدمة فلان، ولكن الخدمة لها عوض معلوم عندهم استقر في ذمة صالح مدين لصالح بني إسرائيل، وجعله صداقاً لابنته**»[1].

وأرجع الإمام ابن رشد الحفيد منشأ الخلاف المذهبي والعالي في هذه النازلة إلى سببين أصوليين جوهريين:

الأول: مدى لزوم القاعدة؛ إذ قال: «**هل شرع مَن قبلنا لازم لنا حتى يدل الدليل على ارتفاعه؟ أم الأمر بالعكس؟ فمن قال: هو لازم – أجازه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنِّى أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾، الآية. ومن قال: ليس بلازم – قال: لا يجوز النكاح بالإجارة**»[2].

والثاني: قياس النكاح على الإجارة؛ حيث إن الإجارة في أصلها مستثناة من بيوع الغرر المجهول للحاجة لأنها تعاقد على حركات وأفعال غير ثابتة، فمن رأى أن النكاح عقد مبناه المكارمة وليس المشاحة أجاز إلحاقه بها، ومن رآه يفتقر للتحويط منعه[3].

وترتب عن التعارض بين النص القرآني –شرع مَن قبلنا– وبين القواعد المانعة للغرر ثلاثة أقوال مشهورة في الفقه المالكي:

1– الكراهة "وهو المشهور عن الإمام مالك": حيث يكره ابتداءً أن يكون المهر منافع يستأجر عليها كتعليم القرآن وبناء الدار، ولذلك «**رأى فسخه قبل الدخول**»[4]، وهو ما نقله ابن خويز منداد بقوله: «**تضمنت هذه الآية النكاح على الإجارة والعقد صحيح ويكره أن تجعل الإجارة مهراً، وينبغي أن يكون المهر مالاً كما قال عز وجل: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾، هذا قول أصحابنا جميعاً**»[5].

[1] ابن العربي، المرجع نفسه، ج3، 499.

[2] ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج3، ص47.

[3] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج3، ص47.

[4] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج3، ص47.

[5] القرطبي، المرجع السابق، ج13، ص 274.

2- المنع والفساد المطلق: وهو قول ابن القاسم، ومأخذه إبطال العمل بالقاعدة هنا؛ إذ نقل عنه ابن العربي في سماع يحيى قوله: «**لا يجوز، ولا كراء له، ولا أجرة مثله، وما ذكر الله في قصة موسى – عليه السلام – فالإسلام بخلافه**»[1].

3- الإجازة والجواز: وهو قول أصبغ وسحنون وابن حبيب وهو قول الشافعي، لثبوت الأصل بقصة مدين وعدم وجود ناسخ لها[2].

مسائل متفرعة عن هذه المسألة:

1- حكم العقد بعد الوقوع "الدخول: إذا وقع العقد ودخل الزوج، قال أصبغ: «**إن ترك مضى على كل حال، بدليل قصة شعيب؛ قاله مالك وابن المواز وأشهب، وعول على هذه الآية جماعة من أئمة المتأخرين في هذه النازلة**»[3]. وروى يحيى عن ابن القاسم أنه: «إذا لم يكن مع المنافع نقد فسخ قبل البناء وثبت بعده، ويكون لها صداق مثلها وتسقط الخدمة»[4].

2- واختلف المالكية في النكاح بالإجارة "المقيدة بالزمن والعمل": أما النكاح بـ "الجُعْل" كأن يتزوجها على أن يرد لها شارداً، فقد نقل الشيخ خليل في "التوضيح" الاتفاق على منعه؛ لأن «**الجعل لا يلزم المجهول له، وله أن يتركه متى شاء، فالنكاح به نكاح فيه خيار**»[5]. والنكاح لا يدخله الخيار.

3- مسألة الإحجاج "أن يمهرها حجة": منع ابن القاسم أن يكون الصداق إحجاجاً للمرأة لما فيه من الغرر والجهالة؛ لأن «**نفقة الحج لا تنضبط غالباً لاختلاف الأزمان والأحوال فكان ذلك غرراً**»[6].

[1] ابن العربي، المرجع السابق، ج3، ص 499.

[2] ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج3، ص47.

[3] ابن العربي، المرجع السابق، ج3، ص499.

[4] خليل ابن إسحاق، المرجع السابق، ج4، ص171.

[5] خليل ابن إسحاق، المرجع نفسه، ج4، ص173.

[6] خليل ابن إسحاق، المرجع نفسه، ج4، ص172.

4-**تأجيل الصداق وأثره:** كره الإمام مالك تأجيل الصداق أو بعضه؛ لأن السنة تعجيله "**أخذاً من حديث النبي ﷺ على الْتماس ولو خاتم من حديد للتعجيل**"[1]، فإن ضربوا له أجلاً، اشترط المالكية أن يكون الأجل معلوماً ومحدوداً واختلفوا في حده من سنة إلى ستين سنة، أما إن أجلوا الصداق لأجلٍ مجهول كالموت أو الفراق فالعقد فاسد بالمشهور ويُفسخ قبل البناء، فإن وقع الدخول صُحح بـ "صداق المثل" معجلاً[2].

ثالثا: حكم المسألة.

بناءً على هذه النصوص المحررة، يتبين بجلاء أن قاعدة "شرع مَن قبلنا" في مسألة النكاح بالإجارة كانت استدلالاً مؤثراً للحكم؛ فلولا النص القرآني الحاكي لقصة موسى وشعيب عليهما السلام لما وجد المجيزون للعقد مستنداً يقاوم الأقيسة العامة المانعة لجهالة الأعواض والغرر في عقود المعاوضات بل أثر هذه القاعدة ظهر جليا في المشهور من مذهب مالك "القول بالكراهة"، حيث منعت قصة مدين القول بالبطلان المطلق وجعلت النكاح يمضي ويصح بعد الدخول، فهذا أثبت لنا أثر قاعدة شرع مَن قبلنا في توجيه هذه الفروع الفقهية.

الفرع الثاني: مسألة الجعالة

أولا: تصوير المسألة.

"الجُعالة" أو "الجُعل"، هو «**الإجارة على منفعة مظنون حصولها**»[3]، وصورتها أن يلتزم شخص "الجاعل" بدفع عِوَض مالي معلوم "جُعل" لشخص آخر "العامل أو المجعول له" مقابل قيامه بعمل معين قد تكون نهايته مجهولة أو مظنونة الحصول، كالبحث عن عبد آبق، أو دابة ضالة، أو شفاء مريض. ولا يستحق العامل هذا العوض إلا بتمام العمل، فإن لم يكمله ذهب جهده باطلاً ولا شيء له.

[1] خليل ابن إسحاق، المرجع نفسه، ج4، ص173.
[2] ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج3، ص 47-50.
[3] ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج4، ص20.

وتُعدّ هذه مسألة الجعالة من أظهر التطبيقات الفقهية التي تجلى فيها استدلال المالكية بقاعدة "شرع مَن قبلنا" في أبواب المعاملات؛ حيث أسسوا مشروعية هذا العقد استناداً إلى قصة نبي الله يوسف عليه السلام في القرآن الكريم.

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة.

أورد بعض علمائنا هذه المسألة كمثال تطبيقي لتحرير محل النزاع الأصولي في القاعدة، قال الحسين الشوشاوي[1] مبيناً موقعها: «**القسم الذي عُلم بشرعنا أنه مشروع لهم، ولم نؤمر به، فهذا القسم الثالث هو محل الخلاف: هل تعبدنا به، أم لا؟ ... وهذا القسم المختلف فيه مثاله: قوله تعالى حكاية عن منادي يوسف عليه السلام: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72]، والزعيم: هو الضامن، واستدل به كذلك على الجعالة**»[2].

وقد صرّح علماء المذهب باعتماد هذه الآية كأصل في تشريع هذا العقد المشتمل على الغرر لحاجة الناس إليه؛ قال الإمام ابن رشد الجد مبيناً ذلك: «**وهو في القياس غرر إلا أن الشرع قد جوزه؛ والأصل في جوازه قول الله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾**»[3].

وأكد الإمام القرافي هذا المأخذ الأصولي بصيغة جازمة تربط الفرع بالقاعدة، فقال: «**أما القرآن فقوله تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ وشرع مَن قبلنا شرع لنا حتى يُنسخ**»[4].

وبيّن القاضي ابن العربي والقرطبي دلالة الآية، حيث قال القرطبي: «**قال تعالى: ﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ في هذه الآية دليلان: أحدهما جواز الجعل وقد أجيز للضرورة... والثاني الزعامة وهي الكفالة**»[5].

[1] حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الوصيلي الشوشاوي: عالم مغربي مالكي من سوس المشهورين بالتبحر والتمسك بالسنة. ولد في مطلع القرن 9هـ، وتوفي في سنة 899هـ. من تلاميذه داود التيملي. ترك عدة مصنفات محققة أبرزها: " رفع النقاب عن تنقيح الشهاب" وهي في شرح تنقيح الفصول للقرافي، و"الفوائد الجميلة"، و"شرح مورد الظمآن". أنظر: طبقات الحضيكي ص 189-190.

[2] الحسين الشوشاوي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، المرجع السابق، ج4، ص428-429.

[3] ابن رشد الجد، المرجع السابق، ج2، ص175.

[4] القرافي، الذخيرة، المرجع السابق، ج9، ص191.

[5] القرطبي، المرجع السابق، ج9، ص232. ابن العربي، أحكام القرآن، المرجع السابق، ج3، ص 65.

اتفق فقهاء المالكية على جواز الجعالة استثناءً من قواعد الإجارة المانعة للغرر، نظراً لدعوى الضرورة إليها؛ قال ابن رشد الحفيد: «**والجعل: هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها... وعمدة من أجازه: قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾**»[1].

وأوضح الشيخ خليل استثناءها من المنع بقوله: «**ولعله أحال على الإجارة لينبه على أن الإجارة أصل وأن الجعالة مستثناة من الممنوع للضرورة**»[2].

وقد فرّع المالكية أحكام الجعالة بناءً على طبيعتها المستثناة، وفرقوا بينها وبين الإجارة اللازمة في شروط دقيقة؛ أهمها مسألة الأجل واللزوم.

قال ابن يونس الصقلي مستنبطاً من الآية الكريمة: «**قال الله سبحانه: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ فهذا من الجعل لم يؤقت فيه أجلاً، وجعل له جعله إذا أتى بالصواع... فالجعل خارج عن معاني الإجارة لوجوه منها: أنه لا أجل فيه، وأنه يدع العمل متى شاء ولا شيء له فيما تقدم من سعيه**»[3].

ونصت المدونة الكبرى على فساد الجعالة إذا قُيدت بأجل لازم، سداً لذريعة تحولها إلى إجارة فاسدة: «**ولا يجوز الجعل إلا أن يكون متى ما شاء رده... ولا يوقت في الجعل يومين ولا يوماً إلا أن يكون متى ما شاء أن يرده رده**»[4].

كما بين الإمام اللخمي طبيعة العقد من حيث اللزوم، ونقل الخلاف فيه مرجحاً أن الإلزام يقع على الجاعل دون العامل بسبب جهالة العمل: «**وإن كان الثمن معلوماً والعمل مجهولاً كالجعالة**

[1] ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج4، ص 20.

[2] خليل الجندي: خليل بن إسحاق بن موسى (ت: 776 هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (د م ن)، (ط 1)، 1429 هـ - 2008 م، ج 7، ص 236.

[3] ابن يونس الصقلي، المرجع السابق، ج15، ص471.

[4] الإمام مالك، المدونة، المرجع السابق، ج3، ص467.

على طلب الآبق وبيع الثوب والعبد كان لازماً للجاعل؛ لأن الثمن الذي يبذله معلوم وغير لازم للعامل لأن عمله مجهول»[1].

ثالثا: حكم المسألة.

بالتأمل في مسالك المالكية في تقرير الجعالة، نجد أن الاستدلال بقاعدة "شرع مَن قبلنا" هنا –آية سورة يوسف– قد ارتقى ليكون استدلالاً مُؤثراً في بناء العقد وتكييفه، وليس مجرد استدلال استئناسي. فقد اعتمد المالكية على النص القرآني الحاكي لشرع يوسف عليه السلام لتبرير الخروج عن القياس العام المانع من الغرر وجهالة العمل.

إلا أن هذا الأثر التأسيسي للقاعدة لم ينفرد بالحجية، بل جاء معتضداً ومؤيداً بالسنة النبوية التقريرية التي أقرت استمرار هذا العقد؛ لحديث سمرة بن جندب عن أبي قال قال رسول الله ﷺ «**من قتل فله السلب**»[2]، ويوم بدر في حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «**من قتل قتيلا فله كذا وكذا، ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا**»[3]. فالمالكية جعلوا "شرع مَن قبلنا" هو النص القرآني المؤسس للمعنى التشريعي جواز بذل المال في عمل مجهول العاقبة للحاجة، ثم جاءت السنة وإجماع العمل لتؤكد بقاء هذا التشريع وعدم نسخه، وهذا إن دل على شيء يدل على توازن وقوة أصول المذهب بين استصحاب الشرائع السابقة وإقرارات شريعتنا الخاتمة.

[1] اللخمي، المرجع السابق، ج10، ص 4917.

[2] أخرجه ابن ماجة في سننه، قال المحقق: في الزوائد في إسناده سليمان بن سمرة بن جندب. ذكره ابن حبان ف يالثقات. وقال ابن القطان حاله مجهول. وباقي رجاله موثقون. وقال الألباني: صحيح، كتاب الجهاد باب المبارزة والسلب، حديث رقم: 2838. ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت: 273 هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج 2، ص 947.

[3] أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين. قال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، كتاب التفسير فيما روي في المسند من القراءات، وذكر الصحابة الذين جمعوا القرآن وحفظوه، حديث رقم:2876، المرجع السابق، ج2، ص241.

المبحث الثاني: تطبيقات في الأقضية والشهادات والحدود والأضاحي

المطلب الأول: مسائل في الأقضية والشهادات.

المطلب الثاني: مسائل في الحدود والأضاحي.

المبحث الثاني: تطبيقات في الأقضية والشهادات والحدود والأضاحي

إنَّ من دلائل مرونة الفقه المالكي وسعة مادته الفقهية والأصولية، سعة منظومته الاستدلالية؛ إذ تتبوأ قاعدة "شرع مَن قبلنا " مكانة كبيرة في توجيه الفروع الفقهية وتأسيسها. ويتجلى ذلك في استقراء الأبواب الفقهية العديدة، كأبواب الأقضية، والشهادات التي تحفظ الحقوق، والحدود التي تجبر الدماء، والأضاحي التي تقرر العبادات والنسك. ومن خلال هذا المبحث، نسعى إلى ذكر مجموعة من التطبيقات التي استدعى فيها علماؤنا أقضية الأنبياء السابقين وفتاواهم، وذلك من خلال مناقشة بعض المسائل كالفراسة القضائية، وتنزيل القرائن منزلة الشهادة، وإثبات القصاص بناء على ما كُتب في التوراة وأقره شرعنا، وصولاً إلى تأصيل النسك والمفاضلة في الأضحية.

المطلب الأول: مسائل في الأقضية والشهادات.

تميز الفقه المالكي بتوسيع مسالك القضاء والشهادات. وفي هذا المطلب، نسلط الضوء على مسألتين جوهريتين، وهما: "مسألة الفراسة في القضاء" و"مسألة تنزيل القرائن منزلة الشهادة". ووجه الارتباط الأصولي فيهما يكمن في اعتمادهما المباشر على قاعدة شرع مَن قبلنا؛ إذ يستلهم المالكية فقه السياسة الشرعية وحفظ منافع الخصوم من قضاء نبي الله داود وابنه سليمان عليهما السلام في واقعة "نفش الغنم"، مثلما يستندون في إعمال "القرائن الصامتة" وتقديم لسان الحال على لسان المقال إلى الأمارة الحاكمة في قصة نبي الله يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز.

الفرع الأول: مسألة الفراسة في القضاء.

أولا: تصوير المسألة.

تتأصل هذه المسألة كواحدة من أهم المسائل في هذا الباب "باب الأقضية"، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسة الشرعية في فصل الخصومات. وسنعتمد في تأصيلها على النص القرآني من سورة الأنبياء، وهو قوله جل وعلا: ﴿**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۝ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾ **[الأنبياء: 78-79]**. فالمسألة تدور

حول خصومة رُفعت إلى نبي الله داود وابنه سليمان عليهما السلام، وصورتها أن أغناماً تابعة لأناس فرّط مُلَّاكها في حفظها في الليل، فانفلتت ودخلت في حرث وهو إما زرع وإما كرم نبتت عناقيده تابع لقوم آخرين، فأكلت الغنم ذلك الحرث وأفسدته بالكلية حتى لم تبق منه شيئا، فتحاكم أصحاب الحرث وأصحاب الغنم إلى القضاء للفصل.

وهذه المسألة لا تقف عند حدود تقدير القيمة لهذا المتلف فحسب؛ إذ أن القاضي لا بد أن يتسم بالفراسة في الحكم، لكي يحكم بالعدل ولا يتعدى على حقوق الخصوم، وهو ما تجلى في حكم نبي الله داود وحكم نبي الله سليمان عليهما السلام في ذات الواقعة، حيث مثل حكم سليمان قمة الفراسة القضائية القائمة على الحفاظ على الأملاك واستغلال المنافع.

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة.

وقد اتخذ علماء الأصول والفقهاء من هذه الآية مستنداً قطعياً لتطبيق قاعدة "شرع مَن قبلنا " في باب الأقضية وضمان الحقوق؛ إذ أن وجه الدلالة من الآية يقوم على لفظ "**النفش**"[1]، والنفش في لسان العرب –كما حرره ابن العربي والقرطبي– هو رعي الماشية بالليل خاصة دون الراعي، في حين يُسمى رعي النهار "**هملاً**"[2].

وقد استرسل المالكية في مناقشة الآية؛ فحملوا الآية على إثبات جواز تعدد القضاة أو مشاورتهم، وتوقفوا عند النكتة البلاغية في قوله تعالى: ﴿**وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ**﴾ وقد نقل الإمام القرطبي عن أبي إسحاق الشيرازي استدلالاً أصولياً بالآية على أن "أقل الجمع اثنان"؛ لأن الكناية في "لحكمهم" عادت بلفظ الجمع إلى الحاكمين الاثنين "داود وسليمان"[3]، بينما تعقب بعض المحققون هذا الرأي –

[1] النفش: أن ترعى الغنم أو الإبل ليلا بلا علم راع، قال الجوهري: ولا يكون النفش إلا بالليل، والهمل يكون ليلا ونهارا. الزبيدي، تاج العروس، المرجع السابق، ج17، ص421.

[2] ابن العربي، المرجع السابق، ج3، ص 265. القرطبي، المرجع السابق، ج11، ص 316.

[3] القرطبي، المرجع نفسه، ج11، ص307.

كأبي البقاء العكبري وابن رشد الجد- ببيان أن ضمير الجمع في الآية يعود على "الحاكمين والمحكوم له والمحكوم عليه بالضرورة"؛ لأن ذكر الحاكم يقتضي بالتبعية ذكر المحكوم له وعليه[1].

يتجلى الخلاف في هذه المسألة في تكييف مقصد الشارع وفراسة القاضي في الوصول إليه، فنبي الله داود عليه السلام نظر بفراسته أن قام بتقويم الضرر، فوجد أن قيمة الغنم تقارب وتساوي تماماً قيمة الزرع أو الكرم الذي أفسدته، فقضى بنقل ملكية الرقبة "الغنم كلها" إلى صاحب الحرث تعويضاً له[2]، أما نبي الله سليمان عليه السلام، فقد قادته فراسته وسياسته إلى الرفق بالجميع فتفرس أن نزع ملكية الغنم بالكلية يهلك أصحاب الماشية، وترك صاحب الزرع بلا أرض مصلحة يضر به، فاجتهد في إيجاد حل وسط يرضي الطرفين؛ فجعل ألبان الغنم وأصوافها ونتاجها عوضاً لصاحب الحرث عما فاته من غلة، وجعل عمل صاحب الغنم في فِلاحة الأرض وسقيها وإصلاحها واجباً عليه حتى تعود الأرض إلى هيئتها الأولى، ثم يأخذ كل ذي حق حقه[3].

يتناول العلماء مع هذه المسألة مسألة أخرى مهمة وهي مسألة وقوع النسخ وجواز نقض حكم القاضي ومن ذلك:

ذهبت فرقة من العلماء إلى أن الحكم لم يكن باجتهاد بل كان بوحي من الله لداود، ثم نزل وحي آخر لسليمان نسخ به الحكم الأول[4].

وتفرع عما سبق من المدارك المستندة لقاعدة "شرع مَن قبلنا"، أربعة أقوال رئيسية حول ضمان ما أفسدته المواشي والدواب، حكاها ابن رشد الحفيد[5]:

[1] ابن رشد الجد، المرجع السابق، ج2، ص 261.

[2] القرطبي، المرجع السابق، ج11، ص308.

[3] ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، (ط1)، 1416 هـ، ج2، ص 26.

[4] ابن عطية الأندلسي: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن (ت: 542 هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1422 هـ، ج 4، ص 91.

[5] ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج4، ص 107.

-**القول الأول** "**التفرقة بين الليل والنهار**": وهو مشهور مذهب الإمام مالك والإمام الشافعي؛ ومفاده أن الضمان يجب على أرباب البهائم والماشية إذا وقع الإفساد بالليل، ولا ضمان عليهم إذا وقع الإفساد بالنهار. وعمدة مالك في هذا الباب هو قضاء داود وسليمان في "النفش" الذي لا يكون إلا ليلاً بناءً على حجية شرع مَن قبلنا، واعتضاد ذلك بحديث ناقة البراء بن عازب في شريعتنا[1].

-**القول الثاني** "**نفي الضمان مطلقاً**": وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه؛ حيث قالوا لا ضمان على أرباب المواشي لا بالليل ولا بالنهار، وعمدتهم إبطال العمل بقاعدة شرع مَن قبلنا هنا، والاستدلال بأصل كلي في شريعتنا وهو قوله ﷺ: «**العجماء جرحها جُبار**»[2].

-**القول الثالث** "**وجوب الضمان مطلقاً**": وهو مذهب الإمام الليث بن سعد؛ إذ أوجب الضمان ليلاً ونهاراً تفريعاً على قاعدة رعاية أموال الناس، إلا أنه قيد التعويض بأن لا يتجاوز قيمة الماشية الجانية نفسها[3].

-**القول الرابع** "**التفرقة بين المنفلت وغيره**": وهو مروي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث أوجب الضمان في غير المنفلت "أي التي أرسلها صاحبها عمداً"، ونفاه في الماشية المنفلتة التي غلبته بذاتها[4].

وبيَّن القرافي مسألة مهمة جدا حول إمكانية تطبيق حكم داود أو سليمان لو وقعا في شريعتنا؛ فقرر أن حكم داود "أخذ الغنم بالزرع" ممتنع عندنا في أصول المعاملات المالية إلا في حال إفلاس الجاني، وحكم سليمان إيجاب الانتفاع بالمنافع المستقبلية مضافاً إلى إلزام الفاعل بالعمل في

[1] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج4، ص107.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات باب المعدن جبار والبئر جبار، حديث رقم: 6912، المرجع السابق، ج9، ص12. ابن جزي، المرجع السابق، ج2، ص 26.

[3] ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج4، ص 107.

[4] ابن رشد الحفيد، المرجع نفسه، ج4، ص 107.

الأرض متعذر أيضاً في أقيسة العقود الحاضرة لأنه يؤول إلى إيجاب قيمة مؤجلة مجهولة تكتنفها الجهالة والغرر[1].

ولحل هذا التعارض بين ظاهر "شرع مَن قبلنا" وقواعد شريعتنا، صاغ القرافي حكماً تفريعياً فريداً قائماً على تغير المصالح باختلاف الأزمنة؛ فقال: «**والجواب أن المصلحة في زمانهم كانت تقضي ألا يخرج عين مال الإنسان من يده... وتكون المصلحة الأخرى باعتبار زماننا أتم، فيعتبر الحكم كما هو قولنا في حكم النسخ باعتبار اختلاف المصالح في الأزمنة، فقاعدة النسخ تشهد لهذا الجواب**»[2].

قسم الإمام مالك المواشي إلى "ضوارٍ" وهي الماشية التي اعتادت وتدربت على أكل زروع الناس وثمارهم ولا ينفع معها حفظ و"غير ضوارٍ"؛ ونقل ابن العربي وابن حبيب في "الكتاب" عن مالك قوله: إن الدابة والماشية إذا عُرفت بالضراوة في إفساد زروع الناس «**تُغرب وتباع في بلد لا زرع فيه ... وإن كره ذلك أربابها**»[3].

ثالثا: حكم المسألة.

تأسيساً على كل ما تقدم من نصوص داخل كتب المذهب، يتجلى لنا بوضوح أن اعتمادهم على قصة داود وسليمان عليهما السلام هنا لم يكن تشريعا قصصياً عابراً، بل كان استدلالاً مؤثراً ؛ إذ نهضت الآية الكريمة كأصل لشرع مَن قبلنا، قاوم بلفظه "النفش" أقيسة الحنفية العامة المانعة للضمان في العجماء.

والأهم من ذلك، أن هذا الاستدلال أسس لمشروعية "الفراسة والسياسة الشرعية" في المذهب؛ فأثبت لنا أن القضاء هو نظر وتفرس في مآلات الأحكام ومصالح وحقوق الخصوم وعدم تضييعها.

[1] القرافي، المرجع السابق، ج10، ص 13.

[2] القرافي، المرجع السابق، ج10، ص 14.

[3] ابن العربي، المرجع السابق، ج3، ص 269- 270.

فلولا هذا المستند، ولولا إقرار الإسلام له وتفريع الأحكام عليه، لتعطلت يد القاضي عن ممارسة ذكائه وفراسته في إيجاد الحلول التي تحفظ الأملاك وتجبر الأضرار.

الفرع الثاني: مسألة تنزيل القرائن منزلة الشهادة

أولا: تصوير المسألة.

تتعلق هذه المسألة بأهم طرق الإثبات في القضاء، وهو "العمل بالقرائن ودلالة الحال" –الأمارات والعلامات–. وحقيقتها تتبلور في إجابتنا عن التساؤل الآتي: هل يجوز للقاضي أن يعتمد على "القرينة القاطعة" كتمزق الثوب، أو وجود أمتعة مسروقة بيد متهم، أو معرفة صفة الشيء المفقود ويُنزلها منزلة "شهادة الشهود القولية" في فصل الخصومات وإثبات الحقوق؟

ثانيا: أقوال االعلماء في المسألة.

امتاز علماء المذهب بتوسيع دائرة الإثبات لتشمل "القرائن والعلامات"، جاعلين منها حجة، بل وقد تفوق في بعض الأحيان شهادة الأعيان، وكل ذلك استناداً إلى أصل "شرع من قبلنا"، والعمدة الكبرى في هذا الباب هو النص القرآني الذي يقص علينا قضاءً قُضي في شريعة سابقة – قصة نبي الله يوسف عليه السلام– مع امرأة العزيز، وهو قوله تعالى: **﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: 26–27].**

وقد نصّ علماء المذهب المفسرين والأصوليين من المالكية على أن هذا الحدث هو المستند الأول للمسألة؛ حيث أورد الإمام ابن عطية في تفسيره قائلاً: «**ونزع بهذه الآية من يرى الحكم بالأمارة، من العلماء، فإنها معتمدهم**»[1]. **والثعالبي ناقل ذات التقرير وأكد عليه**[2].

[1] ابن عطية، المرجع السابق، ج3، ص237.

[2] الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت: 875 هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط1)، 1418 هـ، ج3، ص 322.

أما ابن العربي، فقد بين وجه الاستدلال من الآية وارتباطه بقاعدة "شرع مَن قبلنا"، حيث قال: «**قال علماؤنا: في هذا دليل على العمل بالعرف والعادة لما ذكر من أخذ القميص مقبلا ومدبرا، وما دل عليه الإقبال من دعواها، والإدبار من صدق يوسف؛ وهذا أمر تفرد به المالكية كما بيناه في كتبنا. فإن قيل: هذا شرع مَن قبلنا. قلنا: عنه جوابان: أحدهما: أن شرع مَن قبلنا شرع لنا. وقد بيناه في غير موضع. الثاني: أن المصالح والعادات لا تختلف فيها الشرائع...**»[1].

جذبت هذه المسألة أنظار الأصوليين، إذ قد يُشكل على تنزيل "القرينة" منزلة "الشهادة" حديث النبي ﷺ: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»[2]. فكيف نجمع بين حصر البينة في الشهود في ظاهر النص النبوي، وبين الاعتماد على القرينة المستفادة من شرع مَن قبلنا.

وقد حل ابن العربي هذا الإشكال بتحرير مفهوم "البينة"، مؤسساً نظريته على أن البينة ليست محصورة في "النطق البشري"، بل تتسع لتشمل "العلامات" المأخوذة من شرع مَن قبلنا، يقول رحمه الله متمماً كلامه السابق: «**وليس هذا بمناقض لقوله عليه السلام: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر". والبينة إنما هي البيان، ودرجات البيان تختلف بعلامة تارة، وبأمارة أخرى؛ وبشاهد أيضا، وبشاهدين ثم بأربع**»[3].

كما ناقش المفسرون حقيقة هذا "الشاهد"، وهل تصلح شهادته لتقرير حكم القرائن؟، فقد ذهب بعضهم إلى أنه طفل في المهد وذهب آخرون إلى أنه رجل حكيم، وبين الإمام القرطبي أن الاستدلال بـ "الأمارة والقرينة" لا يستقيم إذا اعتبرنا الشاهد طفلاً معجزاً، حيث قال: «**وإذا تنزلنا على أن يكون الشاهد طفلا صغيرا فلا يكون فيه دلالة على العمل بالأمارات كما ذكرنا، وإذا كان رجلا فيصح أن يكون حجة بالحكم بالعلامة في اللقطة وكثير من المواضع...**»[4].

[1] ابن العربي، المرجع السابق، ج3، ص50.

[2] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبينات باب البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، حديث رقم: 21201، المرجع السابق، ج10، ص427.

[3] ابن العربي، المرجع السابق، ج3، ص50.

[4] القرطبي، المرجع السابق، ج9، ص174.

بناءً على هذا التأصيل، فرّع المالكية أحكاماً كثيرة في القضاء، حيث أنزلت القرائن القطعية منزلة الشهادة، ومن أبرز هذه التطبيقات:

نقل الإمام القرطبي تفريع الإمام مالك في ذلك مستنداً إلى الآية، فقال: «**حتى قال مالك في اللصوص: إذا وجدت معهم أمتعة فجاء قوم فادعوها، وليست لهم بينة فإن السلطان يتلوم لهم في ذلك، فإن لم يأت غيرهم دفعها إليهم... وكان شريح وإياس بن معاوية يعملان على العلامات في الحكومات، وأصل ذلك هذه الآية، والله أعلم**»[1].

كما ألحق المالكية العلامات المميزة للأشياء مقام الشهادة عليها، وقد ربط الإمام ابن بزيزة التونسي[2] بين واقعة يوسف وحكم رسول الله ﷺ في اللقطة صراحةً، فقال: «**وقال في قصة يوسف -عليه السلام-: {وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت...} الآيات. وأمر ﷺ أن تعطى اللقطة لمدعيها بمعرفة العفاص والوكاء[3]، إذ لا يعرفها إلا ربها غالب**»[4].

وما لاحظناه خلال استقراء كتب المالكية في هذا الباب إعلاؤهم شأن "القرينة الصامتة" أي لسان الحال وجعلوها حجة بالغة قد تفوق "الشهادة الناطقة" أي لسان المقال، وذلك إذا استُعملت في سياق العادة المطردة. وأبدع الإمام القرطبي "وكذا ابن العربي في ذات المعنى" في بيان أن العرب تُنزل الحال منزلة المقال، وهو ما يدعم الحكم بالأمارات، فقال: «**فإن لسان الحال أبلغ من لسان المقال، وقد تضيف العرب الكلام إلى الجمادات وتخبر عنها بما هي عليه من الصفات، وذلك كثير في**

[1] القرطبي، المرجع السابق، ج9، ص 174.

[2] عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التونسي، أبو محمد، ابن بزيزة: إمام علامة ومحقق قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد. ولد في سنة 606هـ، وتوفي في سنة 662هـ (وقيل توفي سنة 673هـ، وكلا التاريخين معتمد). تفقه على الرعيني، واعتمد خليل ترجيحاته. ترك مصنفات رصينة منها: "الإسعاد في شرح الإرشاد"، و"روضة المستبين في شرح كتاب التلقين". أنظر: شجرة النور الزكية (01/273-272).

[3] الوكاء: كل سير أو خيط يشد به فم السقاء أو الوعاء. وقد أوكيته بالوكاء إيكاء إذا شددته. ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ج15، ص405. العفاص: هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، إن كان من جلد أو من خرقة أو غير ذلك. ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، ج7، ص 55

[4] ابن بزيزة: عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التونسي (ت: 673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، (د م ن)، (ط 1)، 1431 هـ - 2010 م، ج 2، ص 1388.

أشعارها وكلامها، ومن أحلاه قول بعضهم: قال الحائط للوتد لم تشقني؟ قال له: سل من يدقني»[1].

ومعنى ذلك: أن القميص الذي قُدَّ من دبر، ينطق بالبراءة بصوتٍ أبلغ من شهادة الشهود، لأن الشاهد قد يتطرق إليه احتمال الكذب والوهم، أما القرينة المادية القاطعة فلا يتطرق إليها ذلك. وقد لخص الإمام ابن جزي قوة هذه القرينة فقال: «**إن كان قميصه قد من قبل فصدقت؛ لأنها كانت تدافعه فتقد قميصه من قبل. وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت؛ لأنها جذبته إلى نفسها حين فر منها فقدت قميصه من دبر**»[2].

ثالثا: حكم المسألة.

يتأكد لنا من خلال هذه النقولات الصريحة عن أئمة المذهب قوة وتماسك الاستدلال بقاعدة "شرع مَن قبلنا" في تأسيس "مسألة تنزيل القرائن منزلة الشهادة". فلم يكن توظيفهم هذه الآية مجرد استئناس، بل اتخذها المالكية – كما صرح ابن العربي وابن عطية – "أصلاً بديعاً" و"معتمداً" لإثبات أن "البينة" أشمل من محددات "الشهادة القولية"، وأن دلالة الحال والأمارات المستقاة من قضاء من سبقنا تمثل ميزاناً حقيقياً في شريعتنا لفصل الخصومات متى افتقدنا الشهود.

المطلب الثاني: مسائل في الحدود والأضاحي.

إن التقعيد الفقهي لكثير من المسائل في شرعنا يعتمد في كثير من أحيانه على شريعة من قبلنا، التي جاء شرعنا بتقريرها وتأكيدها. وفي هذا المطلب، نناقش مسألتين: الأولى في باب الحدود وهي مسألة "إثبات القصاص وضوابط المماثلة فيه"، والثانية في باب الأضاحي تعنى بـ "مشروعية الفداء وأفضلية الأضاحي". وسيتضح من خلال الدراسة كيف اتخذ المالكية من نص التوراة المَحكِيّ في القرآن أصلاً قطعياً لبناء أحكام الدماء والجراح وتخصيص عمومها بسنة المصطفى ﷺ، وكيف

[1] القرطبي، المرجع السابق، ج9، ص 172. ابن العربي، المرجع السابق، ج3، ص48.
[2] ابن جزي، المرجع السابق، ج1، ص385.

جعلوا من كبش إبراهيم المذكور في قوله تعالى ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ معياراً رجحوا به أفضلية الغنم على الإبل في الأضاحي، وصححوا به نذر الأرواح وانقلابها إلى فدية مشروعة.

الفرع الأول: مسألة إثبات القصاص.

أولا: تصوير المسألة

تتعلق هذه المسألة بأصل تشريع العقوبات في الفقه الإسلامي، وهو "القصاص" في الأنفس والجراح. وحقيقتها تكمن في تحديد المستند الذي أوجب المماثلة في العقوبة "النفس بالنفس، والأطراف بالأطراف". واتفق الأصوليون والفقهاء على أن أصل مشروعية هذا الباب مستقى من نص قرآني حكى تشريعاً نزل في التوراة على بني إسرائيل، والعمدة في هذا الباب قوله تعالى حاكياً ما في التوراة: **﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: 45].**

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة.

صرح أئمة المذهب بأن هذه الآية هي التطبيق العملي القطعي لقاعدة "شرع مَن قبلنا شرع لنا". نص الإمام ابن يونس مبينا مسلك الإمام مالك في ذلك بقوله: «**وقد احتج مالك رحمه الله في القتل بقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة:45]؛ لأن الكتابة كانت عليهم، لا علينا، فنحن على ذلك الشرع حتى يأتي من ينقلنا عنه**»[1].

وأكد هذا المعنى ابن القصار جاعلاً إياها الحجة الدامغة على لزوم اتباع شرائع الأنبياء السابقين ما لم تُنسخ، فقال: «**ومذهب مالك يدل على أن علينا اتباعهم؛ لأنه احتج بقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ وهذا خطاب لأهل التوراة بشريعة موسى**»[2].

بل إن الإجماع منعقد على صحة هذا الاستدلال الأصولي، نقل الأصبهاني: «**أن الإجماع منعقد على صحة الاستدلال بقوله – تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: 45]، وهو**

[1] ابن يونس الصقلي، المرجع السابق، ج16، ص 175.

[2] ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المرجع السابق، ج1، ص359.

من أحكام التوراة. ولولا التعبد بعد البعثة بشرع مَن قبله، لما صح هذا الاستدلال»[1]. وهو ما أورده كذلك الإمام البابرتي في تأصيلاته[2].

لما استقر أن الآية حجة علينا، وقع الخلاف في "عمومها"، هل قوله: "النفس بالنفس" يقتضي قتل أي نفس بأي نفس كالمسلم بالكافر، والحر بالعبد.

أجاب ابن العربي على هذا الإشكال، فقال: «**تعلق أبو حنيفة وغيره بهذه الآية، فقال: يقتل المسلم بالذمي؛ لأنه نفس بنفس. قالت له الشافعية: هذا خبر عن شرع مَن قبلنا وشرع مَن قبلنا ليس شرعا لنا. وقلنا نحن له: هذه الآية، إنما جاءت للرد على اليهود في المفاضلة بين القبائل... وقد ذكر بعض علمائنا في ذلك نكتة حسنة، قال: إن الله تعالى قال: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ [المائدة: 45]، فأخبر أنه فرض عليهم في ملتهم أن كل نفس منهم تعادل نفسا؛ فإذا التزمنا نحن ذلك في ملتنا على أحد القولين وهو الصحيح كان معناه أن في ملتنا نحن أيضا أن كل نفس منا تقابل نفسا، فأما مقابلة كل نفس منا بنفس منهم فليس من مقتضى الآية»[3].**

أكَّد الإمام ابن رشد الجد هذا التوجيه، مفنداً استدلال الحنفية بعموم الآية، فقال: «**أما تعلقهم بقول الله عز وجل: أن النفس بالنفس فلا يصح لما قدمناه من أن الآية إنما كتبت على أهل التوراة وهم ملة واحدة لا ذمة لهم ولا عبيد كما للمسلمين، لأن الجزية فيء وغنيمة خص الله بها ﷺ وعباده المؤمنين»[4].**

تفرّع عن هذا التأصيل تطبيقات إرساء قواعد القصاص في المذهب المالكي وأشهرها:

1-المساواة بين الذكر والأنثى في القصاص: بناءً على الآية، استقر المذهب على المساواة بين الجنسين. قال الإمام القرافي: «{وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} وشرع مَن قبلنا شرع لنا

[1] أبو الثناءالأصبهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المرجع السابق، ج3، ص271.

[2] البابرتي، الردود والنقود، المرجع السابق، ج2، ص667.

[3] ابن العربي، المرجع السابق، ج2، ص 128.

[4] ابن رشد الجد، المرجع السابق، ج3، ص284.

والرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وفي الجرح بينهما القصاص قال اللخمي تقتل المرأة بالرجل وليس على أوليائها فضل دية الرجل»[1].

2-منع قتل الحر بالعبد والمسلم بالكافر: قال الإمام في بيان شروط المماثلة المستقاة من قوله ﷺ "**لا يقتل مسلم بكافر**"[2]، المخصصة للآية: «**ولا يقتل حر مسلم بعبد مسلم لأن الحر المسلم أشرف من العبد المسلم... ولا يقتل مسلم ولو رقيقا بكافر ولو حرا لأن الأعلى لا يقتل بالأدنى بخلاف العكس**»[3].

3-مسألة قصاص الأطراف والجراح: بيّنها القرطبي فقال: «**والذين خالفوه وهم علماء الأمة قالوا: العين اليمنى هي المأخوذة باليمنى عند وجودها، ولا يتجاوز ذلك إلى اليسرى مع الرضا، وذلك يبين لنا أن المراد بقوله: "والعين بالعين" استيفاء ما يماثله من الجاني**»[4].

كما لم تقتصر الآية على إثبات القصاص، بل أسست لمبدأ "العفو" واعتباره كفارة. وقد أوضح الإمام الثعالبي هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ**﴾، فقال: «**المعنى: أن من تصدق بجرحه أو دم وليه، وعفا، فإن ذلك العفو كفارة لذنوبه يعظم الله أجره بذلك... وقيل: المعنى: فذلك العفو كفارة للجارح عن ذلك الذنب كما أن القصاص كفارة**»[5].

وقيد الإمام ابن بزيزة شروط استيفاء القصاص بضوابط دقيقة صوناً للدماء، ناقلاً عن القاضي: «**واشترط القاضي رحمه الله في وجوب القصاص ثلاثة شروط: أحدهما: أن يكون دم المقتول غير ناقص عن دم القاتل... وأن يكون القتل طارئا على من حياته معلومة احترازا من الجنين**»[6]

ثالثا: حكم المسألة

[1] القرافي، المرجع السابق، ج12، ص 317.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات باب العاقلة، حديث رقم:6903، المرجع السابق، ج9، ص 11.

[3] النفراوي: أحمد بن غانم (أو غُنيم) بن سالم (ت: 1126 هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1415 هـ - 1995 م، ج2، ص 194.

[4] القرطبي، المرجع السابق، ج6، ص193.

[5] أبو زيد الثعالبي، المرجع السابق، ج2، ص389.

[6] ابن بزيزة، المرجع السابق، ج2، ص 1206.

يتضح أن آية المائدة مثلت الحجر الأساس فكانت مؤثرة في كثير من الأحكام التي بنى عليها المالكية صرح هذا الباب. فلم يتعاملوا معها كقصة أو حكاية من حكايا الذكر الحكيم، بل كقاعدة أساسية في هذه المسألة، وفي ذات الوقت، أعملوا القواعد الأصولية الأخرى كتخصيص العموم بالسنة والمصلحة لبيان أن هذا الشرع السابق خصص في شريعتنا الخاتمة كمنع قتل الأب بابنه، والمسلم بالكافر، وهذا أوضح لنا قوة المذهب المالكي ومنهجه في الاستدلال وثبات أصوله.

الفرع الثاني: مسألة مشروعية الفداء وأفضلية الأضاحي.

أولا: تصوير المسألة.

تتعلق المسألة بأصل مشروعية إراقة الدماء تقرباً لله تعالى في نسك الأضحية، وما يتفرع عن ذلك من أحكام تفضيل بهيمة الأنعام على بعضها، وأحكام النذور المتعلقة بالأرواح. وهي امتداد لقصة رؤيا الخليل إبراهيم عليه السلام وذبحه لولده لتصبح فيما بعد تشريعا وسنة ماضية في الفقه الإسلامي، تُبنى عليها أحكام الأضحية والمفاضلة بينها، وشروط سلامتها، وأحكام الكفارات والنذور، ويرتكز التشريع في هذا الباب على قوله تعالى: ﴿**وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ**﴾ **[الصافات: 107-108]**.

ثانيا: أقوال العلماء في المسألة.

بيَّن فقهاء المذهب أن هذه الآية هي المستند الأول في تقرير أن سنة الأضحية هي استصحاب لشرع إبراهيم عليه السلام. حيث صرح الإمام القرافي بمدلول الآية قائلاً: «**{وفديناه بذبح عظيم وتركنا عليه في الآخرين}، قيل جعلناه سنة للآخرين ولأن الله وصفه بالعظيم ولم يحصل هذا الوصف لغيره من جهة المعنى إن المفدى لم تكن نفاسته لعظم جسمه بل لعظم معناه فكذلك ينبغي أن يكون فداؤه تحصيلا للمناسبة**»[1].

[1] القرافي، المرجع السابق، ج4، ص 143.

وهذا ما ذهب إليه الإمام القرطبي موضحاً ومبيناً أنه شرع متوارث: «**وإنما عظم قدره لأنه فدي به الذبيح، أو لأنه متقبل... وقال ابن عباس: هو الكبش الذي تقرب به هابيل، وكان في الجنة يرعى حتى فدى الله به إسماعيل**»[1].

ومن الإشكالات الواردة في هذا الباب: كيف يُشرع الفداء والتقرب لله بناءً على أمر هو في أصله محرم –قتل الولد–؟ وكيف ينعقد نذر المسلم إذا نذر ذبح ولده قياساً على ذلك؟ قال ابن العربي: «**والذي يجلو الالتباس عن قلوب الناس في ذلك أن المعاصي والطاعات ليست بأوصاف ذاتية للأعيان؛ وإنما الطاعة عبارة عما تعلق به الأمر من الأفعال، والمعصية عبارة عما تعلق به النهي من الأفعال، فلما تعلق الأمر بذبح الولد إسماعيل من إبراهيم صار طاعة وابتلاء، ولهذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾ ... ولما تعلق النهي بنا في ذبح أبنائنا صار معصية. فإن قيل: كيف يصير نذرا وهو معصية؟ ... قلنا: لو قصد ذلك لم يضره في قصده، ولا أثر في نذره، لأن ذبح الولد صار عبارة عن ذبح الشاة شرعا**»[2].

فرَّع المالكية على قاعدة اتباع شرع إبراهيم عليه السلام أحكاماً خالفت قياس المذاهب الأخرى، ومن أبرزها:

1–**أفضلية الغنم والضأن على الإبل والبقر في الأضحية:** خلافاً للشافعية والحنفية الذين فضلوا الإبل قياساً على الهدايا، استند المالكية إلى النص القرآني المثبت للفداء بالكبش. قال الإمام ابن رشد الجد: «**وقال عبد الوهاب: أفضلها الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، وهو الصواب؛ لأن المراعاة في [سنة] الضحايا طيب اللحم ورطوبته... ومما يدل أيضا على أنها أفضل من الإبل في الضحايا أن الله تبارك وتعالى إنما فدى ابن إبراهيم من الذبح بكبش، وقال في كتابه: {وفديناه بذبح عظيم} [الصافات: 107]**»[3].

[1] القرطبي، المرجع السابق، ج15، ص 107.

[2] ابن العربي، المرجع السابق، ج4، ص 34.

[3] ابن رشد الجد، المرجع السابق، ج1، ص436.

2-اشتراط الكمال في الأوصاف والخلقة: نقل الإمام ابن ناجي التنوخي عن أئمة المذهب: «**وقال اللخمي يستحب أن تكون من أعلى المكاسب لقوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ... ولقوله (وفديناه بذبح عظيم) ... فرأى بعض شيوخنا أنه خلاف ما تقدم لابن رشد قائلا إلا أن يحمل التغالي لمجرد المباهاة**»[1].

3-ومن جهة أخرى أعمل المالكية دلالة الآية صراحة في باب الإيمان والنذور، فمن نذر ذبح آدمي -وهو محرم- انقلب نذره شرعاً إلى إراقة دم بهيمة، استصحاباً لشرع مَن قبلنا. جاء في المدونة ونقله الإمام ابن يونس الصقلي: «**وقال ابن عباس: فيمن جعل ابنه بدنة؛ فليهد ديته مائة من الإبل، ثم ندم بعد ذلك فقال: ليتني كنت أمرته أن يذبح كبشا كما قال الله تعالى {وفديناه بذبح عظيم} ... ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن قال: أنا أنحر ولدي بين الصفا والمروة أو بمنى فعليه هدي**»[2].

كما استنبط الإمام اللخمي من عظمة الذبح الأول ضرورة اتقاء العيوب، موجهاً لتجنب الأربع المذكورة في الحديث، وما قيس عليها: «**ويستحب أن تستفره الأضحية؛ لقول الله سبحانه: {وفديناه بذبح عظيم (107)} [الصافات: 107]؛ ولأنها قربة فيستحب أن تكون من أعلى المكاسب ... وتجتنب العيوب يسيرها وكثيرها، والسلامة أفضل**»[3].

ثالثا: حكم المسألة.

يتضح لنا من استقراء نصوص علماء المذهب أنهم اعتمدوا قصة الخليل عليه السلام دليلاً تشريعياً ملزماً أي شرعاً لنا، فبناءً على قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ رتبوا أحكام المفاضلة بين -الأنعام تقديم الضأن على الإبل بخلاف باب الهدايا-، وأسسوا قاعدة فقهية نادرة وهي صحة انعقاد

[1] ابن ناجي التنوخي: قاسم بن عيسى (ت: 837 هـ)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط 1)، 1428 هـ – 2007 م، ج 1، ص 360.

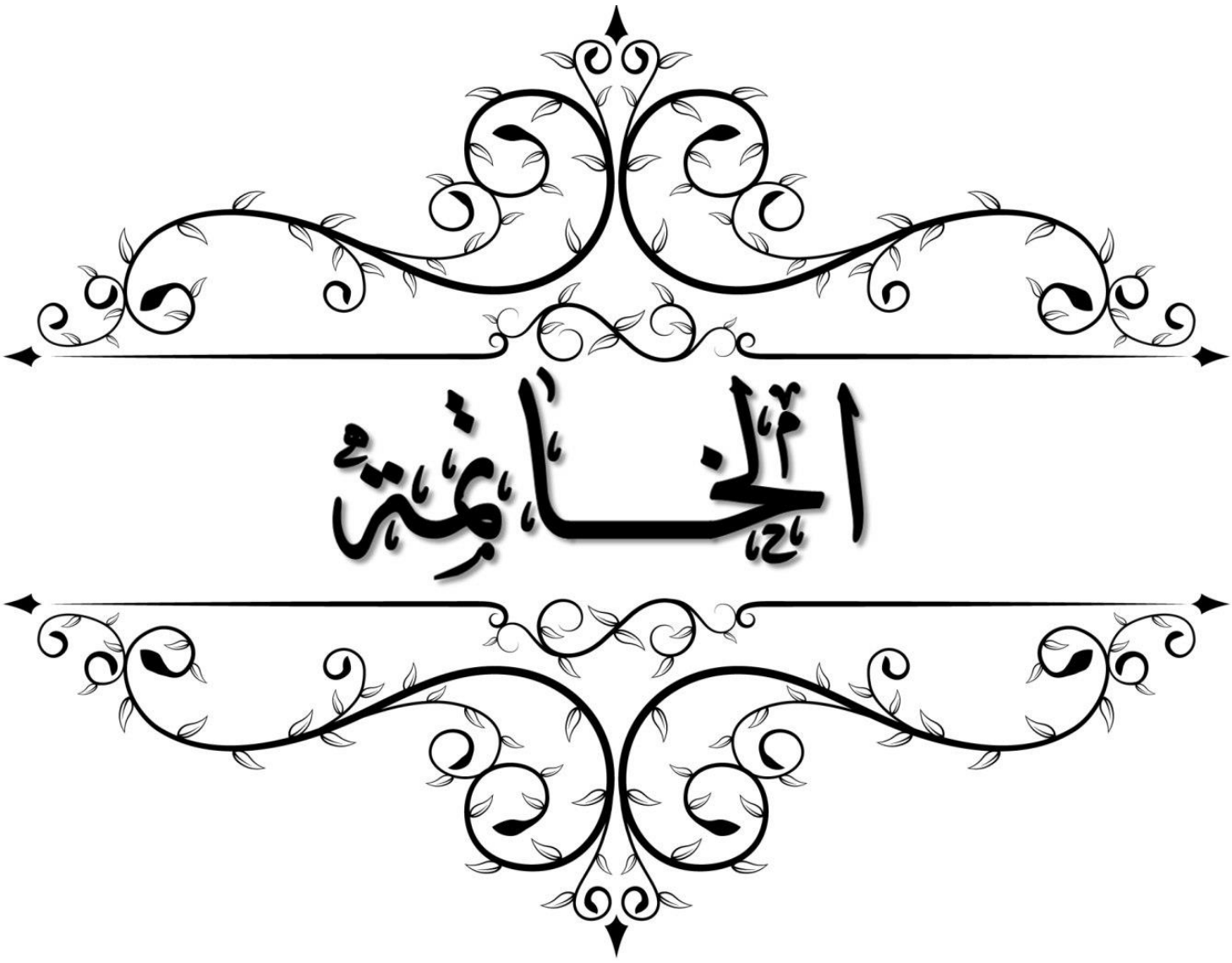
[2] ابن يونس الصقلي، المرجع السابق، ج6، ص332.

[3] اللخمي، التبصرة، المرجع السابق، ج4، 1575.

النذر بالمحرم "نذر ذبح الولد"، فالاستدلال بهذا مؤثر في كثير من الأحكام وليست مجرد استئناس، وهذا أكد لنا مجددا متانة القاعدة الأصولية "شرع مَن قبلنا" في المنظومة الفقهية المالكية.

خاتمة الفصل الثاني:

توصلنا في هذا الفصل إلى أن دليل شرع مَن قبلنا لم يكن عند المالكية مجرد أصل نظري مجرد، بل ظهر أثره واضحًا في عدد من التطبيقات الفقهية، في أبواب العبادات والمعاملات والأقضية والشهادات وكذا الحدود والأضاحي، كما أبانت هذه التطبيقات عن حضور هذا الدليل في بناء الأحكام الفقهية في المذهب المالكي، مع اختلاف درجة تأثيره بين كونه دليلا مؤثرا في تقرير وإنشاء الحكم أو مجرد مؤيد ومستأنس به، وقد أبرزت هذه النماذج كذلك مرونة المنهج الاستدلالي المالكي، وقدرته على توظيف مختلف الأدلة ضمن ضوابط أصولية منضبطة تخدم المقاصد الشريعة، وتربط بين الفروع والأصول.


الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات؛

وفي الختام، تناولنا في هذا العمل الموسوم بـ: «الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا في المذهب المالكي – دراسة نماذج مختارة–» موضوعًا أصوليًا وفقهيًا مهمًا، تمثل في دراسة مدى استدلال المالكية بشرع مَن قبلنا تنظيرا، مع الكشف عن أثره في بناء الأحكام الفقهية وتوجيه الفروع عن طريق تناول بعض التطبيقات داخل المذهب.

ونظرًا لما أسفرت عنه هذه الدراسة من معطيات علمية، فإننا نعرض فيما يلي أبرز النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

1. تبين أن الاستدلال الفقهي عند المالكية لا يقتصر على مجرد طلب للدليل، بل هو منهج منظم في التوصل إلى الحكم الشرعي من خلال القواعد والأصول.
2. شرع مَن قبلنا يحتل موقعًا معتبرًا ضمن الأدلة عند المالكية، لكنه لا يعمل به إلا وفق ضوابط وشروط منها أن يثبت الحكم في شرعنا وأن لايرد ناسخ له وألا يخالف القواعد العامة.
3. هذا الدليل يُستعمل عند المالكية باعتباره امتدادًا للوحي، لا باعتباره مصدرًا مستقلًا.
4. تبيَّن لنا أن المالكية رجحوا في مسألة تعبد النبي ﷺ بشرع مَن قبله قبل بعثته القول بالإثبات وذلك لقوة أدلة هذا الفريق وسلامته من الاعتتراض المؤثر، أما في مسألة تعبده ﷺ بشريعة من قبله بعد بعثته فقد رجحوا أنه كان متعبدا بها وهو قول جمهور المالكية خلافا للقاضي أبي بكر ومن وافقه.
5. الخلاف في حجية شرع مَن قبلنا يرجع إلى اختلاف الأصوليين في مدى لزوم الشرائع السابقة لهذه الأمة بعد بعثة النبي ﷺ. وبناءً عليه، فإن المالكية لا يرفضون هذا الدليل بإطلاق، ولا يقبلونه بإطلاق، بل يربطون الاحتجاج به بثبوت الحكم في شرعنا وعدم نسخه.
6. الاستدلال بشرع مَن قبلنا لا يكون معتبرًا إذا خالف أصلًا قطعيًا أو قاعدة كلية من قواعد الشريعة.

7. أن أثر هذا الدليل عند المالكية لم يبق في الجانب النظري، بل امتد ليشمل فروعا فقهية متعددة في مختلف الأبواب الفقهية.
8. أثر الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا في الفقه المالكي يتراوح بين كونه مؤثرا منشئا للحكم وبين كونه غير مؤثر أي على سبيل الاستئناس، وذلك بحسب طبيعة المسألة والسياق الذي وردت فيه.
9. يتضح مما سبق أن التعدد في طرق استعمال هذا الأصل في الاستدلال يدل على مرونة المنهج المالكي وقدرته على استيعاب النصوص والوقائع.
10. اتضح أن أثر الاستدلال بشرع مَن قبلنا في المذهب المالكي في مسألة تقرير وجوب القضاء، مؤثر على نصوص من السنة، ثم عضده الاستشهاد بالآية الدالة على القضاء. وعليه فإن أثر شرع مَن قبلنا هنا كان تقويةً للحكم لا مؤثرا له من الأصل.
11. تبين أن المالكية وظفوا شرع مَن قبلنا كذلك في بيان أصل مشروعية صيام عاشوراء وارتباطه بما وقع في شريعة موسى عليه السلام. وتبين لنا أن الاستدلال به خدم توجيه الحكم وبيان حكمته.
12. تبين لنا أن استدلال المالكية بقصة موسى وشعيب عليهما السلام في مسألة جعل المنافع والإجارة صداقًا كان له دور مباشر في بناء هذا الحكم وترجيح القول بجواز النكاح على المنفعة.
13. تبين أن المالكية استندوا إلى قصة يوسف عليه السلام في تأصيل مشروعية الجعالة؛ كما ظهر أن هذا الاستدلال كان مؤثرًا؛ لأنه أسهم في الخروج عن القياس المانع بسبب الجهالة والغرر، وعليه فإن الجعالة تمثل مثالًا واضحًا على أثر شرع مَن قبلنا في تأسيس حكم فقهي معتبر.
14. تبين أن المالكية استلهموا من قضاء داود وسليمان عليهما السلام مبدأ اعتبار الفراسة والبحث عن المآلات في الحكم أثناء القضاء. حيث إن استدالهم به في هذه المسألة لم يكن مجرد استشهاد، وإنما كان أصلًا مؤثرا في بناء الحكم.

15. في مسألة تنزيل القرائن منزلة الشهادة تبين أن المالكية جعلوا من قصة يوسف عليه السلام أصلا في اعتبار القرائن والأمارات في الإثبات القضائي. كما ظهر أن هذا الدليل كان مؤثرًا في تقرير حجية القرينة عند فقد الشهادة.
16. في مسألة إثبات القصاص تبين لنا أن المالكية استدلوا بما ورد في شريعة من قبلنا لتقرير أصل القصاص والمماثلة في العقوبة. كما ظهر أن هذا الاستدلال خدم بناء الحكم وترجيح بعض صوره وضوابطه.
17. تبين لنا أن المالكية استدلوا بقصة إبراهيم عليه السلام وذبحه العظيم في تقرير بعض أحكام الفداء والأضحية وأفضلها، وقد تجلى أثره في كونه مرجحا لبعض الأحكام المتعلقة بنوع الأضحية وأيها أخير، وهذا كان تأسيسا وليس من قبيل الاستئناس.

ثانيا: التوصيات

1. نوصي أن يعتني كل باحث بالمباحث الأصولية المتعلقة بالأدلة التبعية عناية خاصة، لما لها من أثر بيّن في تكوين الملكة الفقهية، وفهم مناهج الاستدلال عند العلماء.
2. كما نوصي بتوسيع دائرة البحث المقارن بين المذاهب الفقهية في التعامل مع هذا الدليل، وذلك لإبراز الخصوصيات المنهجية لكل مذهب، والكشف عن جوانب الاتفاق والاختلاف بينها.
3. كما نوصي بالعناية بالفروع الفقهية التي استندت إلى شرع مَن قبلنا في مدونات المالكية لكونها تربط بين الجانب النظري والجانب التطبيقي.
4. ونوصي بالتمييز الدقيق بين الاستدلال المؤثر والاستئناسي عند دراسة هذا الأصل، حتى لا يُحمل ما هو في مرتبة التقوية على مرتبة التأسيس، أو العكس.
5. ونوصي بالاعتماد على المصادر المالكية الأصيلة في الأصول والفروع عند البحث في هذا الباب، حتى تكون النتائج أقرب إلى التصور الحقيقي لمنهج مذهبنا.
6. كما نوصي بإيلاء هذا الموضوع مزيدا من العناية في رسائل الماستر والدكتوراه، لما تحمله من قيمة علمية في إثراء الدراسات الأصولية والفقهية المقارنة.

الفهارس

- فـــهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فـــــهرس الأعـــــلام.
- قـائمة المصادر والمراجع.
- فـــــهرس الموضوعات.

أولا: فهرس الآيـــــــــات القرآنية.

السـورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البـقرة		35
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِى الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾	178	
آل عـمران		93
﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	92	
النساء		71
﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾	24	
المائدة		50 49-88 52-44-41
﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾	44	
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾	45	
﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	48	
الأنعام		50 50-45-43
﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ﴾	84	
﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ﴾	90	
التوبة		28
﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِى الدِّينِ﴾	122	

يوسف		
﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾	26-27	85
﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	72	76-77
النحل		
﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾	123	43-50
طه		50-53-
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾	14	66-67
الأنبياء		
﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۝ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾	78-79	80-81
القصص		
﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ﴾	27	58-72

الصـــافات		
﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾	**106**	**92**
﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ۝ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾	**108-107**	**-57-56 -91-88 93**
الشـــورى		**-43-35 66-50**
﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾	**13**	
الجـــاثية		
﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾	**18**	**30**
الشرح		
﴿وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ﴾	**02**	**41**

ثانيا: فهرس الأحـــــاديث النبوية

الحـــــــــــديث	رقم الصفحة
«البينة على المدعي واليمين على من أنكر»	86
«أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم...»	69
«إنا نسمع أحاديث من اليهود تعجبنا أفترى أن نكتب بعضها...»	42
«إني عبد الله، وخاتم النبيين، وأبي منجدل في طينته وسأخبركم ...»	43
«زوجتكها على أن تعلمها عشرين آية»	72
«سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ سَجْدَةِ ﴿ص﴾ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ؟»	50
«فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فزع إليها ...»	65
«قد زوجتكها بما معك من القرآن»	72
«لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم، وقد ضلوا...»	41
«لئن بقيت لأصومن التاسع»	69
«مطل الغني ظلم»	70
«من قتل فله السلب»	104
«من قتل قتيلا فله كذا وكذا، ومن أسر أسيرا فله كذا وكذا»	78
«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»	68
«من نسي صلاة، فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك...»	50 – 53
«هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، من شاء صامه ومن شاء أفطره»	68
«وإنما أنا قاسم والله يُعطي...»	28

ثالثا: فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة المُترجم له فيها
01	ابن وهب	24
02	أبو علي الجبائي	39
03	الكرخي	48
04	القاضي أبو بكر	38
05	أبو إسحاق الإسفرائيني	40
06	الشريف المرتضى	40
07	أبو الحسين البصري	38
08	أبو إسحاق الشيرازي	20
09	إلكيا الهراسي	40
10	ابن القشيري	38
11	ابن رشد الجد	58
12	ابن بزيزة	87
13	الحسين الشوشاوي	76
14	مِيارة	70

رابعا: قائمة المصادر والمراجع

- **القـــــرآن الكـــــــــريم.**

أولًا: الكتب.

1. إبراهيم بن علي بن محمد (ابن فرحون)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، (د ط)، (د ت ن).

2. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، (ط1)، (1980م).

3. إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، (د م ن)، (ط2)، (1424هـ - 2003م).

4. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (أبو إسحاق)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الآداب، القاهرة - مصر، (ط1)، (1424هـ - 2004م).

5. أحمد بن إدريس القرافي (أبو العباس شهاب الدين)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخران، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط1)، (1994م).

6. أحمد بن إدريس القرافي (أبو العباس شهاب الدين)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، (د م ن)، (ط1)، (1393هـ - 1973م).

7. أحمد بن إدريس القرافي (أبو العباس شهاب الدين)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - السعودية، (ط1)، (1416هـ - 1995م).

8. أحمد بن تيمية (ابن تيمية)، جامع المسائل، تحقيق: محمد عزير شمس وآخران، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، (ط2)، (1440هـ - 2019م).

9. أحمد بن تيمية (ابن تيمية)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – السعودية، (د ط)، (1425هـ - 2004م).

10. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، (ط1)، (1432هـ – 2011م).

11. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية، بومباي – الهند، (ط1)، (1423هـ – 2003م).

12. أحمد بن حنبل (الإمام)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط1)، (1421هـ – 2001م).

13. أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، دار إحياء التراث العربي، (د م ن)، (ط2)، (د ت ن).

14. أحمد بن علي الرازي الحنفي (أبو بكر الجصاص)، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، (ط2)، (1414هـ – 1994م).

15. أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر)، فتح الباري بشرح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية – مصر، (ط1)، (1419هـ – 1998م).

16. أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، (1415هـ – 1995م).

17. أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (ط2)، (1389 – 1392هـ – 1969 – 1972م).

18. أحمد بن محمد البغدادي الحنفي القدوري (أبو الحسين)، شرح مختصر الكرخي، تحقيق: عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، دار أسفار، الكويت، (ط1)، (1443هـ – 2022م).

19. حسن العطار، الحاشية على جمع الجوامع، (د د ن)، (د ط)، (د ت ن).

20. الحسن بن عبد الله العسكري (أبو هلال)، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ(قم)، (ط1)، (1412هـ).

21. الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (أبو عبد الله)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: أحمد بن محمد السراح وعبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، (ط1)، (1435هـ – 2004م).

22. خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (د م ن)، (ط1)، (1429هـ – 2008م).

23. خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، (ط15)، (2002م).

24. رينهارت بيتر آن دوزي، تكملة المعاجم العربية، تعليق: سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، (ط1)، (1979 – 2000م).

25. سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د ط)، (د ت ن).

26. سليمان بن خلف بن سعد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، (ط1)، (1409هـ – 1989م).

27. سليمان بن خلف بن سعد الباجي، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط1)، (1424هـ – 2003م).

28. سليمان بن خلف بن سعد الباجي، الحدود في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط1)، (1424هـ – 2003م).

29. عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي (ابن عطية)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، (1422هـ).

30. عبد الرحمن بن أبي بكر (جلال الدين السيوطي)، الاقتراح في أصول النحو وجدله، تحقيق: محمود فجال، دار القلم، دمشق، (ط1)، (1409هـ – 1989م).

31. عبد الرحمن بن أبي بكر (جلال الدين السيوطي)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة – مصر، (ط1)، (1424هـ – 2004م).

32. عبد الرحمن بن المنذر التميمي الرازي (أبو محمد ابن أبي حاتم)، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، (ط3)، (1419هـ).

33. عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تحقيق: محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط1)، (1418هـ).

34. عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد التونسي (ابن بزيزة)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، (د م ن)، (ط1)، (1431هـ – 2010م).

35. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1)، (1420هـ – 1999م).

36. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، (د م ن)، (ط6)، (د ت ن).

37. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، (ط1)، (1412هـ – 2000م).

38. عبد الله بن قدامة الجماعيلي (موفق الدين ابن قدامة)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تقديم: شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (د م ن)، (ط2)، (1423هـ – 2002م).

39. عبد الله بن محمد العبسي (أبو بكر ابن أبي شيبة)، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار التاج، لبنان؛ مكتبة الرشد، الرياض؛ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (ط1)، (1409هـ – 1989م).

40. عبد الملك بن عبد الله الجويني (أبو المعالي إمام الحرمين)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط1)، (1418هـ – 1997م).

41. عبد الوهاب بن تقي الدين علي (تاج الدين أبو نصر ابن السبكي)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت – لبنان، (ط1)، (1419هـ – 1999م).

42. عبد الوهاب بن علي (تاج الدين ابن السبكي)، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط2)، (1424هـ – 2003م).

43. عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (القاضي عبد الوهاب)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، (د م ن)، (ط1)، (1420هـ – 1999م).

44. علي بن أحمد بن سعيد (أبو محمد ابن حزم)، الإحكام في أصول الأحكام، تقديم: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د ط)، (د ت ن).

45. علي بن الحسن الطبري الشافعي الهراسي (عماد الدين إلكيا)، التعليقة في أصول الفقه، تحقيق: مقصد فكرت أوغلوكريموف والمثنى بن عبد العزيز الجرباء، دار أسفار، الكويت، (ط1)، (1442هـ – 2021م).

46. علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي المرداوي (علاء الدين أبو الحسن)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخران، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، (ط1)، (1421هـ – 2000م).

47. علي بن عمر البغدادي (أبو الحسن ابن القصار)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، دار أسفار، الكويت، (ط2)، (1443هـ – 2022م).

48. علي بن محمد الآمدي (سيف الدين أبو الحسن)، الإحكام في أصول الأحكام، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

49. علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي (أبو الحسن)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط1)، (1419هـ – 1999م).

50. علي بن محمد بن علي (الزين الشريف الجرجاني)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط1)، (1403هـ – 1983م).

51. علي بن محمد الربعي اللخمي (أبو الحسن)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (ط1)، (1432هـ – 2011م).

52. عياض بن موسى بن عياض السبتي (القاضي عياض)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرون، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، المغرب، (ط1)، (1981 – 1983م).

53. عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض – السعودية، (ط1)، (1426هـ – 2005م).

54. قاسم بن عيسى التنوخي (ابن ناجي)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط1)، (1428هـ – 2007م).

55. مالك بن أنس (الإمام)، المدونة، دار الكتب العلمية، (د م ن)، (ط1)، (1415هـ – 1994م).

56. مالك بن أنس (الإمام)، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د ط)، (1406هـ – 1985م).

57. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (نخبة من اللغويين)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، القاهرة، (ط2)، (1392هـ – 1972م).

58. محمد الأمين الشنقيطي، شرح مراقي السعود المسمى «نثر الورود»، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عطاءات العلم، الرياض، (ط5)، (1441هـ – 2019م).

59. محمد الخرشي (أبو عبد الله)، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – مصر، (ط2)، (1317هـ).

60. محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (أبو عبد الله)، الجامع لأحكام القرآن، (د د ن)، (د ط)، (د ت ن).

61. محمد بن أحمد الحضيكي (ت: 1189هـ)، طبقات الحضيكي، تقديم وتحقيق: أحمد بومزگو، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، (ط1)، (1427هـ - 2006م).

62. محمد بن أحمد المالكي (ميارة)، الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، (1429هـ - 2008م).

63. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (أبو القاسم)، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، (ط1)، (1416هـ).

64. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (أبو القاسم)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (ط1)، (1424هـ - 2003م).

65. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (أبو القاسم)، القوانين الفقهية، دار الكتب، الجزائر، (د ط)، (1408هـ - 1987م).

66. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (أبو الوليد ابن رشد الجد)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط2)، (1408هـ - 1988م).

67. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (أبو الوليد ابن رشد الجد)، المقدمات والممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط1)، (1408هـ - 1988م).

68. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (أبو الوليد ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تخريج: فريد عبد العزيز الجندي، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، (1425هـ - 2004م).

69. محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ابن النجار)، شرح الكوكب المنير (المختبر المبتكر شرح المختصر)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (د م ن)، (ط2)، (1418هـ - 1997م).

70. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين أسد ومحمد نعيم العرقسوسي وآخرين، مؤسسة الرسالة، (ط3)، (1405هـ - 1985م).

71. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق – مصر، (ط1)، (1311هـ).

72. محمد بن بهادر الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، (ط1)، (1418هـ – 1998م).

73. محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، دار ابن الجوزي، (د م ن)، (ط4)، (1430هـ – 2009م).

74. محمد بن عبد الدائم البرماوي (شمس الدين)، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة – مصر، (ط1)، (1436هـ – 2015م).

75. محمد بن عبد الرحيم الأرموي (الصفي الهندي)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، (ط1)، (1416هـ – 1996م).

76. محمد بن عبد الله (أبو بكر ابن العربي)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط3)، (1424هـ – 2003م).

77. محمد بن عبد الله (أبو بكر ابن العربي)، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، (ط1)، (1992م).

78. محمد بن عبد الله الأبهري (أبو بكر)، شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم، تحقيق: أحمد عبد الله حسن، جمعية دار البر، دبي، (ط1)، (1422هـ – 2020م).

79. محمد بن عبد الله التميمي الصقلي (أبو بكر ابن يونس)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين وآخرون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكة المكرمة، (ط1)، (1434هـ – 2013م).

80. محمد بن عبد الله النيسابوري الحاكم (أبو عبد الله)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، (1411هـ – 1990م).

81. محمد بن علي الطيب البصري (أبو الحسين)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، (1403هـ).

82. محمد بن علي بن القاضي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (ط1)، (1996م).

83. محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، (د م ن)، (ط1)، (1419هـ - 1999م).

84. محمد بن عيسى الترمذي (أبو عيسى)، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ط1)، (1996م).

85. محمد بن مكرم الأنصاري (أبو الفضل جمال الدين ابن منظور)، لسان العرب، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

86. محمد بن محمد الطوسي الغزالي (أبو حامد)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام الشافي، دار الكتب العلمية، (د م ن)، (ط1)، (1413هـ - 1993م).

87. محمد بن محمد الطوسي الغزالي (أبو حامد)، المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، ودار الفكر، دمشق - سورية، (ط3)، (1419هـ - 1998م).

88. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (شمس الدين أبو عبد الله الحطاب)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، (د م ن)، (ط3)، (1412هـ - 1992م).

89. محمد بن محمد بن عمر (ابن مخلوف)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، (ط1)، (1424هـ - 2003م).

90. محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي (ابن الحاج)، المدخل، دار التراث، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

91. محمد بن محمود بن أحمد البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، (د م ن)، (ط1)، (1426هـ - 2005م).

92. محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

93. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (ط1)، (1424هـ – 2003م).

94. محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصبهاني (أبو الثناء)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، (ط1)، (1406هـ – 1986م).

95. مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).

96. مسلم بن الحجاج (الإمام)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د ط)، (1374هـ – 1955م).

97. يحيى بن شرف النووي (أبو زكريا محيي الدين)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، (ط3)، (1412هـ – 1991م).

98. يحيى بن موسى الرهوني (أبو زكريا)، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: الهادي بن الحسين شبيلي ويوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الإمارات، (ط1)، (1422هـ – 2002م).

99. يوسف بن عبد البر (أبو عمر ابن عبد البر)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية، (ط1)، (1414هـ – 1994م).

ثانيًا: المقالات والمجلات العلمية

1. عبد الرحمن صباح خالد الصواغ، "الاستدلال الفقهي بشرع من قبلنا (دراسة نقدية)"، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، العدد 98، (سبتمبر 2024 م).

خامسا: فهرس الموضوعات

العـــــــــــنوان	الصفحة
مقدمة.	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث.	14
المبحث الأول: حقيقة الاستدلال الفقهي ومفهوم شرع مَن قبلنا في المذهب المالكي.	17
المطلب الأول: الاستدلال الفقهي حقيقته وضوابطه.	17
الفرع الأول: مفهوم الاستدلال.	17
الفرع الثاني: مفهوم الفقه.	27
الفرع الثالث: مفهوم الاستدلال الفقهي كمركب وصفي وموقعه من الاستدلال الأصولي.	29
المطلب الثاني: مفهوم شرع مَن قبلنا.	31
الفرع الأول: تعريف شرع مَن قبلنا.	31
الفرع الثاني: أقسام شرع مَن قبلنا.	36
المبحث الثاني: حجية شرع مَن قبلنا وضوابط الاحتجاج به	38
المطلب الأول: حجية شرع مَن قبلنا.	39
الفرع الاول: حجية شرع مَن قبلنا قبل البعثة.	39
الفرع الثاني: حجيته شرع مَن قبلنا بعد البعثة.	50
المطلب الثاني: حقيقة الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا وضوابط الاحتجاج به.	58
الفرع الأول: مفهوم الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا.	58
الفرع الثاني: ضوابط الاحتجاج بشرع مَن قبلنا.	58
الفرع الثالث: مظاهر تأثير شرع مَن قبلنا في الحكم الشرعي.	59
خاتمة الفصل الأول.	62

الفصل الثاني: أثر الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا وتطبيقاته في المذهب المالكي "دراسة نماذج مختارة"	63
المبحث الأول: تطبيقات في العبادات والمعاملات.	66
المطلب الأول: مسائل في العبادات.	66
الفرع الأول: مسألة قضاء الصلوات الفوائت "الناسي والنائم".	66
الفرع الثاني: مسألة صيام يوم عاشوراء.	70
المطلب الثاني: مسائل في المعاملات.	74
الفرع الأول: مسألة جعل المنافع والإجارة صداقا "النكاح بالإجارة".	75
الفرع الثاني: مسألة الجعالة.	79
المبحث الثاني: تطبيقات في الأقضية والشهادات والحدود والأضاحي.	83
المطلب الأول: مسائل في الأقضية والشهادات.	84
الفرع الأول: مسألة الفراسة في القضاء.	84
الفرع الثاني: مسألة تنزيل القرائن منزلة الشهادة.	89
المطلب الثاني: مسائل في الحدود والأضاحي.	92
الفرع الأول: مسألة إثبات القصاص.	93
الفرع الثاني: مسألة مشروعية الفداء وأفضلية الأضاحي.	96
خاتمة الفصل الثاني.	100

الخاتمة	101
فهرس الآيات القرآنية.	106
فهرس الأحاديث النبوية.	109
فهرس الأعلام.	110
قائمة المصادر والمراجع.	111
فهرس الموضوعات.	121
ملخص البحث.	

ملخص:

يتناول هذا العمل موضوع الاستدلال الفقهي بشرع مَن قبلنا في المذهب المالكي، من خلال دراسة تأصيله النظري وتطبيقاته الفقهية التي اخترناها، وذلك بهدف إبراز مكانته في المنهج الاستدلالي في المذهب المالكي وبيان أثره في بناء الأحكام وتوجيه الفروع. وقد انطلقنا في هذا البحث من إشكالية تتمثل في مدى اعتبار شرع مَن قبلنا دليلًا معتبرًا عند المالكية، والضوابط التي تحكم الاحتجاج به، ومجالات حضوره في الفروع الفقهية. واعتمدنا في معالجة هذه الإشكالية على المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص والأقوال، والمنهج التحليلي في مناقشة ما جمعناه من المادة العلمية، والمنهج المقارن في عرض الآراء وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف. وقد قسمنا البحث إلى فصلين؛ خصصنا الأول للإطار المفاهيمي للاستدلال الفقهي وشرع مَن قبلنا، من حيث التعريف والموقع والحجية، بينما تناولنا في الفصل الثاني التطبيقات الفقهية لهذا الدليل في أبواب العبادات والمعاملات والأقضية والشهادات والحدود والأضاحي. وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن المالكية يعدّون شرع مَن قبلنا دليلًا معتبرًا إذا ثبت بنص شرعنا ولم يرد ما ينسخه، وأن الاحتجاج به عندهم محكوم بضوابط أصولية دقيقة. كما تبين لنا أن لهذا الدليل أثرًا واضحًا في عدد من الفروع الفقهية في مختلف الأبواب التي ذكرناها سابقا، سواء على وجه الاحتجاج المباشر المؤثر بأنواعه أو على سبيل الاستئناس والتأييد. وانتهينا إلى أن منهج المذهب المالكي يتميز بمرونة في توظيف الأدلة التبعية وربطها بالمقاصد والقواعد الكلية، ما أسهم في بناءه منظومة فقهية.

الكلمات المفتاحية: الاستدلال، الاستدلال الفقهي، شرع مَن قبلنا، المذهب المالكي.

Abstract:

This research addresses the subject of jurisprudential inference based on "Shar man qablana" (the law of those who came before us) within the Maliki school of Fiqh. Through a study of its theoretical foundations and selected jurisprudential applications, this work aims to highlight the status of this principle in the Maliki deductive methodology and to demonstrate its impact on constructing rulings (ahkam) and guiding secondary legal branches. The research addresses the problem of the extent to which "Shar man qablana" is considered valid evidence (dalil) for the Malikis, the regulatory principles governing its use as proof, and the areas of its presence in jurisprudential branches. To address this problem, we employed the inductive method to track texts and scholarly opinions, the analytical method to discuss the gathered material, and the comparative method to present various viewpoints and clarify areas of agreement and disagreement .The research is divided into two chapters: the first is dedicated to the conceptual framework of jurisprudential inference and "Shar ‘man qablana" covering its definition, status, and authority (hujjiyya while the second chapter examines the jurisprudential applications of this evidence in the chapters of "Ibadat" (acts of worship), "Mu ‘amalat" (transactions), "Aqdiya" (judiciary) and "Shahadat" (testimony), "Hudud" (legal penalties), and "Adahi" (sacrificial animals) .The study concludes that the Malikis consider "Shar man qablana" to be a valid "dalil" if it is proven by a text in our "Shari ‘a" and there is no evidence of its abrogation, provided that its application is governed by precise "Usuli" (jurisprudential) principles. It is also evident that this *dalil* has a clear impact on various across the chapters mentioned, whether through direct, influential argumentation or as a form of support and corroboration. Finally, the research concludes that the Maliki school is distinguished by its flexibility in employing subsidiary evidence and linking it to "Maqasid" (higher objectives) and general principles "qawa ‘id", which has contributed to the construction of its coherent jurisprudential system.


تم بحمد الله